

معالم في فقه ابن باز ومنهجه في الفتوى

إعداد

د. خالد بن إبراهيم بن محمد الحصين
الأستاذ المشارك بجامعة الملك فيصل

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد الصادق الأمين، وعلى آله وأصحابه ومن سلك سبيله واهتدى بهداه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن معرفة الفقه الإسلامي، وأدلة الأحكام، ومعرفة فقهاء الإسلام الذين يرجع إليهم في هذا الباب من الأمور المهمة التي ينبغي لأهل العلم العناية بها وإياضها للناس؛ لأن الله سبحانه خلق النقلين لعبادته، ولا يمكن أن تُعرف هذه العبادة إلا بمعرفة الفقه الإسلامي وأدلته، وأحكام الإسلام وأدله، ولا يكون ذلك إلا بمعرفة العلماء الذين يعتمد عليهم في هذا الباب من أئمة الحديث والفقه الإسلامي.

فالعلماء هم ورثة الأنبياء، والأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر، ومن أسباب السعادة للعبد، ومن علامات النجاة والفوز أن يُفقه في دين الله، وأن يكون فقيهاً في الإسلام، بصيراً بدين الله على ما جاء في كتاب الله الكريم وسنة رسوله الأمين عليه السلام^(١).

ومن الفقه في دين الله تعالى هذه الفتاوى الصادرة عن علماء المسلمين^(٢)، يبيّنون فيها للناس شرع رب العالمين، وأحكام الحلال

(١) هذه المقدمة مع الحمد جزء من كلمة للشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله- في بيان أهمية الفقه الإسلامي. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٥ / ١٠).

(٢) جاء في: أبجد العلوم للقنوجي (ص ٤٥٤): علم الفتوى هو من فروع علم الفقه - =

والحرام؛ وهذا «كان فن النوازل والفتاوى من الفنون الأصيلة في الفقه الإسلامي، والتي اشتهرت إلى جانب النصوص والشروح والتعليقات».

ولكل زمان نوازله وفتاويه، تنوّع بتنوع الحوادث والوقائع، وتعددت بتنوع اجتهادات المجتهددين، واختلاف أهل الصنائع.

وما أحوجنا في هذا الأوان لضبط الفتاوى، التي تراوحت بين شدة في غير موضعها، وسهولة في غير محلها؛ فاستحال السهولة إلى تساهل، والشدة إلى غلو وتنطع.

وإنما ذلك ناشئ عن عدم الإلمام بأصول الفتوى عند الأوائل^(١)؛ حيث ولج باب الإفتاء من لم يضبط هذه الأصول، أو لم يكن عنده كبير عنایة بها؛ فكان أن اضطررت عنده الفتوى، واختلفت لديه المسالك والرؤى، فلم يستقر على منهج واضح، ولم يسلك طريقةً واحدة؛ فتراه يفتى في مسألة على منهج وأصل، ثم يفتى في مسألة أخرى على منهج وأصل آخر مغاير، مع أن مخرج المتألتين واحد، أو تراه يقرر أصلاً ويحشد له من الأدلة ما يجد احتجاجاً وترجحاً، ثم يغيب عنه هذا الأصل في فتاويه، فلا يستند إليه ولا يحتاج به^(٢)، ومثل هذا مزلة أقدام ينبغي أن يُفطن لها، ويُحذر منه.

ومن هنا كان من أعظم ما يعين على ضبط الفتوى -بعد توفيق الله تعالى- التعرف على طرائق العلماء في الإفتاء، والنظر إلى مسالكهم

= ثم نقل تعريفه - هو علم تروي فيه الأحكام الصادرة عن الفقهاء في الواقعات الجزئية؛ ليسهل الأمر على القاصرين من بعدهم.

(١) صناعة الفتوى وفقه الأقليات لعبد الله بن بيه (ص ٥).

(٢) وذلك مثل من يصحح قاعدة: الأصل في عقود المعاملات الحل والإباحة، ثم إذا استفتني في عقد من العقود الحادثة، تطلب الدليل الخاص على إباحته، أو تكلف تخربيه على عقود المعاملات التي ذكرها الفقهاء قديماً، وكل هذا لا حاجة إليه إذا كنا نقول بالقاعدة السابقة.

في الفقه والاستدلال؛ وهذا لا يتأتى إلا بدراسة فتاوى العلماء المشهورين بالعلم والفهم، والمكثرين من الفتوى، ومن ثمَّ النظر في مسالكهم وطرائقهم.

وإن من بين هؤلاء العلماء الذين جمعوا بين الفقه المبين والإكثار من الفتوى: سماحة الوالد الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز مفتى الدنيا^(١) - رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جنانه - الذي كان جبلاً من جبال العلم، وبحرأً من بحور الفقه، وإماماً من أئمة الهدى، ولساناً من ألسنة التوحيد، وعماداً من أعمدة الدين، وركنًا من أركان الأمة^(٢)، أمضى حياته كلها في نفع الناس، والإحسان إليهم، وكان أعظم شيء حصل فيه النفع والإحسان: العلم الذي أخذه الناس عنه، والفتوى التي صدرت منه، ومن نعم الله تعالى على الشيخ - رحمه الله - أن جعل فتاويه مبثوثة في المعمورة، مقبولة لدى الخاصة والعامة؛ فكان الناس يرجعون فيها يُشكل إليها، ويتصدون عنها، ولا عجب في ذلك فقد كان - رحمه الله - ملء السمع والبصر علمًا وفقهاً، ووضع الله له من المحبة والذكر الحسن والنفع المتعدي مما كان لفقدته وموته أثرٌ حزن على المسلمين، ونقص ظاهر في العلم، وثلمة في الدين.

هذا وقد كنت أقرأ في فتاوى الشيخ - رحمه الله - وأستمع لها فألحظ:

١. السرعة في الإجابة.
٢. التفصيل في الجواب ما أمكن، ومراعاة حال السائل.
٣. تنبيه السائل إلى الأخطاء التي وقع فيها، وإرشاده إلى الصواب، مع الدعاء له.

(١) لقبه بهذا: بكر بن عبدالله أبو زيد - رحمه الله -، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤٥٠ / ١).

(٢) وصفه بهذا: يوسف بن عبدالله القرضاوي في وداع الأعلام (ص ٦١).

٤. استحضار الأدلة، من نصوص الكتاب والسنة، وإناظة الأحكام بأدلتها.

٥. ذكر الحديث بلفظه، وبيان مخرجه، والحكم عليه إن كان في غير الصحيحين، وهذا في الغالب الأعم.

٦. سلامة اللغة، والالتزام التام بقواعد الإعراب.

إلى مزايا أخرى قل أن تجتمع كلها في إجابات المفتين من المعاصرين؛ لعل من أهمها التزام الشيخ -رحمه الله- بمنهج واضح في فتاويه، حيث جاءت على نسق واحد بين المعلم، في وحدة مترابطة متشابكة، لا ترى فيها شذوذًا ولا تضاربًا، دالة على فقه متين، وملكة راسخة، فإذا أضيف إلى ذلك كثرة الفتاوى التي صدرت منه -رحمه الله-، مع ما كان لفتاويه من قبول لدى الكافة؛ استدعي ذلك تسليط الضوء على هذه الفتوى، والإفادة منها في جوانب الفقه والفتوى معاً؛ ومن هنا جاءت هذه الدراسة التي جعلتها بعنوان (معالم في فقه ابن باز ومنهجه في الفتاوى)^(١).

ولعل سائلاً أن يقول: وكيف نستفيد من فتاوى العلماء؟

والجواب: تكمن الاستفادة منها من وجهين:

أولاً: دراسة نماذج من فتاويمهم؛ للتعرف على القواعد والضوابط والأسس التي أقام عليها المفتون أحکامهم وفتاويمهم، في مختلف العصور.

ثانياً: الاستفادة من الفتوى القديمة في القضايا المعاصرة.

وبهذا يتحدد الهدف الأساس من هذه الدراسة؛ وهو: لفت أنظار

(١) كنت عنونت لهذه الدراسة بـ(منهج ابن باز في الفقه والفتوى) ثم عدلت عنه، مكتفيًا بتخصيص المنهج لفتاوي دون الفقه؛ لسبب ذكرته في البحث.

المفتين إلى أن فتاوى أهل زماننا بحاجة إلى التأصيل على ضوء أصول فتاوى الأئمة، انطلاقاً من مجموع الضوابط والشروط التي وضعها العلماء^(١).

الدراسات السابقة.

تتوافر في المكتبات كتب كثيرة عن الشيخ -رحمه الله-، وهي تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: اتجهت إلى الحديث عن حياة الشيخ، وسرد مفصل لسيرته، وهذا هو الأكثر^(٢)، وقد وقفت على جملة من هذه الكتب وهي:

١. الإنجاز في ترجمة الإمام عبدالعزيز بن باز، لعبدالرحمن بن يوسف الرحمة.
٢. جوانب من سيرة الإمام عبدالعزيز بن باز -رحمه الله-، روایة محمد بن موسى الموسى، وإعداد محمد بن إبراهيم الحمد.
٣. سيرة وحياة الشيخ العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وما قيل فيه من شعر ونثر، جمع إبراهيم بن عبدالله الحازمي.
٤. الإبريزية في التسعين البازية، لحمد بن إبراهيم الشتوى.
٥. إمام العصر، لناصر بن مسفر الزهراني.
٦. عبدالعزيز بن باز عالم فقدته الأمة - مقتطفات من سيرته ومكانته العلمية، لمحمد بن سعد الشويعر.

(١) انظر: صناعة الفتوى لابن بيه (ص ١٤٧).

(٢) انظر: آراء الإمام عبدالعزيز بن باز الفقهية لياسين الحاشري (١/٥٣)، حيث تتبع - لا على سبيل المحصر - ما صدر من تراجم للشيخ -رحمه الله- بلغت (٧٥) عنواناً.

٧. القول الوجيز في حياة الشيخ عبدالعزيز بن باز، لعبدالعزيز بن ناصر بن باز.

٨. مواقف مضيئه في حياة الإمام عبدالعزيز بن باز، لحمود بن عبدالله المطر.

٩. وقوفات مع حياة ساحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، لعزيز بن فرحان العنزي.

١٠. اللائئ السنية في أخبار مفتى عام المملكة العربية السعودية، لعبدالكريم بن صالح المقرن.

وأفادت من بعض هذه الكتب، من جهة ما يتصل بسيرة الشيخ -رحمه الله-، والتعرف على جوانب مهمة في حياته، والاطلاع على من كتب عن الشيخ -رحمه الله-.

القسم الثاني: الأبحاث والكتب التخصصية التي اتجهت إلى الحديث عن منهج الشيخ -رحمه الله- وآرائه، سواء في الفقه أو في الدعوة أو في التربية أو في الإدارة، وقد وقفت على عدد منها، وهي أقل عدداً من القسم الأول - وهي:

١. منهج الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز في القضايا الفقهية المستجدة مع التطبيق على أبرز العبادات. رسالة ماجستير للباحث: شافي بن مذكر السبيسي، مقدمة إلى كلية الشريعة بجامعة أم القرى، وهي مطبوعة.

٢. اختيارات الشيخ ابن باز وآراؤه الفقهية في قضايا معاصرة. رسالة دكتوراه للباحث خالد بن مفلح الحامد، مقدمة إلى المعهد العالي للقضاء^(١).

(١) طبعت من قريب بعنوان: منهج ابن باز في الفقه والفتوى.

٣. الشيخ عبدالعزيز بن باز حياته ومنهجه ودراسة أهم فتاويه في مسائل العبادات والمعاملات. رسالة دكتوراه للباحثة سلطانة بنت عبدالله المشيقح، مقدمة إلى كلية التربية للبنات بجدة.
٤. اختيارات الشيخ عبدالعزيز بن باز في مسائل الحيض والاستحاضة والنفاس والأحكام المترتبة عليها، بحث لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير للباحثة مريم بنت محمد السعوي، مقدم إلى قسم الثقافة الإسلامية بجامعة الملك سعود بالرياض.
٥. آراء الإمام عبدالعزيز بن باز الفقهية من أول كتاب الطهارة إلى آخر باب صلاة التطوع -جعماً ودراسة- رسالة ماجستير للباحث ياسين بن سعيد الحاشري، مقدمة إلى قسم الفقه بكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وهي مطبوعة.
٦. معالم فتاوى الشيخ ابن باز استقراء ودراسة وتطبيقاً. رسالة دكتوراه للباحث مشعل بن غنيم المطيري، مقدمة إلى كلية الشريعة بجامعة أم القرى في مكة المكرمة.
٧. الآراء التربوية عند الإمام ابن باز. للدكتور عبدالعزيز بن محسن الخطابي.
٨. منهج الإمام عبدالعزيز بن باز -رحمه الله- في الدعوة إلى الله. رسالة دكتوراه للباحث محمد بن خالد البداح، مقدمة إلى كلية الدعوة والإعلام بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.
- وقد يقال: وما فائدة هذه الدراسة، وقد سبقتها دراسات علمية جادة في ذات الموضوع؟
- والجواب: لا إشكال في أن يكتب أكثر من بحث في موضوع واحد،

فإن هذا يمنح المادة ثراءً وسعة، ومن مجموع هذه البحوث تخرج دراسة متكاملة تتصل بجميع جوانب الموضوع وجزئياته.

ثم إن الدراسات وإن تعاقبت على موضوع واحد، فلا بد أن تجد بينها فروقاً؛ لأن كل باحث ينطلق في بحثه من التصورات التي رسمها في ذهنه، والأسباب التي دفعته للبحث، بحيث تصبح حاكمة على بحثه، يصعب عليه تجاوزها، ومن ثم تكون نتائج البحوث في الغالب مختلفة؛ وهذا تزداد الحاجة إلى كثرة البحوث خاصة إذا كان الموضوع متشعباً، وكل شعبة موضوع قائم بذاته.

نعم؛ إن الذي لا يرضي في المنهج العلمي أن يسير الباحثان على منهج واحد وخطة واحدة، وينطلقان كذلك من تصورات واحدة، فتكون النتيجة حينئذٍ حتىًّا واحدة، فماذا أضاف البحث الثاني؟ وقد تجد جملة من هذه البحوث والدراسات، والتي لا تكاد تختلف إلا في اسم الباحث ومنفذ النشر فقط.

ولهذا السبب تجنبت عن عمده ذكر الملاحظات على تلك الدراسات، مكتفيًّا بإحالة القارئ الكريم إليها؛ للإفاداة منها كلها، وللوقوف على الفروق بينها.

غير أنني ألفت الأنظار إلى أن الجديد في هذه الدراسة، والفارق بينها وبين غيرها من الدراسات السابقة، أنها تجاوزت الوقوف عند الاختيارات الفقهية والمسائل الخلافية، التي كانت هي الطابع الأعم على معظم تلك الدراسات^(١) إلى محاولة جادة للإجابة على أربعة أسئلة، في ظني أنه مهم طرحها والإجابة عليها؛ وهي:

(١) تأتي -في نظري- دراسة مشعل المطيري: معلم فتاوى الشيخ ابن باز، في الطبيعة من بين الأبحاث والدراسات في هذا الموضوع، فلم يقف الباحث عند المسائل الخلافية والاختيارات الفقهية، بل اعتمد بتوضيح منهج ابن باز -رحمه الله- في الفتوى، وقد وفق الباحث في هذه الدراسة كثيراً.

١. ما معنى الفقه؟ ومن هو الفقيه؟

٢. هل للشيخ -رحمه الله- منهج فقهي اختص به؟

٣. اشتهر عن الشيخ -رحمه الله- في فتاويه و اختياراته الفقهية العمل بالدليل والالتزام به، لكن ما هو الدليل؟ وكيف العمل به؟

٤. ما المنهج الذي اختطه الشيخ -رحمه الله- في فتاويه؟

منهجية الدراسة، وخطة البحث:

كان العمل في تحديد معلم فقه ابن باز -رحمه الله-، والتعرف على منهجه في الفتوى من خلال المنهج الاستقرائي التحليلي؛ وذلك بقراءة الفتاوى الفقهية الصادرة منه و دراستها، وقراءة متأنية أيضاً للكتب الفقهية التي ألفها الشيخ -رحمه الله-، ومن ثم استخلاص المعلم التي كان يسير على صوتها في الفقه، والمنهج الذي التزم به في فتاويه، معتمداً في ذلك بعد الله تعالى على كتب الأصول، وتلك التي اعتمدت بالفتوى وأركانها وأدابها وشروطها.

واقتصرت في ذلك على نوعين من مؤلفات الشيخ -رحمه الله-:

١. الكتب الفقهية وهي:

أ) الفوائد الجلية في المباحث الفرضية.

ب) التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة
والزيارة.

ج) كيفية صلاة النبي ﷺ.

٢. الفتاوى التي ضمت إلى كتابه: (مجموع فتاوى ومقالات
متنوعة^(١)) وخاصة المجلدات التي صدرت في حياة الشيخ -رحمه

(١) وقد طبع في (٣١) مجلداً مع الكشاف الموضوعي.

الله -؛ فإنها قرئت عليه، بل صرخ جامعه بأن جميع المجلدات قد قرئت عليه^(١)، ويلحق بذلك الفتاوی المكتوبة الصادرة من مكتبه، ومثلها كذلك المنشورة في المجالس والصحف، فإنها محررة قرئت عليه، ولم تخرج إلا بإذنه ورضاه، وأيضاً فتاوى نور على الدرب؛ فقد كان الشيخ -رحمه الله- يستمع لفتاوی نور على الدرب بعد إذاعة البرنامج، وهذا يمنح الفتوى مزيد ثقة بها، واطمئنان إليها؛ لرضا صاحبها عنها، وإذنه بنشرها وإذاعتها. ولم أعتمد على فتاوى الأسئلة التي تلقى على الشيخ -رحمه الله- في أثناء الدراسات العلمية أو بعدها، والمسجلة في أشرطة؛ والسبب في ذلك: أن بعض صيغ الأسئلة يتحمل أكثر من معنى، فيختلف الجواب باختلاف ظهور المعنى وغلبة على معنى آخر، وأيضاً قد لا يتضح المراد من السؤال، فيضعف الاتكاء عليها في التعرف على اختيار الشيخ -رحمه الله-، وتحديد منهجه في الفتوى.

ثم إني سرت في إعداد هذه الدراسة على خطة انتظم سلوكها في مقدمة وثلاثة مباحث، تضمنت عدداً من المطالب، وخاتمة، وتفصيلها كالتالي:

المقدمة: بيان أهمية الموضوع والمنهج المتبّع.

المبحث الأول: ترجمة الشيخ -رحمه الله-، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شيوخ الشيخ -رحمه الله-.

المطلب الثاني: أخلاق الشيخ -رحمه الله- وصفاته.

المطلب الثالث: المناصب التي تقلدتها.

المبحث الثاني: معلم في فقه الشيخ -رحمه الله-، وفيه ستة مطالب:

(١) عبدالعزيز بن باز عالم فقدته الأمة لمحمد بن سعد الشويعر (٥٨٦/٢)، بواسطة: آراء الإمام عبدالعزيز ابن باز الفقهية للياسين الحاشري (١٥٢/١).

المطلب الأول: الالتزام بأصول مذهب الحنابلة.

المطلب الثاني: العمل بالدليل.

المطلب الثالث: التقليل من شأن التقليد.

المطلب الرابع: عدم الإنكار في مسائل الاجتهاد.

المطلب الخامس: مراعاة الخلاف الفقهي.

المطلب السادس: ترجيح قول الجمهور.

المبحث الثالث: منهج الشيخ -رحمه الله- في الفتوى، وفيه ستة
مطالب:

المطلب الأول: الأخذ بالاحتياط.

المطلب الثاني: اجتناب الشاذ من الأقوال.

المطلب الثالث: قول: لا أدرى.

المطلب الرابع: التوقف في الفتوى.

المطلب الخامس: الرجوع عن الفتوى.

المطلب السادس: الالتزام بآداب الفتوى.

الخاتمة.

ومع ذلك فلست أزعم أنني أحاطت بالموضوع، بل فاتني غير قليل،
وشاب بعض الجوانب التي تحدثت عنها شيء من التقصير، لكن
حسبي أن سلطت الضوء على المعلم الأساسية، وجهدت في إبراز
الخطوط الرئيسية، بما ظنت أنه يندرج تحتها كل ما لم يرد، ثم إن القلم
قد استرسل من غير رغبة مني ولا اختيار، فمضى يسود الصفحات
حتى زادت عن المعتاد في مثل هذا اللون من الأبحاث، فمعذرة عن
الإطالة غير المقصودة.

وبعد؛ فين يديك أليها القارئ الكريم وأمام ناظريك دراسة من باحث مزجي البضاعة، واهن العزم، كليل الذهن، أبي إلا أن يقحم نفسه في مضائق يظن أنه يستطيع الخروج منها، ومسالك يزعم أنه يتأنى له سلوكها، فإن رأيت خيراً وحقاً فهو ما قصد وأراد، وإن رأيت قصوراً وخططاً فعذرها ما قد سلف، والله تعالى يغفر ويصفح. والحمد لله أولاً وآخراً، والصلوة والسلام على سيد الورى، اللهم ارحم الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، وارفع درجته في المهدىين، جزاء ما قدم للإسلام والمسلمين، إنك سميع قريب.



المبحث الأول

ترجمة الشيخ -رحمه الله-

ترجم الشيخ -رحمه الله- لنفسه ترجمة موجزة، أوردها مكتفيًا بها:

قال -رحمه الله-(١): «أنا عبد العزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله آل باز، ولدت بمدينة الرياض في ذي الحجة سنة ١٣٣٠هـ و كنت بصيراً في أول الدراسة، ثم أصابني المرض في عيني عام ١٣٤٦هـ فضعف بصرى بسبب ذلك، ثم ذهب بالكلية في مستهل محرم من عام ١٣٥٠هـ والحمد لله على ذلك، وأسأل الله جل وعلا أن يعوضنى عنه بالبصيرة في الدنيا والجزاء الحسن في الآخرة، كما وعد بذلك سبحانه على لسان نبيه محمد ﷺ، كما أسأله سبحانه أن يجعل العاقبة حميدة في الدنيا والآخرة.

وقد بدأت الدراسة منذ الصغر، وحفظت القرآن الكريم قبل البلوغ، ثم بدأت في تلقي العلوم الشرعية والعربية على أيدي كثير من علماء الرياض، من أعلامهم:

١. الشيخ محمد بن عبداللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب -رحمهم الله-.

٢. الشيخ صالح بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب قاضي الرياض -رحمهم الله-.

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٩/١).

٣. الشيخ سعد بن حمد بن عتيق -رحمه الله- قاضي الرياض.
٤. الشيخ حمد بن فارس وكيل بيت المال بالرياض -رحمه الله-.
٥. الشيخ سعد وقاص البخاري من علماء مكة المكرمة أخذت عنه علم التجويد في عام ١٣٥٥ هـ.
٦. ساحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ -رحمه الله-، وقد لازمت حلقاته نحوً من عشر سنوات، وتلقيت عنه جميع العلوم الشرعية ابتداءً من سنة ١٣٤٧ إلى سنة ١٣٥٧ هـ حيث رشحت للقضاء من قبل ساحتها.
- جزى الله الجميع أفضل الجزاء وأحسنه، وتغمدهم جميًعاً برحمته ورضوانه.

وقد توليت عدة أعمال هي:

١. القضاء في منطقة الخرج مدة طويلة، استمرت أربعة عشر عاماً وأشهرأً، وامتدت بين سنتي ١٣٥٧ هـ إلى عام ١٣٧١ هـ وقد كان التعين في جمادى الآخرة من عام ١٣٥٧ هـ وبقيت إلى نهاية عام ١٣٧١ هـ.
٢. التدريس في المعهد العلمي بالرياض سنة ١٣٧٢ هـ، وكلية الشريعة بالرياض بعد إنشائها سنة ١٣٧٣ هـ في علوم الفقه والتوحيد والحديث، واستمر عملي على ذلك تسع سنوات انتهت في عام ١٣٨٠ هـ.
٣. عينت في عام ١٣٨١ هـ نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وبقيت في هذا المنصب إلى عام ١٣٩٠ هـ.
٤. توليت رئاسة الجامعة الإسلامية في سنة ١٣٩٠ هـ بعد وفاة رئيسها شيخنا الشيخ محمد ابن إبراهيم آل الشيخ -رحمه

الله- في رمضان عام ١٣٨٩هـ، وبقيت في هذا المنصب إلى سنة ١٣٩٥هـ.

٥. وفي ١٤/١٠/١٣٩٥هـ صدر الأمر الملكي بتعييني في منصب الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، وبقيت في هذا المنصب إلى سنة ١٤١٤هـ.

٦. وفي ٢٠/١/١٤١٤هـ صدر الأمر الملكي بتعييني في منصب المفتي العام للمملكة. ورئيس هيئة كبار العلماء. ورئيس إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ولا أزال إلى هذا الوقت في هذا العمل. أسأل الله العون وال توفيق والسداد.

ولي إلى جانب هذا العمل في الوقت الحاضر عضوية في كثير من المجالس العلمية والإسلامية من ذلك:

١. رئاسة هيئة كبار العلماء بالمملكة.

٢. رئاسة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الهيئة المذكورة.

٣. عضوية ورئاسة المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي.

٤. رئاسة المجلس الأعلى العالمي للمساجد.

٥. رئاسة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي.

٦. عضوية المجلس الأعلى للجامعة الإسلامية في المدينة المنورة.

٧. عضوية الهيئة العليا للدعوة الإسلامية في المملكة.

أما مؤلفاتي فمنها:

١. الفوائد الجليلة في المباحث الفرضية.

٢. التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة
(توضيح المناسك).
٣. التحذير من البدع، ويشتمل على أربع مقالات مفيدة (حكم الاحتفال بالمولد النبوى، وليلة الإسراء والمعراج، وليلة النصف من شعبان، وتکذیب الرؤيا المزعومة من خادم الحجرة النبوية المسمى الشيخ أَحْمَد).
٤. رسالتان موجزتان في الزكاة والصيام.
٥. العقيدة الصحيحة وما يضادها.
٦. وجوب العمل بسنة الرسول ﷺ. وسلم، وكفر من أنكرها.
٧. الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة.
٨. وجوب تحكيم شرع الله، ونبذ ما خالفه.
٩. حكم السفور والحجاب وزناح الشغار.
١٠. نقد القومية العربية.
١١. الجواب المفيد في حكم التصوير.
١٢. الشيخ محمد بن عبد الوهاب (دعوته وسيرته).
١٣. ثلاث رسائل في الصلاة: (١ - كيفية صلاة النبي ﷺ، ٢ - وجوب أداء الصلاة في جماعة، ٣ - أين يضع المصلي يديه حين الرفع من الركوع؟).
١٤. حكم الإسلام فيمن طعن في القرآن أو في رسول الله ﷺ.
١٥. حاشية مفيدة على فتح الباري، ووصلت فيها إلى كتاب الحج.
١٦. رسالة الأدلة النقلية والحسبية على جريان الشمس وسكن الأرض، وإمكان الصعود إلى الكواكب.

١٧. إقامة البراهين على حكم من استغاث بغير الله، أو صدق الكهنة والعرافين.

١٨. الجهاد في سبيل الله.

١٩. الدروس المهمة لعامة الأمة.

٢٠. فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة.

٢١. وجوب لزوم السنة والحذر من البدعة.

هذه ترجمة موجزة لأملاها الشيخ -رحمه الله-، ثم إن في سيرته -رحمه الله- الطويلة العطرة التي امتدت تسعين سنة، الكثير والكثير من المواقف والأحداث والدروس والمحطات التي يحسن الوقوف عندها والحديث عنها، غير أن ثمة ثلاث محطات كبرى؛ كان لها الأثر البالغ في بناء شخصية الشيخ -رحمه الله- العلمية والفقهية، ورسم منهجه في الفتوى، وهي:

المحطة الأولى: شيوخه.

المحطة الثانية: أخلاقه وصفاته.

المحطة الثالثة: المناصب التي تقلدتها.

وهذه المحطات الثلاث هي ما نحتاج إليه في هذه الدراسة، فنعقد مطلبًاً لكل واحدة من هذه الثلاث للحديث عنها.

المطلب الأول

شيوخ الشيخ -رحمه الله-

من المعلوم أن للشيخ أثراً عميقاً وأضحاً على طلابه، يتأثرون بأخلاقه وأدبه، ويترسمون منهجه في العلم، وطريقته في الحياة،

ويعظم الأثر ويقوى التأثير حين يكون الشيخ في منزلة عالية من العلم والفهم وقوة الشخصية والحرص على نفع الطلاب، لا جرم أن الشيخ متى كان قوياً في علمه، قوياً في درسه، قوياً في أخلاقه، اشتد تأثير الطلاب به؛ فتراهم من حيث لا يشعرون يتقمصون شخصيته، ويحاكونه في أسلوبه وطريقته، بل وفي حركاته ونبرات صوته، وهذا في الغالب يأتي عفو الخاطر، دون تكلف ولا معاجلة، وقد ذكر الشيخ علي الطنطاوي -رحمه الله- (ت ١٤٢٠هـ) أنه مرة أقيمت حفلة سَمَرٌ فسأل الطلاب مدرسيهم: هل يأذنون لهم أن يقلدوهم؟ فكنت فيمن أذن، فقام طالب يقلدني، ولكنه قلد شيخنا المبارك. فقلت: ويحك، هذا شيخنا المبارك، وإذا بالطلاب يصيحون من الأركان الأربع: بل هذا أنت، هذا أنت. وإذا أنا لطول ما حاكيت الشيخ قد صرت مثله في لهجته ونغمته^(١).

ولهذا، إذا أراد الله تعالى بالطالب خيراً هيأ له أستاذًا قادرًا، يأخذ بيده إلى معالي الأمور؛ وهذا ما كان من أمر الشيخ ابن باز -رحمه الله- ، حيث تلمس على جملة من المشايخ في أفنين العلم، وهم لم يبلغوا في الكثرة عدداً، بل هم قليل جداً، وقد عرفنا ذلك في ترجمة الشيخ -رحمه الله- لنفسه، غير أن أبرزهم وأعظمهم أثراً: مفتى البلاد ورئيس قضاتها الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله- (١٣١١هـ) فقد أكثر من ملازمته، وحضور دروسه وحلقاته، والتلمس عليه في علوم الدين والערבية « شأنه في هذا شأن الأئمة في ملازمته شيخ يتخذ الطلب عليه أساساً في حياته العلمية وتحصيله، مع الاختلاف إلى غيره»^(٢).

(١) ذكريات على الطنطاوي (١٥٩/١).

(٢) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل لبكر أبو زيد (٣٤٧/١).

يقول ابن باز - رحمه الله - في وصف شيخه محمد ابن إبراهيم - رحمه الله -^(١): «ما رأيت عيناي قبل أن أعمى، ولا سمعت أذناي بعد أن عميت مثله، وكان له فضل كبير على» ١. هـ

وقد كان الشيخ ابن باز - رحمه الله - لمعرفة بفضل شيخه عليه، وإمامته في العلم والدعوة لا يتأتي له الحديث عنه كثيراً؛ إذ يمنعه البكاء ودفع العين، ووقع ذلك أكثر من مرة؛ من ذلك أنه قرئ عليه حديث: «إِنَّ أَخْنَعَ اسْمِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ لَا مَالَكَ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ سُفِيَّانُ مِثْلُ شَاهَانَ شَاهٍ»^(٢).قرأها الطالب هكذا: شاه شاه دون تنوين. فقال الشيخ مصححاً: شاه شاه، هكذا قرأتها على سماحة شيخنا العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله -، وحينها دمعت عيناً الشيخ وغلبه البكاء^(٣)، وهذا بكاء حقيقي لا تصنع فيه ولا محاباة، إذ الشيخ - رحمه الله - من أبعد الناس عن التصنّع والتتكلف والمجاملة.

والشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - إلى جانب غزاره علمه وسعة اطلاعه وقوه ذاكرته، كان راجح العقل، ثاقب الرأي، صبوراً حليباً، ذا أناة وروية، وشخصية فذة قوية، وغيره على الدين ومحارم الله تعالى، مهيب الجانب، قوي الحجة، آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، على حظ وافر من الشجاعة وقوة الشكيمة، لا يخاف في الله لومة لائم، ولا يتrepid في إعلان الحق أياً كان المخاطب به^(٤)، أما في العلم فهو إمام كبير؛ ومن

(١) جوانب من سيرة الإمام عبدالعزيز بن باز لمحمد الموسى (٢٤٦).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري (٣/١٢٦٣) (٦٢٧٧)، رقم (٩٣٣)، صحيح مسلم (٢/٢)، رقم (٥٧٣٤).

(٣) سيرة وحياة الشيخ العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز. جمع: إبراهيم الحازمي (٣/١٣٥٣).

(٤) حياة الشيخ محمد بن إبراهيم. كتبها: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم. مقدمة كتاب: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١٧/١).

نظر في رسائله وفتاويه وتقريراته ظهر له ذلك جلياً، حيث ترى كلامه -رحمه الله- جارياً على أسلوب كبار العلماء والفقهاء، وطريقتهم في الشرح والإملاء.

وثمة صفة أخرى امتاز بها الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه الله-، وهو أنه كان حسن التدريس جداً، ينقل الطالب من مرحلة إلى المرحلة التي تليها، إلى أن يصل به إلى نهاية الطلب، ثم لا يتركه، بل يجعل منه مدرساً أو قاضياً أو مرشداً، أو يستعين به في مهام أخرى، وهو مدرسة في صناعة الرجال، ومعرفة قدراتهم وعقولهم وموهبتهم -مع أنه كفيف البصر - ذو فراسة عجيبة في هذا الباب؛ ولهذا اتخرج على يديه جملة من الطلاب تأثروا به، وخلفوه في الوظائف والمهام، وكانوا قادة حملوا بعده الرأية، وغدوا مثابة للناس في العلم وحل المشكلات، والمشورة في المهام، وهذا ما تحتاج إليه الأمة كثيراً، ومن هنا فقد الناس بممات الشيخ ابن باز -رحمه الله- رأساً وكهفاً منيعاً، كما فقد هو والناس من قبل بممات شيخه محمد بن إبراهيم -رحمه الله- رأساً وكهفاً منيعاً.

إن الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه الله- كان آية في العلم والفهم والذكاء، وأورد هنا قضية تدل على ذلك:

من محمد بن إبراهيم

الموقر

إلى حضرة صاحب الفضيلة قاضي رابع

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،

بالإشارة إلى خطابكم رقم / ١٦١ / وتاريخ ٢٧/٥/٧٥،
بخصوص وصية إسماعيل بن مبيرك -رحمه الله-، بعتق الرقيق
الموضحة أسماؤهم في صورة الوصية المرفقة، وتذكرون أن الوصية
تنص على أن كل فرد من الرقيق المذكورين في ورقة الوصية قبل موته

بعشرة أيام معتوق، وأن نص الوصية على موت المملوك لا المالك الذي هو الموصي. وأنك رأيت فتوانا المتضمنة أنه إذا ثبت ما في ورقة الوصية من العتق ثبوتاً شرعاً في حال كمال عقل الموصي وجواز تصرفه، فإن المذكورين يعتقدون بعد صدور الوصية بعشرة أيام، وأنه أشكل عليك الأمر، وأنا أوضح لك إن شاء الله وجه ذلك فأقول: لا فرق بين أن يقول إسماعيل لرقيقه المذكورين: أنت عتقاء قبل موتي بعشرة أيام، وبين أن يقول: قبل موتكم بعشرة أيام، وبين أن يقول، قبل موتك زيد بعشرة أيام؛ فإنهم يعتقدون بعد هذه المقالة بعشرة أيام؛ لتبيينا حينئذ أن هذا العتق من العتق في الزمن المستقبل لا من العتق في الزمن الماضي، بخلاف ما لو قال ذلك إسماعيل فمات بعد مقالته بسبعة أيام فإنهم لا يعتقدون؛ لتبيينا أنه من العتق في الماضي، وهو غير نافذ نظير ما لو قال لرقيقه: أنت عتقاء قبل أمس، فإنهم لا يعتقدون؛ لكونه من العتق في الماضي.

وهذا التفصيل في الصورة الثانية، وهي الواقعة في وصية إسماعيل، بقوله: أنت عتقاء قبل موتكم بعشرة أيام، فإنهم يعتقدون بعد مضي عشرة أيام من تلك المقالة وهم أحياه؛ لتبيينا أن عتقهم كان في المستقبل، وهو نافذ صحيح، بخلاف ما لو ماتوا بعد تلك المقالة بسبعة أيام مثلاً، فإنهم لا يعتقدون؛ لتبيينا أن ذلك من العتق في الماضي، وهو غير صحيح، نظير ما لو قال لـماليكه المذكورين: أنت عتقاء قبل أمس، وهكذا لو قال لماليكه: أنت عتقاء قبل موتك زيد بعشرة أيام، فإنهم يعتقدون بعد مضي عشرة أيام من تلك المقالة، إذ لم يتم زيد إلا بعد مضيها، بخلاف ما لو مات زيد بعد سبعة أيام من عتقه إياهم فإنهم لا يعتقدون؛ لتبيينا أن ذلك العتق في الزمن الماضي.

ونظير ذلك في باب الطلاق: لو قال إسماعيل لزوجته: أنت طالق قبل موقي بعشرة أيام، أو قال: طالق قبل موتك بعشرة أيام، أو قال:

طالق قبل موت زيد بعشرة أيام، فإن إسماعيل أو زوجته أو زيد لم يمت الواحد منهم إلا بعد مضي عشرة أيام من تلك المقالة، لتبيننا بذلك وقوع الطلاق؛ لأن ذلك الطلاق في الزمن المستقبل، بخلاف ما لو مات إسماعيل أو زوجته أو زيد قبل مضي عشرة أيام من تلك المقالة، فإنه لا طلاق لتبيننا حينئذ أن ذلك الطلاق من الطلاق في الماضي.

ولعل سبب الإشكال عليك ما ذكر في آخر الجواب من التفريق بين ما إذا صدر العتق في صحة إسماعيل، وبين ما إذا صدر في مرض موت إسماعيل، المخوف من كون الأرقاء المذكورين يعتقدون في الحالة الأولى من رأس المال، وفي الحالة الثانية من الثالث، وهذا شيء، وعتقدهم بعد صدور اللفظ من إسماعيل بعشرة أيام شيء آخر. فإن الأولى للتفرير بين ما يجعل عتقهم من رأس المال، وما يجعل عتقهم من الثالث، وهذا في بيان الزمن الذي يقع فيه العتق. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته^(١).

وأسوق طرفاً من ترجمته؛ لنعرف قدر هذا الشيخ -رحمه الله- و منزلته في العلم والفهم والفضل، وهي مما كتبه تلميذه الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله-.

قال -رحمه الله-^(٢): لقد أكرمني الله سبحانه، وفضل علي، وله الحمد والمنة، بأن كنت من أخص تلاميذ شيخنا المذكور، ولازمته نحو عشر سنين من عام ١٣٤٧هـ إلى عام ١٣٥٧هـ ثم تعينت في القضاء بعد ذلك، وبادرته في منطقة الخرج إلى عام ١٣٧١هـ، ولكنني لم أنقطع عن الاتصال به، وسؤاله عن كل ما يشكل، والاستفادة من علومه

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، ٢٧٣/٩.

(٢) جوانب من سيرة الإمام عبدالعزيز بن باز لحمد الموسى (ص ٤٥١) وما بعدها.

وتوجيهاته إلى أن توفي -رحمه الله- في ٢٤ رمضان من عام ١٣٨٩ هـ، وقد حضرت له مواقف مشرفة، وشاهدت منه أعمالاً موفقة في نفع المسلمين، والغيرة للإسلام، والرد على خصومه، أجزل الله له المثوبة على ذلك، ورفع له به الدرجات في دار الكرامة. وكان -رحمه الله- رفيقاً بالطالب، حريصاً على إيصال العلم إليه، حسن التوجيه والتبيه، مهيباً محترماً قوياً على من يظهر منه شيء من التكاسل في الطلب، أو سوء أدب مع زملائه...، وكان يلقي الكثير من الأسئلة يمتحن بها فهمهم وحفظهم، ويأسأهم عن الدليل والتعليق. وكان -رحمه الله- يعتني بذكر الخلاف الذي له أهمية، ويرجح ما دل الدليل على ترجيحه، ويمرن الطلبة على العناية بهذا الأصل، ويحثهم على ذلك، ويدرك لهم دائماً أن المرجع في مسائل الخلاف هو الكتاب والسنة، ويتلوا عليهم كثيراً قول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِّنْكُمْ فَإِن تَنَزَّلُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، إلى أن قال: وبالجملة، فكان -رحمه الله- ملازماً لمجالس التعليم، حريصاً على نفع الطلبة، بادلاً وسعه وأوقاته في توجيههم وإرشادهم وتربيتهم التربية الإسلامية النقية، حريصاً على نفعهم وإيصال الخير لهم بكل وسيلة، مرغباً لهم في الأخلاق الفاضلة والصفات الحميدة والعمل بما علموا، والغيرة لدين الله، والحذر مما يضعف ذلك ويضاده. وكان حافظاً وقته، محظياً للطلبة على حفظه، ناصحاً الله ولعباده، مجتهداً في مناصحة ولاة الأمور سراً، حاثاً لأهل الخير على نصحهم بالرفق والحكمة. وكان يوصي الطلبة كثيراً بالدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بالحكمة والوعظة الحسنة، والجدال بما هي أحسن. وكان واسع العلم، كثير الخوف من الله سبحانه، دقيق الفهم، ومع ذلك كان يحب الكثير من السائلين بقوله: لا أدرى. ويحث الطلبة على عدم التسرع في

الإجابة، ويقول لهم: إن كلمة لا أدرى نصف العلم، ويذكر لهم قول العلماء: إذا ترك العالم لا أدرى أصيّت مقاتلته... إلخ.

وقال عنه أيضًا^(١): وكان -رحمه الله- باذلاً وسعه، من حين مات عمه الشيخ عبدالله بن عبداللطيف -رحمه الله- عام ١٣٣٩هـ، في التعليم والتوجيه والفتوى، وكان لديه حلقات كبيرة في مسجده وبيته في أنواع الفنون، وتخرج عليه جمع كثير من العلماء ومن القضاة وغيرهم، وكان ذاته عظيمة، وهمة عالية رفيعة، وكان كهفاً منيعاً لأهل الحق من دعاة الهدى، وكان ذات حزم وصبر وقوة في الحق، لا تأخذه في الله لومة لائم...، وقد أُسندت إليه الحكومة الفتوى، فقام بأعبائها مع قيامه برئاسة القضاة، وكان قد قسم وقته بين محل رئاسة القضاة ودار الإفتاء علاوة على ما ينظر فيه من المشكلات في البيت، وكان يعني بالدليل، ويرجح به ما اختلف فيه العلماء من المسائل. وكان ذات حكمة في توجيه الطلبة وتعليمهم، وكان يرافق بهم في محل الرفق، ويقوى عليهم في محل القوة، ويوجههم إلى الآداب الصالحة والأخلاق المرضية، فجزاه الله خيراً وأكرم مثواه ورفع منزلته في دار الكرامة إنه جواد كريم. وكنت من لازمه مدة طويلة، وتخرج عليه في العقيدة السلفية والفقه والحديث والعلوم العربية وعلم الفرائض وأصول الفقه ومصطلح الحديث والتفسير. ١.هـ

ولعل المقام مناسب لذكر طريقة الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه الله- في دروسه، خاصة في الفترة التي درس فيها الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله-.

يقول الشيخ ابن باز -رحمه الله- مبيناً طريقة شيخه في التدريس^(٢):

(١) جوانب من سيرة الإمام عبدالعزيز بن باز لمحمد الموسى (ص ٤٥٦) وما بعدها.

(٢) سيرة وحياة الشيخ العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، جمع: إبراهيم الحازمي، (١٠١٩/٣).

كانت مجالسه عامرة بالعلم في المسجد وفي البيت -رحمه الله-، وكان يجلس بعد صلاة الفجر في المسجد إلى طلوع الشمس يقرأ عليه الإخوان في بلوغ المرام وفي النحو وفي زاد المستقنع مختصر المقنع، وفي كتاب التوحيد في بعض الأحيان، ثم يقوم -رحمه الله عليه- ويجلس في بيته غالب الضحى فيقرأ عليه المختصرات والمطولات -رحمه الله- تعالى إلى أن يشتد الضحى، ثم يجلس بعد الظهر فيقرأ عليه بعد الظهر في وقت الصلاة في المطولات، وأنا من جملة من يحضر، فيقرأ ويشارك في استيعاب الدروس، وهكذا بعد العصر -رحمه الله- إلى قرب الغروب، وهكذا بعد المغرب يجلس بعد المغرب لقراءة الطلبة في الرحيبة في علم الفرائض، وكنت من درس عليه الرحيبة مرات -رحمه الله-، وأخذت عنه علم المواريث أنا وجملة من المشايخ الذين تولوا القضاء وغيرهم...، وكانت مجالسه عامرة بالعلم والتوجيه إلى الخير والنصح لله ولعباده، والإجابة على أسئلة الطلبة مع العناية بالدليل والترجيح، فجزاه الله عنا وعن العلم وأهله وعن جميع المسلمين أفضل الجزاء، وببارك في ذريته وجعلهم صالحين موفقين، وقرأت عليه أيضاً في أصول الفقه ومصطلح الحديث، وقرأت عليه جملة كتب الشيخ محمد -رحمه الله- وسمعت عليه كثيراً من مؤلفات الشيخ أيضاً -رحمه الله- وسمعت عليه أيضاً الكتب الستة -رحمه الله- بقراءة كثير من الطلبة...اهـ

ويذكر تلميذه الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم -رحمه الله- (ت ١٤٢١هـ) طريقة الشيخ -رحمه الله- في تدريسه فيقول^(١): كان -رحمه الله- يعطي مجالس العلم حقها من الاحترام والتقدير، ويحرص على إيصال الفائدة إلى قرارة قلوب الطلاب، معنياً بتثبيتها؛ حتى إنه

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، (١/١٣). وانظر تفصيلاً أكثر لدوره وأقوافه والكتب التي تشرح وتقرأ في: مشاهير علماء نجد وغيرهم، عبد الرحمن بن عبداللطيف آل الشيخ (ص ١٣٥).

ليكاد يغنى بشرحه عن مطالعة. وكان -رحمه الله- إذا هم بالجلوس للتدريس توضأ إن لم يكن على وضوء بعد صلاة، واستقبل القبلة إذا كانت الجلسة في المسجد ويبدأ شرحه باسم الله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، ويمكن تلخيص السمات الظاهرة لطريقته في التدريس في النقاط التالية:

١. يطلب من بعض الطلاب أن يبدأ بالبسملة والصلوة والسلام على رسول الله والترجم على المؤلف، ثم يتلو حفظاً موضوع الدرس إذا كان الكتاب متناً، ويحرص جداً على أن يحفظ جميع الطلاب المتظمين المتون، ولا يرضي بنصف حفظ، ولا ينتقل الطالب من متن إلى متن أطول منه إلا بعد حفظ الأول وفهمه؛ ولذا كان الطالب المجد منهم يتخرج في سبع سنوات.
٢. قبل أن يبدأ بالشرح يقرأ هو ما قرأ الطالب.
٣. يشرع في شرح عبارات المتن بدقة ووضوح.
٤. يعرض بعض المسائل، ويتكلم عليها.
٥. إذا عرض لمسألة خلاف: ذكر رأي المؤلف أولاً وأدلةه، ثم ذكر رأي المخالفين كلاماً على حدة، مع دليله. وكان في ذلك كله يحترم كل ذي رأي من العلماء ولا يذكره بما يسوء، وكان يرجح ما يراه معتمداً في ذلك على الدليل وأقوال المحققين، ولم يكن يعرض من الخلاف إلا ما كان ذا جدوى. وقد يصحح أحد القولين دون سرد الأدلة لقصر الوقت، أو نظراً لحال الطالب.
٦. كان يتلزم بالموضوع، ولا يستطرد إلى مسائل خارجة عنه.
٧. كان إذا فرغ من الدرس تلقى أسئلة الطلاب وأجاب، وقد يشير هو بعض الإشكالات ليقذح أذهان الطلاب.

٨. يختبر الطلاب فيما شرح لهم في بعض الأحيان بـالقاء الأسئلة عليهم، ويعرّبون متن الألفية وشواهدها.
٩. فيما يتعلق بالعقائد لم يكن يحرص على ذكر آراء أهل البدع والإشراك، فإذا وجد ضرورة لذلك؛ أو كان المؤلف ذكرها فإنه يتكلم عليها بتوسيع ويشتد في الرد عليهم دون إفراط.
١٠. وبالنسبة لقراءة المطولات لم يكن يشرحها عبارة عبارة، وإنما كان يقف عند المهم منها، أو ما يسأل عنه أحد الحاضرين.
١١. يلتزم اللغة العربية في جميع مجالسه العامة.
١٢. يلتزم المدوء في أثناء شرحه للمتون أو تعليقه على المطولات، فلا تراه يلتفت أو يشير بيد أو يبعث بشيء.
١٣. لم يكن يسمح بإثارة الأسئلة التافهة، أو الدخول في مناقشات عقيمة. اهـ

قد أكون أطلت في الحديث عن سيرة الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه الله-^(١)، وعن قصيده فعلت ذلك؛ لنعلم أي منزلة في العلم والفقه بلغها الشيخ ابن باز -رحمه الله-، فإن الشيخ والأستاذ إذا كان على هذا القدر الكبير من العلم والخلق والتربية، وحسن التدرис، والتعامل مع الطلاب، فأثره على طلابه، وانتفاعهم به سيكون كبيراً جداً، خاصة إذا كان عندهم الاستعداد الذهني والفطري لتلقى العلم والإفادة من الشيخ، وكم تفتقر الأمة إلى أمثال هؤلاء العلماء المربين؟ حقاً؛ كم استفاد الشيخ عبدالعزيز بن باز من شيخه محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمهما الله-، في هديه وسمته، وفي أخلاقه وصفاته، وفي جوانب أخرى في العلم والفقه والدعوة والتربية والأمر بالمعروف والنهي عن

(١) للمزيد عن حياة الشيخ -رحمه الله- وسيرته، انظر: حياة الشيخ محمد بن إبراهيم وأثاره لصالح الأطراف وعبدالله العمار.

المنكر، لقد عظم أثر الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه الله- في تلميذه حتى صح لنا أن نقول: لقد تشربت في الشيخ ابن باز -رحمه الله- أخلاق شيخه -رحمه الله- واصطبغت فيه شخصيته، فكأنها هما رجل واحد في: العقل والفقه والهمّ والغيرة، ومن نظر في فتاوى الشيختين لحظ التشابه بينها.

المطلب الثاني

أخلاق الشيخ -رحمه الله- وصفاته

أكرم الله عز وجل الشيخ -رحمه الله- بجملة من الصفات والخصال الحميدة، يعرفها كل من رأى الشيخ -رحمه الله- وحضر مجالسه، ولا يبعد أن يقال: إنه اجتمعت فيه خصال من الخير لم تجتمع لشخص في عصره، فلم يكن العلم وحده الذي ميّز الشيخ -رحمه الله-، بل ميّزه كذلك قوّة إيمانه، وغيرها على دينه، واهتمامه بأمر أمته، وتحركه على مآسي المسلمين، وحسن خلقه في معاملة الناس، ورحمته بالصغير، وتقديره للكبير، ومعرفته بحق أهل العلم من إخوانه وإن اختلفوا معه^(١)، وقد جاء عن الحسن البصري -رحمه الله- (ت ١١٠هـ) قوله^(٢): يكون الرجل عالماً ولا يكون عابداً، ويكون عابداً ولا يكون عالماً، وكان مسلم بن يسار عابداً عالماً عاقلاً. اهـ

وشيخنا -رحمه الله- كان كذلك: عابداً عالماً عاقلاً.

لقد أكثر المترجمون له من الحديث عن هذه الصفات والأخلاق وتعدادها والاستدلال عليها بالواقع والأحداث والقصص؛ حتى

(١) في وداع الأعلام ليوسف القرضاوي (ص ٦٢).

(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر، (١٣٠ / ٥٨)، بواسطة: من سير علماء السلف عند الفتن، مطرف بن الشخير نموذجاً لعلي بن عبدالله الصياح (ص ٢٩)، وقد وقفت على النص في تاريخ ابن عساكر، لكن أحبيت أن أنسب الفضل لأهله.

صحَّ أن يقول عنه الدكتور يوسف القرضاوي^(١): لا أعرف أحداً يكره الشيخ ابن باز من أبناء الإسلام، إلا أن يكون مدخولاً في دينه، أو مطعوناً في عقيدته، أو ملبوساً عليه، فقد كان الرجل من الصادقين الذين يعلمون فيعملون، ويعملون فيخلصون، ويخلصون فيصدقون، أحسبه كذلك والله حسيبه، ولا أزكيه على الله تعالى أ.هـ

وأقصر الحديث على بعض الصفات التي كان لها كبير الأثر في بناء مملكته الفقهية، ورسم منهجه في الفتوى، وأسوقها لا على سبيل الترتيب؛ إذ كل واحدة أعظم من أختها، وهنَّ حلقات في سلسلة متصلة، لا يُدرى أين طرفاها.

الصفة الأولى: الزهد والورع.

أما الزهد والورع فقد كان حظَّ الشيخ -رحمه الله- منه كثيراً، سبق فيه من قبله وأتعب من بعده، فلم يكن -رحمه الله- من طلاب الدنيا، بل لعل الدنيا لم تخطر على باله أبداً؛ هذا الدنيا ملء يده، قد أقبلت عليه في زيتها تسعى وهي راغمة، والشيخ -رحمه الله- منصرف عنها غير ملتفت إليها، ولم؟ لأن قلبه امتلاً بمراقبة الله تعالى ومحبته، وذكر الآخرة والشوق إلى الجنة، وهذا هو الزهد حقاً، أن ينصرف المرء عن الدنيا وهي مقبلة عليه، خاضعة بين يديه، ليس الزهد أن ينصرف المرء عن الدنيا وهي أيضاً منصرفة عنه، وإن كان هذا مما يحمد للمرء، إن الشيخ -رحمه الله- قد «فرغ من شهوات بطنه، وشهوات غريزته، وشهوات المجد والغنى والجاه، وهانت عليه الدنيا، فلم يطلب لنفسه شيئاً منها، فجاءه منها كل شيء: المجد والجاه والمنزلة»^(٢).

(١) في وداع الأعلام (ص ٦٤).

(٢) من كلام علي الطنطاوي عن العز بن عبد السلام -رحمهما الله-. انظر: رجال من التاريخ (ص ٢٤٥).

ولذا فلا تعجب حين تعلم أن الشيخ -رحمه الله- كان لا يسأل عن راتبه أبداً، ولا عن مقداره وزيادته، ولم يكن يستفسر عن انتدابه متى يأتي، ولا عن رصيده وحساباته، ولا يذكر عنه أنه تكلم ببيع أو شراء لخاصة نفسه، بل كان يكره الحديث في أمور الدنيا التي لا منفعة فيها لعموم المسلمين^(١).

ومن زهده -رحمه الله- أنه لا يطرب المدح والثناء على شخصه وأخلاقه وصفاته وأعماله، بل يقابل ذلك بالكراهة والامتعاض، الذي قد يصل إلى حد الغضب والاستياء، خاصة إذا كان المدح فيه شيء من المبالغة الممقوتة شرعاً؛ ومن ذلك القصيدة التي نشرت في مجلة الجامعة السلفية في الهند، وقد رد سماحته رداً قوياً نُشر في نفس المجلة جاء فيه:

فقد اطلعت على قصيدة نشرت في (...)، وقد كدرني كثيراً، وأسفت أن تصدر من مثله، وذلك لما تضمنته من الغلو في المدح لي، ولعموم قبيلتي، وتنقصه للزاهد المشهور إبراهيم ابن أدهم -رحمه الله- وتفضيلي عليه في الرهد، وتسوبي بشريح في القضاة إلى غير ذلك من المدح المذموم، الذي أمر الرسول ﷺ بحثي التراب في وجوه من يستعمله، وإنني أبراً إلى الله من الرضا بذلك، ويعلم الله كراهتي له، وامتعاضي من القصيدة لما سمعت فيها ما سمعت... إلخ^(٢).

وحين عزمت جريدة المدينة الصحفية على تخصيص ملحق الأربعاء للحديث عن حياة الشيخ، واشتمل العدد على مجموعة من آراء الكتاب والعلماء والمحبين للشيخ، وعلم بذلك طلب إلغاء هذا الملحق، وعدم نشره إطلاقاً، وهكذا كان^(٣).

(١) انظر: الإنجاز في ترجمة الإمام عبدالعزيز بن باز للرحمه (ص ١٧٩)، جوانب من سيرة الإمام عبدالعزيز بن باز لمحمد الموسى (ص ١٥٤).

(٢) جوانب من سيرة الإمام عبدالعزيز بن باز لمحمد الموسى (ص ١٤٥).

(٣) مقال للكاتب أحمد بن عبد الرحمن العرفي في جريدة الجزيرة، العدد (٩٧٣٣) نقلأً عن: سيرة

وحياة الشيخ العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، جمع: إبراهيم الحازمي (١/٢٧٧).

ومن ورعيه ما ذكره مدير مكتب بيت الشيخ - رحمه الله -: أن الشيخ إذا تقدم إليه بعض الفقراء، وشكى إليه حاجة، ولم يكن معه تزكية من أحد المشايخ المعروفين، فإن الشيخ يأمر بصرف مبلغ مائة إلى ثلاثة ريال، ويقول لموظفيه: إذا حددت المبلغ بثلاثمائة ريال فإني أعني من حسابي الخاص. أما حساب الصدقات والزكوات الواردة للشيخ - رحمه الله - من المحسنين فلا يصرف منه شيئاً، إلا إذا ثبتت حاجة الشخص بالبينة الشرعية^(١).

ومن ورعيه - رحمه الله - أنه كان لا يقبل هدية من أحد؛ لأنه في عمل حكومي، هذا رأيه، وإذا اضطر إلىأخذها كافأ عليها بأكثر من قيمتها، وكان - رحمه الله - لا يأخذ مكافأة على الأحاديث التي يلقيها في الإذاعة، ولا المقالات التي ينشرها في المجالس، وكم من مرة أعاد تلك المكافآت التي أرسلت له^(٢).

ومن ورعيه - رحمه الله - أنه لا يتزدّد أبداً في قول: «لا أدري» حين يسأل فلا يعرف جواباً.

لقد كان الشيخ - رحمه الله - «يرتسم سيرة الصحابة، وورع الإمام أحمد بن حنبل، وقد راض نفسه على ذلك، وأعانه عليه سلوك راشد يُتعب أكثر معاصريه وتلاميذه، فنهيئاً له...، اللهم اغفر لنا جميعاً»^(٣).

الصفة الثانية: الجمود.

يقول ابن القيم - رحمه الله - (ت ٧٥١ھـ)^(٤): والجمود عشر مراتب؛ أحدها: الجمود بالنفس؛ وهو أعلى مرتبة كما قال الشاعر^(٥):

(١) جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز لـ محمد الموسى (ص ١٥٧).

(٢) المرجع السابق.

(٣) من مقال لأبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري في المجلة العربية؛ بواسطة: جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز لـ محمد الموسى (ص ٢٨٧).

(٤) مدارج السالكين (٣/٤٧) وما بعدها.

(٥) ديوان مسلم بن الوليد (ص ١٦٤)، وفيه: تجود بالنفس إذ أنت الضئين بها، ويروى: إذ ظن الجمود بها.

يجود بالنفس إذ ضن البخيل بها
والجود بالنفس أقصى غاية الجود

الثانية: الجود بالرئاسة؛ وهو ثانى مراتب الجود، فيحمل الجود جوده على امتهان رياسته والجود بها والإشارة في قضاء حاجات الملتمس.

الثالثة: الجود ببراحته ورفاهيته وإنعام نفسه؛ فيجود بها تعباً وكذاً في مصلحة غيره؛ ومن هذا جود الإنسان بنومه ولذاته لمسامره. كما قيل^(١):

مُتَّيِّمٌ بِالنَّدَىٰ لَوْ قَالَ سَائِلَهُ
هَبْ لِي جَمِيعَ كَرَىٰ عَيْنِيكَ لَمْ يَتَمِّ

الرابعة: الجود بالعلم وبذله؛ وهو من أعلى مراتب الجود، والجود به أفضل من الجود بالمال؛ لأن العلم أشرف من المال، والناس في الجود به على مراتب متفاوتة وقد اقتضت حكمة الله وتقديره النافذ أن لا ينفع به بخيلاً أبداً، ومن الجود به: أن تبذل له من يسألوك عنه بل تطرحه عليه طرحاً، ومن الجود بالعلم: أن السائل إذا سألك عن مسألة استقصيت له جوابها جواباً شافياً، لا يكون جوابك له بقدر ما تدفع به الضرورة، كما كان بعضهم يكتب في جواب الفتيا: نعم أو لا مقتصرًا عليها...

- إلى أن قال -: الخامسة: الجود بالنفع بالجاه؛ كالشفاعة والمشي مع الرجل إلى ذي سلطان ونحوه، وذلك زكاة الجاه المطلوب بها العبد، كما أن التعليم وبذل العلم زكاته.

السادسة: الجود بنفع البدن على اختلاف أنواعه؛ كما قال: «كُلُّ سُلَامَىٰ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ»، قال: تعديل

(١) البيت لأبي إسحاق الغري كما في: نفحة الريحانة للمحيبي (٢٤٦/١)، وفيه: متيم بالذي لو قال سائله.

بَيْنَ الْاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابِّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، قَالَ: وَالْكَلْمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خَطُوةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُنْيِطُ الْأَدَى عَنِ الظَّرِيقِ صَدَقَةٌ» متفق عليه^(١).

السابعة: الجود بالعرض؛ كجود أبي ضمضم من الصحابة رض، كان إذا أصبح قال: اللهم إنه لا مال لي أتصدق به على الناس، وقد تصدقوا عليهم بعرضي فمن شمني أو قد ذنبي فهو في حلٍ. فقال النبي ص: «من يستطيع منكم أن يكون كأبي ضمضم»^(٢).

وفي هذا الجود من سلامة الصدر وراحة القلب والتخلص من معاداة الخلق ما فيه.

الثامنة: الجود بالصبر والاحتمال والإغضاء؛ وهذه مرتبة شريفة من مراتبه، وهي أدنى لصاحبها من الجود بالمال، وأعز له، وأنصر وأملأ لنفسه وأشرف لها، ولا يقدر عليها إلا النفوس الكبار، فمن صعب عليه الجود بهاله فعليه بهذا الجود؛ فإنه يجتنبي ثمرة عواقبه الحميضة في الدنيا قبل الآخرة...

- إلى أن قال:- التاسعة: الجود بالخلق والبشر والبساطة، وهو فوق الجود بالصبر والاحتمال والعفو وهو الذي بلغ بصاحبها درجة الصائم القائم، وهو أثقل ما يوضع في الميزان قال النبي ص: «لَا تَحِقَّرْنَ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيئًا وَلَوْ أَنَّ تَلَقَّ أَخَاهُ بِوَجْهٍ طَلَقٍ»^(٣).

وفي هذا الجود من المنافع والمسار وأنواع المصالح ما فيه، والعبد لا يمكنه أن يسع الناس بهاله، ويمكنه أن يسعهم بخلقه واحتماله.

(١) البخاري (٥٦١/٢) (رقم ٢٧٤٧)، مسلم (١/٣٩٧) (رقم ٢٣٨٢) واللفظ له.

(٢) أبو داود في السنن (٨١٩/٢) (رقم ٤٨٨٨)، والضياء في المختار (٥/١٤٩) (رقم

١٧٧٠) بفتح هذا اللفظ، وقال الدارقطني: وال الصحيح أنه مرسلاً.

(٣) مسلم (١١١٢/٢) (رقم ٦٨٥٧).

العاشرة: الجود بتركه ما في أيدي الناس عليهم، فلا يلتفت إليه، ولا يستشرف له بقلبه ولا يتعرض له بحاله ولا لسانه ا.هـ

وأحسب أن الشيخ ابن باز -رحمه الله- كان له نصيب موفور من هذه المراتب كلها، يشهد بهذا كل من عرف الشيخ -رحمه الله- ورآه، ويضفي على جوده جمالاً وحسناً أنه كان سجية وخلقها أصيلاً جُبل عليه واعتاده، فألفه وأحبه، فهو يأتيه دون تكلف ولا معالجة، فلورام التخلص منه لم يستطع.

تَعَوَّدْ بَسْطُ الْكَفِ حَتَّى لَوْ أَنَّه
ثَنَاهَا لِقَبْضٍ لَمْ تُطِعْهُ أَنَّا مُلِمٌ^(١)

فمن جوده -رحمه الله-: نشر العلم، وبذله لطلابه والراغبين فيه، فلم يكن -رحمه الله- يمتنع عن إلقاء محاضرة في مسجد، أو حديث في إذاعة، أو كلمة في مجلة وصحيفة، أو إجابة عن أسئلة، بل كان يفرح بذلك ويسير، ولا يقيم في بلد إلا وكان أول ما يبدأ به إقامة الدروس العلمية.

ومن جوده -رحمه الله-: الإجابة على الأسئلة منها كثرة وتنوع، والتفصيل في الجواب، وذكر كل ما قد يحتاجه السائل.

ومن جوده -رحمه الله-: بذل المعروف للمجهول والمعروف، لا يرد أحداً طلبه في جاه أو مال أو طعام، بل كثيراً ما يبادر إلى ذلك بنفسه دون سؤال، فلا يكاد يعرف ملهموفاً إلا أغاثه، ولا مظلوماً إلا نصره، ولا محتاجاً إلا سد خلته، وما قام إلى طعام في بيته في الرياض أو مكة أو الطائف، أو في محل إقامته في المشاعر في أثناء الحج، إلا وقام معه جماعات من الناس، عشرات ومئات^(٢).

(١) ديوان أبي تمام (١٥/٢).

(٢) انظر: علماء وفلاسفة عرفتهم للمجنوب (١١/٨٧). الإبريزية في التسعين البازية للشتوي (ص ٣٢).

الصفة الثالثة: كثرة ذكر الله تعالى.

وهذه من أجل أخلاق الشيخ -رحمه الله- وأعزها، وكل من قابل الشيخ -رحمه الله- ورأه عرف فيه هذه الصفة، فقد شغل وقته كله في الذكر والدعاء والاستغفار، وكان لكترة ملازمته للذكر لا يكاد يفتر لسانه عنه؛ حتى وهو يستمع لآخرين، وإذا أراد أن يصرف أحداً عن الخوض في موضوع معين أمره بالتسبيح، وفي لحظات الاحضار والموت كان يذكر الله عز وجل^(١).

يقول أحد تلامذته^(٢): الشيخ ابن باز لا يفتر لسانه من ذكر الله أبداً، بل لقد كنت أرقبه وهو يرد على المتصلين، فأراه في أثناء إنصاته لحديث المتصل يلهم بالذكر، وبعد الصلوات لا يقوم من مصلاه إلا وقد أتى بالأذكار كلها، فلقد كانت حبة الله وعظمته والتعلق به ظاهرة جلية ينطق بها لسانه، ويخفق بها جنانه، ويسيطرها بناه، وهذا سر من أسرار التوفيق في حياته، والبركة في عمره وعلمه. ا.هـ

الصفة الرابعة: حبُّ السُّنَّةِ وتعظيمُها، والحرصُ على تطبيقها.

وهذه كذلك من أعز صفاته -رحمه الله- وأجلها، فقد كان محبًا للنبي ﷺ غاية الحب، ملأ عليه هذا الحب كل جوانبه، فلا يعدل بمحبة النبي ﷺ أحداً من الخلق؛ ومن شواهد ذلك أنه لا يكاد يذكر النبي ﷺ أو يذكر عنده إلا صلٍ عليه؛ ولو تكرر ذكره كثيراً في المجلس، وكان يأمر بقراءة سيرة النبي ﷺ ويستروح لها كثيراً، ولا يمل من الاستماع للأحاديث النبوية، ويقبل عليها بكليته، وكان -رحمه الله- كثيراً ما يبكي

(١) انظر: منهاج الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز في القضايا الفقهية المستجدة للسيسيعي (ص ٤٠).

(٢) ناصر الزهراني في كتابه: إمام العصر (ص ٦٩) بواسطة: منهاج الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز في القضايا الفقهية المستجدة للسيسيعي (ص ٣٣).

إذا جاء الحديث عن بعض البلاء الذي وقع للنبي ﷺ، وقد ذكر له ضمن الأسئلة التي وجهت له في الجامع الكبير بمدينة الرياض، ما أذيع في إحدى المحطات عن الشيخ -رحمه الله- أنه لا يحب النبي ﷺ؛ وهذا يحرم المولد. فأجاب جواباً صادقاً، خرج من قلب يفيض بالخشية لله تعالى والعبودية له، والحب لرسوله الكريم ﷺ، وبكى -رحمه الله- أثناء الجواب، وحلف بالله وهو مخنوق بيكانه أن رسول الله ﷺ أحب الناس إليه، وأحب من نفسه، لكنه لم يشرع المولد، ولو شرعه لسارعنا إليه^(١).

ومن دلائل تعظيمه للسنة النبوية واقتدائه بنبي الأمة ﷺ: أنه لا تكاد تثبت عنده سنة يقتدي بها إلا وعمل بها؛ قوله كانت أو فعلية^(٢)، سلفه في ذلك علماء الأمة وعبادها قدماً وحديثاً في الحرص على سنة نبيهم ﷺ، وتعظيمها والعمل بها، وفي سيرة الإمام أحمد -رحمه الله- أمثلة كثيرة على تطبيق السنة والاقتداء بنبي الأمة ﷺ، في مسائل قلل من يلتفت فيها إلى الاقتداء بالنبي ﷺ؛ حتى إنه احتجم مرة وأعطي الحاجم ديناراً؛ كما فعل النبي ﷺ^(٣). وكان يقول^(٤): وما بلغني عن رسول الله ﷺ حديث عمل له ثواب، إلا عملت به رجاء ذلك الثواب ولو مرة واحدة.ا.هـ

ومن دلائل تعظيمه للسنة النبوية أنه لا يعدل بقول النبي ﷺ وحكمه أحداً من الخلق كائناً من كان، وقد قال الإمام الشافعي قدس الله روحه^(٥): أجمع الناس على أن من استبان له سنة عن رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس.ا.هـ

(١) الإبريزية في التسعين البازية للشتوى (ص ٩٩).

(٢) انظر: جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز لحمد الموسى (ص ٤٢).

(٣) انظر: الجوهر المفصل في مناقب الإمام أحمد بن حنبل لأبي بكر السعدي (ص ١٩).

(٤) المسودة لآل تيمية (ص ٣٣٦).

(٥) إعلام الموقعين لابن القيم (ص ١٧).

يقول -رحمه الله-^(١): الأمر الثالث من الأمور: هو تعظيم سنة الرسول ﷺ، والرغبة في سماعها، والحرص على حضور مجالس الذكر التي يتلى فيها كتاب الله وأحاديث رسوله ﷺ، فإن السنة هي شقيقة القرآن، وهي المفسرة لمعانيه والموضحة لأحكامه والدالة على تفاصيل ما شرعه الله لعباده؛ فيجب على كل مسلم أن يعظم أحاديث الرسول ﷺ وأن يحرص على حفظ وفهم ما تيسر منها، وينبغي له أن يكثر من مجالسة أهلها؛ فإنهم هم القوم لا يشقى بهم جليسهم. وقد قال تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّ فَمَا أَرْسَنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا﴾ [النساء: ٨٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَنْتُمُ الرَّسُولُ فَحَذُّرُوهُ وَمَا هُنَّ مِنْ عَنْهُ فَانْهُوا وَأَنْقُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ سَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧]، وقال النبي ﷺ: «إِذَا مَرَّتُم بِرِياضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا». قال: وما رياضُ الجنة؟ قال: «حِلْقُ الذِّكْرِ»^(٢). قال أهل العلم: حلق الذكر هي المجالس التي يتلى فيها كتاب الله وأحاديث رسوله عليه السلام .. ا.هـ.

ومن تأمل قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأُ حَسَنَةٍ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَآتَيْمَ الْآخِرَ وَدَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]، ونظر في سيرة ابن باز -رحمه الله-، وإلى شدة خشيته لله تعالى، وكثرة ذكره له؛ علم أن الله قد هداه للاقتداء بالنبي ﷺ، فإن من جمع بين الرجاء لله تعالى وكثرة ذكره بالقلب واللسان والجوارح؛ تحقق له بذلك كمال الأسوة الحسنة برسول الله ﷺ في هديه وخلقه وستته القولية والفعلية^(٣).

الصفة الخامسة: التواضع.

وفي هذه الصفة بلغ الشيخ -رحمه الله- الغاية، وأوفى على الكمال،

(١) نصيحة وجهها -رحمه الله- لعموم المسلمين في ٢/١٦١٣٧٣ هـ. انظر: جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز ابن باز لمحمد الموسى (ص ٤٣٨).

(٢) رواه الترمذى في الجامع (٩٠٠/٢) (رقم ٣٨٥٢) وحسنه.

(٣) انظر: فتح القدير للشوكاني (٤/٢٧١). فتح البيان في مقاصد القرآن لصديق خان (٧/٣٤٨).

وآية ذلك أنه -رحمه الله- منذ سن شبابه، وإلى وفاته وهو يتقلب في المناصب والألقاب الكبيرة، وكانت له المنزلة العالية والمكانة المحفوظة عند الخاصة من الحكام والملوك، والشهرة في الأوساط العلمية في الداخل والخارج^(١)، فلم تضعه مكانته في برج عاجي أو في صومعة منعزلة، ولم تزده منزلته إلا تواعضاً، فظل بيته مفتوحاً، ومكتبه مفتوحاً، وقلبه مفتوحاً لكل ذي حاجة من أبناء المسلمين، مادية أو علمية^(٢)، ولم يكن يتميز عن غيره من جلسايه وزواره بأي شيء لا في اللباس ولا في الطعام ولا في المكان، وكان من تواعضه أنه يسمع السؤال من كل أحدٍ ويجيب عليه؛ ولو كان المستفتى صغير السن أو رث الهيبة لا يؤبه له، ويستقبل الفقير المسكين، ويجيب على أسئلة الهاتف، ولو كانت المسائل بسيطة يسيرة، وكان يجيب على الأسئلة منها تكررت وكثرت، ولا يستنكف أن يأخذ الفائدة من أي أحد، ولا يأنف من قول: لا أدري، أو الله أعلم، حتى في المسائل التي يظن بعض الناس أنها هينة وسهلة، ثم تراه بعد يداعب السائق والعاملين معه ويسألهما عن أحوالهم وعن أهلיהם^(٣).

إن تواضع الشيخ -رحمه الله- ظاهر في كل نفس من أنفاسه، وكل حركةٍ من حركاته، ولا شك أن التواضع مع هذا المقام العظيم والجلالة الرفيعة والمنصب العالي شيء عسير على النفوس، لكن نفس الشيخ الكريمة، وطبيعته الطيبة قد لفظت حقوقها، وانسلخت من

(١) من دلائل ذلك: الخطاب المرسل إلى الشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ عبد العزيز بن باز -رحمهما الله تعالى- من جمعية علماء الإسلام في باكستان، بدعوتها لحضور اجتماع علماء المسلمين، وكان هذا عام ١٣٧١هـ والشيخ -رحمه الله- لم يزل بعد قاضياً في الدلم.

انظر: الرسائل المتبادلة بين الشيخ ابن باز والعلامة محمد الموسى ومحمد الحمد (ص ٢٥).

(٢) في وداع الأعلام ليوسف القرضاوي (ص ٦٢).

(٣) انظر صوراً متعددة من تواضعه في: جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز لمحمد

الموسى (ص ٢٠٥).

حظوظها، فإذا أضيف إلى ذلك ما كان يتمتع به -رحمه الله- من رحمة بالناس وشفقة عليهم ورفق بهم كان التواضع هو الخلق الذي لا بديل عنه^(١).

الصفة السادسة: الثبات والشجاعة.

حفل عمر الشيخ -رحمه الله- الطويل بأحداث كثيرة ومتغيرات كبيرة، وتعاقبت أجيال إثر أجيال، ومع ذلك كان -رحمه الله- شجاعاً في قول الحق، والثبات عليه، شجاعاً في إنكار المنكر، والسعى لإزالته، لا يعرف التزلف ولا المداهنة، وهو في سبيل الحق وإظهاره، وإماتة الباطل وإزهاقه لا يخشى لومة لائم، ومن شجاعته أنه كان ثابتاً على منهجه وطريقته مبدئه، وكان إذا تبين له الحق لم يجد عنه قيد أنملة^(٢).

ومن شجاعته أنه يقوم ويتكلم في المحافل أمام الكبار من الملوك والأمراء وكبار العلماء والشخصيات الإسلامية بكل أريحية وطمأنينة وسكينة^(٣).

إن شجاعة الشيخ -رحمه الله- نابعة من إحساسه بالمسؤولية وتحمله الأمانة، فلا يسمع بمنكر، ولا يقع خلل في أمر الدين إلا تصدى له الشيخ -رحمه الله-، بحيث لا يرتاح باله، ولا تستقر حاله، ولا تهدأ نفسه حتى يؤدي ما يراه واجباً عليه، يبذل في سبيل ذلك ما يقدر عليه من جاه ومال ووقت.

ومن هنا كان -رحمه الله- مفزع الناس بعد الله تعالى في كل مكان؛ فإذا وقعت واقعة أو ظهر منكر، تدفق الناس إليه زرافات ووحداناً،

(١) انظر: الإبريزية في التسعين البارزة للستوي (ص ٣٩).

(٢) انظر: جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز لمحمد الموسى (ص ٢٠٥)، وانظر صوراً من شجاعته في: علماء ومفكرون عرفتهم للمجنوب (٩١ / ١).

(٣) جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز لمحمد الموسى (ص ٢٠٧).

فما إن تخط رحالم عنـد الشـيخ - رـحمـه اللهـ - إـلا ويـجـدونـ عـنـدـهـ ماـ يـحـبـونـ
ويـشـلـجـ صـدـورـهـمـ؛ـ مـنـ غـيـرـةـ عـلـىـ الـمـحـارـمـ،ـ وـتـحـركـ فـيـ الإـنـكـارـ،ـ وـحـثـ
عـلـىـ التـعـاـونـ عـلـىـ الـبـرـ وـالـتـقـوـىـ^(١).ـ
وـمـنـ صـوـرـ ثـبـاتـهـ - رـحمـهـ اللهـ -^(٢):

١. فـتوـاهـ فـيـ الطـلاقـ المـشـهـورـةـ،ـ حـيـثـ أـفـتـىـ فـيـ هـذـهـ المـسـأـلـةـ فـيـ زـمـنـ
شـيـخـ الشـيـخـ مـحـمـدـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ - رـحـمـهـ اللهـ -،ـ وـكـانـ الشـيـخـ مـحـمـدـ - رـحـمـهـ
الـهـ - عـلـىـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ جـمـهـورـ الـأـنـمـةـ الـأـرـبـعـةـ،ـ وـمـاـ كـانـ يـفـتـيـ بـهـ الـعـلـمـاءـ فـيـ
عـصـرـهـ وـقـبـلـهـ،ـ وـكـانـ يـشـدـدـ النـكـيرـ عـلـىـ مـنـ يـفـتـيـ بـخـلـافـ قـوـلـ الـجـمـهـورـ،ـ
بـلـ كـانـ يـوـجـهـ الـقـضـاـةـ لـلـأـخـذـ بـقـوـلـ الـجـمـهـورـ،ـ وـمـعـ ذـلـكـ كـانـ الشـيـخـ اـبـنـ
بـازـ - رـحـمـهـ اللهـ - عـلـىـ فـتوـاهـ،ـ مـعـ أـنـهـ - رـحـمـهـ اللهـ - يـحـلـ شـيـخـهـ،ـ وـيـعـتـرـفـ
بـفـضـلـهـ،ـ وـلـاـ يـحـبـ مـخـالـفـتـهـ.

٢. رـأـيـهـ فـيـ جـوـازـ الـاسـتـعـانـةـ بـالـقـوـاتـ الـأـجـنبـيـةـ إـبـانـ غـزوـ الـكـوـيـتـ،ـ
وـقـدـ لـاقـىـ هـذـاـ الرـأـيـ مـعـارـضـةـ شـدـيـدةـ مـنـ كـثـيرـ مـنـ عـلـمـاءـ عـصـرـهـ،ـ فـلـمـ
يـزـدـهـ ذـلـكـ إـلـاـ ثـبـاتـاًـ وـرـسـوـخـاًـ.

٣. رـأـيـهـ فـيـ جـوـازـ الـصـلـحـ مـعـ الـيـهـودـ فـيـ فـلـسـطـينـ،ـ مـعـ اـسـتـغـرـابـ كـثـيرـ
مـنـ الـمـعاـصـرـيـنـ هـذـاـ الرـأـيـ،ـ وـاسـتـهـجاـنـهـمـ لـهـ^(٣).

الـصـفـةـ السـابـعـةـ:ـ الـهـيـبةـ وـالـوـقـارـ.

امـنـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـىـ الشـيـخـ - رـحـمـهـ اللهـ - بـأـنـ جـعـلـ لـهـ هـيـبةـ فـيـ قـلـوبـ

(١) انظر: الإبريزية في التسعين البارزة للشتوى (ص ٣٥).

(٢) انظر: جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز لمحمد الموسى (ص ٢٠٥)، والإبريزية في التسعين البارزة للشتوى (ص ٣٦).

(٣) انظر مثلاً: الردود بين الشـيـخـ - رـحـمـهـ اللهـ - وـالـدـكـتـورـ يـوـسـفـ الـقرـضاـويـ «ـجـمـوعـ فـتاـوىـ وـمـقـالـاتـ مـتـنـوـعـةـ (٨/٢٢٦)ـ»ـ وـفـيـ ظـنـيـ أـنـ اختـيـارـهـ - رـحـمـهـ اللهـ - لـلـصـلـحـ لـاـ يـنـطـلـقـ مـنـ الـحـكـمـ الـفـقـهـيـ؛ـ لـأـنـ الـفـقـهـاءـ فـيـ جـمـهـورـهـمـ عـلـىـ جـوـازـ الـصـلـحـ مـعـ الـكـافـرـ فـيـ مـلـهـ هـذـهـ الـحـالـاتـ،ـ وـإـنـاـ هـوـ مـنـ فـهـمـ الـوـاقـعـ وـمـعـرـفـةـ وـجـهـ الـمـصلـحةـ.

الناس، مع ما جبله الله عليه من التواضع والرفق ولين الجانب، وهذه الهيئة ليست قاصرة على الغرباء الذين لم يعتادوا رؤية الشيخ -رحمه الله-؛ بل امتدت لتشمل الذين يعملون معه، ويرونه في الصباح والمساء؛ فكان هؤلاء من هيبيتهم للشيخ -رحمه الله-، يقومون بالعمل على الوجه الأكمل، ويتحرون الصواب في الحديث والكلام^(١).

يقول بعض من ترجم له^(٢): الشيخ ابن باز عالم زاهد في الدنيا، ومتواضع، لكن علمه له جلال، وزهرده له رعب، فلم أكدر أتجرأ معه في الحديث. ١. هـ

ومن آثار هذه الهيئة الحميدة أن صاحب الرأي المخالف والفتوى الشاذة لا يجرؤ أن يعلن عن فتواه ويفصح عن رأيه؛ مهابة للشيخ -رحمه الله- وفرقًا منه؛ ومن هنا كانت ترى في عصره وعصر سلفه الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمها الله- من اجتماع الكلمة، ووحدة الصف وتآلف القلوب مala تراه في العصور التالية، وهو من الآثار المحمودة؛ لاجتماع الناس في الغالب على فتوى واحدة في الأمور العامة.

يقول الدكتور وهبة الزحيلي^(٣): كانت جلساته مع كبار علماء المملكة اليومية مثلاً رفيعاً لتمحيص المسائل، والإجابة على التساؤلات والاستفتاءات الكثيرة من أرجاء العالم الإسلامي وغير الإسلامي. وترى الجميع يأنسون برأيه ويطمئنون لفتواه، ويكررون تخريجاته

(١) انظر: جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز لمحمد الموسى (ص ١٣٠).

(٢) مقال لرئيس تحرير جريدة وفاق الباكستانية: مصطفى صادق، العدد الصادر في ٩/٧/١٣٩٩هـ، ترجمه مختصاراً إلى العربية: محمد لقمان السلفي. انظر: جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز للموسى (ص ٥١٧).

(٣) جريدة الرياض، (العدد ١١٢٨٥) بواسطة: سيرة وحياة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبدالله بن باز. جمع: إبراهيم الحازمي (١/٤٣٤).

واستنباطاته، وحرصه على إعلان الحق من غير مهابة أحد ولا مجاملة ل الكبير أو عظيم، ولا يجرؤ أحد أن يتخطى رأيه وتوجيهه .. أ.هـ

المطلب الثالث

المناصب التي تقلدها

مرّ معنا في سيرة الشيخ -رحمه الله- أنه تولى ثلاثة مناصب وهي:

١. القضاء وما يتبعه.

٢. رئاسة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٣. رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

وأنت تلحظ في هذه المناصب أنها دينية شرعية، وكان من لطف الله تعالى وعنائه بالشيخ -رحمه الله- أن يسر له هذه المناصب؛ حيث إن لها أثراً بالغاً في قوة التحصيل العلمي والفقهي، وتقوية المدارك، وسعة الأفق، ومعرفة الناس وعاداتهم وأخلاقهم.

فالقضاء خاصة في ذلك الوقت؛ كان القاضي يلي إلى جانب القضاء: الحسبة، والولاية على أموال اليتامي، والنظرارة على الأوقاف، والإماماة والخطابة في الجمع والأعياد، وإبرام عقود الأنكحة، كل ذلك مع التدريس والتعليم والإفتاء.

وفي رئاسة الجامعة الإسلامية كانت فرصة ثمينة للالتقاء بالعلماء من أنحاء العالم الإسلامي، وعقد الندوات والدورات العلمية، والجلوس إلى الطلاب من جنسيات مختلفة، واستقبال أسئلتهم، والتعرف على أحوال المسلمين في بلدانهم، وظروف حياتهم.

وهكذا في المنصب الأخير، حيث أمضى الشيخ -رحمه الله- فيه ربع قرن رئيساً لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ثم مفتياً عاماً للمملكة العربية السعودية ورئيساً لجامعة الإمام، وفي

هذه الولاية ارتبطت الشيخ -رحمه الله- ارتباطاً كلياً بالإفتاء، بحيث لا يعرف عن أحدٍ أكثر منه فتوى.

وقد كان الشيخ -رحمه الله- في جميع أوقات شغله لهذه الوظائف والولايات يفتى الناس، ويعقد حلقات العلم والتدريس ويلقي المحاضرات ويكتب الرسائل في التذكير والوعظ، وقد سُئل عن أول فتوى؟ فأجاب: لانتذر شيئاً نفتي منذ أكثر من خمسين أو ستين عاماً^(١).

لقد كانت هذه الوظائف خير معين بعد الله تعالى في إثراء جوانب العلم والإدراك والفهم والعلم بالواقع عند الشيخ -رحمه الله-، وقد علم الله حسن نيته وزهرده في المناصب، وكراهيته لها، فحصل له خير كثير، وأجرى الله تعالى على يديه النفع العظيم، وجعل أيامه وأعماله مباركة؛ ففي القضاء وهو أول المناصب والولايات ذكر أنه لا يرغب به، فحين وصل إلى الدلم قاضياً بها اجتمع بالأمير وبعض الأهالي وكان أول ما قال: والله ثم والله ثم لا أرغب القضاء ولا أحب عمل القضاء، وإنما الذي حملني على الموافقة أمر الله سبحانه وأمر رسوله ﷺ بالسمع والطاعة لولاة الأمور^(٢). فكان له الأثر الحسن في تلك البلاد.

ثم في رئاسة الجامعة الإسلامية لم يذهب إلى المدينة المنورة إلا بعد إلحاح من شيخه محمد بن إبراهيم -رحمه الله-^(٣)، فنفع الله عز وجل به هناك نفعاً كبيراً.

(١) مجلة المجلة (العدد ١٠٠٦) في: ٢٣-٢٩/١٩٩٩م نقلأً عن: سيرة وحياة الشيخ العلامة عبدالعزيز ابن باز، جمع: إبراهيم الحازمي (٣/١٥٤).

(٢) مقابلة مع تلميذ الشيخ في الدلم: الشيخ عبد الرحمن بن جلال في جريدة الرياض (العدد ٩٧٢٧) نقلأً عن: سيرة وحياة الشيخ العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز. جمع: إبراهيم الحازمي (٣/١٢٧٧).

(٣) جوانب من سيرة الإمام عبدالعزيز بن باز لمحمد الموسى (ص ٢٧٢).

وهكذا شأن طالب العلم لا يزيده علمه إلا زهداً في الدنيا ونعيها،
ورغبة في الجنة ودرجاتها.

يقول الشيخ -رحمه الله-^(١): وما يعين الطالب على الحفظ، وعلى استقرار العلوم: العمل بعلمه، بأن يعتني بالعمل، ويكون مثلاً عالياً بالمحافظة على ما أوجب الله، والبعد عنها حرم الله، والعناية بالصلاوة مع الجماعة، والعناية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله ومناصحة إخوانه من الزملاء وغيرهم، وكل ما كان طالب العلم أعني بهذه الأمور كان أكثر وأكمل لتوقيق الله له وحفظه لما علم ونشر العلم.. ا.هـ



(١) سيرة وحياة الشيخ العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، جمع: إبراهيم الحازمي .(١٠٢٧/٣)

المبحث الثاني

معالم في فقه ابن باز - رحمه الله -

المعنى: جمع معلم، ويراد بها: الدلائل، ومنه: معلم التوب والطريق،
وسمى العلم علماً لأنه من العلامة؛ أي الدلالة والأماراة^(١).

والفقه: العلم والفهم. يقال: فقه الرجل: علم، وأفقهته: أي بينت
له، والتتفقه: تعلم الفقه^(٢).

واستعمل العلماء مصطلح الفقه في معنيين^(٣):

معنى عام: وهو العلم بالشريعة. فأصل الفقه: العلم والفهم. ثم
خُصّ به علم الشريعة، والعالم به فقيه^(٤).

ومعنى خاص: وهو معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها
الاجتهاد^(٥).

(١) جهرة اللغة لابن دريد (٩٤٨/٢)، والمخصص لابن سيده (٢٩/٣).

(٢) المحيط في اللغة لابن عباد (٣٤٧/٣).

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/١)، والمدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل
لبنcker أبو زيد (٣٩/١).

(٤) انظر: الصاحح في اللغة للجوهري (١١٨/٨)، والمحيط في اللغة لابن عباد (٣٤٧/٣).
وهذا المعنى هو الشائع عند الأولين من العلماء، ومن ذلك الكتاب الذي ألفه الإمام أبو
حنيفة - رحمه الله - في العقيدة وسماه: الفقه الأكبر، ومثله على ما قيل للإمام الشافعي
- رحمه الله -.

(٥) الفقيه والمنتفق للخطيب البغدادي (٥٤/١)، والورقات للجويني مع شرحها للفوزان
= (ص ٢٤).

قال الشافعى - رحمه الله - (ت ٤٢٠ھ)^(١): ولا يكون الاجتهاد في الفقه إلا من عرف الدلائل عليه من خبر لازم وكتاب أو سنة أو إجماع، ثم يطلب ذلك بالقياس عليه بالاستدلال ببعض ما وصفت أ.ه

إن الشيخ - رحمه الله - كان عالماً، فقيه النفس^(٢)، ومن تأمل فتاواه أدرك فقه هذا الشيخ ومتزلته في العلم، وقد يظن بعض الناس أن الفقه والفهم إنما يكون بذكر الخلاف العالى والنازل في كل مسألة، والتتوسع في إيراد الأدلة والمناقشات والردود، وهذا فهم خاطئ لمعنى الفقه، ومعرفة أصحابه، فإن هذا ليس من الفقه في شيء، كما أنه ليس من الفقه حفظ المسائل الفقهية، والفتاوى الشرعية، ثم إجابة السائلين بنص هذه الفتاوى.

إن الفقيه حقاً من كانت عنده ملكرة يتمكن بها من انتزاع الحكم الفقهي من دلالات النصوص الشرعية، ومن ثم تنزيل الحكم الشرعي على الواقع والنوازل، وأيضاً القدرة على الموازنة بين أقوال الفقهاء، واختيار القول الراجح بمنهجية علمية منضبطة مطردة في كل المسائل، هذا هو الفقه، وهذا هو الفهم، ولا يتأتى هذا إلا لعالم فقيه النفس ذي

= وإن كان الفقه في اصطلاح الفقهاء يشمل كذلك: مجموعة الأحكام الشرعية المنصوص عليها في كلام الشارع؛ ومن أشهر تعاريفه على هذا المعنى: العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدتها التفصيلية.

نهاية المحتاج للرملي (٣١/١)، والميدع شرح المقنع لابن مفلح (١٦/٢٦). ولعل التعريف الأول أصلق بمصطلح الفقه بمعناه اللغوي من هذا التعريف المشتهير عند الفقهاء؛ لأن الأحكام الشرعية المنصوص عليها لا تكفل اجتهاداً، ولا تتطلب تفقهاً، فيشترك في معرفتها الخاص والعام، بخلاف الأحكام المستنبطة عن طريق اجتهاد المجتهدين، فهي تحتاج إلى بذل جهد.

انظر: الفقه الإسلامي أهميته والعناية بمصادره وأهله لعبد الله التركي (ص ٧)، وشرح الورقات لعبد الله الفوزان (ص ٢٧).

(١) الأم (٩/١٧).

(٢) يعرف فقيه النفس بأنه: شديد الفهم بالطبع لمقادير الكلام. الفروق للقرافي (٢/١٨٥).

حظٌ عظيم من العلم والفتنة، يستطيع تصوير المسائل على وجهها، ومن ثم نقل أحكامها إليها^(١).

وقد شاع في عصرِ الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- (ت ٢٤١ هـ) ليس بفقيه؛ معللین هذا بأنه ليس له أتباع ولا كتب في الفقه، كما لغيره من الأئمة، وأن ما نقل عنه من فتاوى تبع فيها الإمام الشافعی -رحمه الله-^(٢).

فإن برى علماء الخنابلة يردون على هذه الدعوى بحجج قوية^(٣)، لكن رأيت أحسن من ردّ على هذه الدعوى ابن عقيل الحنبلي -رحمه

(١) انظر: صفة الفتوى لابن حمدان (ص ٢٣).

(٢) انظر في الحديث عن هذه الدعوى والتعليق عليها: أصول الإمام أحمد لعبد الله التركي (ص ٨١) وما بعدها.

ومتابعة الإمام أحمد للإمام الشافعی -رحمهما الله- ليست مثابة في حق الإمام أحمد -رحمه الله- بل هي من مناقبه، وشاهدة على علو كعبه في الفقه، ففي ذلك العصر كان علماء الحديث وأهله يعتنون بالرواية وعلو الإسناد والتابعات والشواهد أكثر من عنايهم بفقه الحديث ودرايته، حتى جاء الإمام الشافعی -رحمه الله-، وهو في نظر الإمام أحمد -رحمه الله- مجدد القرن الثاني (سير أعلام النبلاء: ١٠ / ٤٦)؛ فعقد الحلقات العلمية في الحجاز والعراق ومصر في استنباط المعاني والأحكام من نصوص الكتاب والسنة، ولمعرفة الإمام أحمد -رحمه الله- بأهمية هذا النوع من العلم أكثر من مجالسة الإمام الشافعی -رحمه الله- والاختلاف إلى دروسه، وأفاد منه كثيراً، حتى قال: ما عرفنا العلوم من الخصوص وناسخ الحديث من منسوخه حتى جالسنا الشافعی (سير أعلام النبلاء: ١٠ / ٥٥) وأوصى أقرانه بلزم هذه المجالس والحرص عليها؛ فإنها إن فاتت حُرم طالب العلم خيراً كثيراً، إلى أن وصل في الفقه منزلة استحق أن يقول عنه الإمام الشافعی -رحمه الله-: «خرجت من بغداد وما خلفت بها أفقه ولا أورع ولا أزهد ولا أعلم من أحمد» (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٢٧ / ٢). وقال أيضاً: «أحمد إمام في ثمان خصال: إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في اللغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في السنة» (طبقات الخنابلة لأبي يعلى: ١ / ٥).

(٣) لعل من فوائد هذه الدعوى اتجاه العلماء للكتابة في علم المفردات، سواء مفردات الإمام أحمد عن الإمام الشافعی، أو مفرداته عن بقية الأئمة الثلاثة -رحم الله الجميع-.

الله - (ت ١٣٥ هـ) حيث قال^(١): ومن عجيب ما نسمعه من هؤلاء الجهل أنهم يقولون: أَحْمَدُ لِيْس بِفَقِيهِ، لَكِنَّهُ مُحَدّثٌ، وَهَذَا غَايَةُ الْجَهَلِ؛ لَأَنَّهُ قد خرَجَ عَنْهُ اخْتِيَارَاتُ بَنَاهَا عَلَى الْأَحَادِيثِ بِنَاءً لَا يَعْرِفُهُ أَكْثَرُهُمْ، وَخَرَجَ عَنْهُ مِنْ دِقَيقَةِ الْفَقِهِ مَا لِيْسَ نَرَاهُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، وَانْفَرَدَ بِمَا سَلَمَوْهُ لَهُ مِنْ الْحَفْظِ، وَشَارَكُوهُمْ وَرَبِّهَا زَادَ عَلَى كَبَارِهِمْ.. اهـ ثُمَّ ذُكِرَ مَسَائلُ دِقَيقَةٍ تَدَلُّ عَلَى فَقِهِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ -.

وقد رأيت أن أسلك هذه الطريقة بذكر جملة من المسائل والفتاوی الدالة على فقه الشیخ - رحمه الله -؛ ليطلع القارئ الكريم على منزلة الشیخ - رحمه الله - في الفقه والفهم:

١. تشرع التسمية عند الوضوء؛ ولو كان المتوضئ في دوره المياه؛ لأن ذكر الله في الخلاء مکروهٌ، والتسمية واجبة، والکراهة تزول بأدنى حاجة.

- ما حكم من يتوضأ داخل الحمام، وهل يجوز وضوئه؟
- لا بأس أن يتوضأ داخل الحمام، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ويسمى عند أول الوضوء. يقول: بسم الله؛ لأن التسمية واجبة عند بعض أهل العلم، ومتأكدة عند الأكثرين، فإذا تزول الكراهة؛ لأن الكراهة تزول عند وجود الحاجة إلى التسمية، والإنسان مأمور بالتسمية عند أول الوضوء، فيسمى ويکمل وضوئه. وأما التشهد فيكون بعد الخروج من الحمام - وهو محل قضاء الحاجة - فإذا فرغ من وضوئه يخرج ويتشهد في الخارج، أما إذا كان الحمام مجرد الوضوء وليس للغائط والبول، فهذا لا بأس أن يأتي بها فيه؛ لأنه ليس محلاً لقضاء الحاجة^(٢).

(١) مناقب الإمام أحمد بن حنبل لابن الجوزي (ص ٩١)، والمدخل لابن بدران (ص ٣٨).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٨ / ١٠).

٢. يجب ستر أحد المنكبين فقط في الصلاة، وما ورد من الأمر بتغطيتها جيّعاً فيحمل على الاستحباب.

• يصلّي بعض الناس صلاة الفريضة وليس على عاتقيه شيء يسترّهما، وخصوصاً أيام الحج أثناء الإحرام. فما حكم ذلك؟
٠٠ إن كان عاجزاً فلا شيء عليه؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَلَنَقُوا اللَّهَ مَا أُسْتَطَعُمُ﴾ [التابن: ١٦]، ولقول النبي ﷺ: حابر بن عبد الله رض: «إِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَّحِفْ بِهِ وَإِنْ كَانَ ضِيقًا فَاتَّزِرْ بِهِ». متفق على صحته^(١). أما مع القدرة على ستر العاتقين أو أحدهما، فالواجب عليه سترهما أو أحدهما في أصح قول العلماء، فإن ترك ذلك لم تصح صلاته؛ لقول النبي ﷺ: «لَا يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ لِيَسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْ شَيْءٍ» متفق على صحته^(٢).

٣. يستحب الدخول مع الجماعة الأولى؛ ولو في التشهد الأخير، مع أن الجماعة عنده -رحمه الله- لا تدرك إلا بالركوع.

• هل الجماعة تدرك بإدراك السلام مع الإمام أم لا تدرك إلا بإدراك ركعة، وإذا دخل جماعة والإمام في التشهد الأخير هل الأفضل لهم الدخول مع الإمام أم يتظرون سلامه ويصلون جماعة؟

٠٠ لا تدرك الجماعة إلا بإدراك ركعة؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» آخر جره مسلم في صحيحه^(٤)، لكن من كان له عذر شرعي يحصل له فضل

(١) صحيح البخاري (١١٥) (٧٧) (رقم ٣٦٣)، وصحيح مسلم (٢٠٨) (١٢٦٢) (رقم ٧٧٠٥).

(٢) صحيح البخاري (١) (٧٧) (رقم ٣٦١)، وصحيح مسلم (١٢٠٨) (١) (رقم ١١٧٩).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متعددة (٤١٥ / ١٠).

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري (١١٥) (٥٨٠) (رقم ١٢٤١)، وصحيح مسلم (١) (٢٤١) (رقم ١٤٠١).

الجماعة وإن لم يدركها مع الإمام؛ لقول النبي ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر، كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً». رواه البخاري في الصحيح^(١)، ولقوله ﷺ في غزوة تبوك: «إنَّ بالمدِينَةِ لِرَجُالاً مَا سَرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًّا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ حَبَسَهُمُ الْمَرْضُ». وفي رواية: «إِلَّا شَرِكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ». متفق عليه^(٢).

ومتى أدرك جماعة الإمام في التشهد الأخير فدخولهم معه أفضل، لعموم قوله ﷺ: «إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأَتُوهَا تَمْشُونَ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَإِنْ أَدْرَكْتُمْ فَصَلُوْا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتْمُوْا». متفق عليه^(٣)، ولو صلوا جماعة وحدهم فلا حرج إن شاء الله^(٤).

٤. عدم صحة صلاة المنفرد خلف الصف مطلقاً.

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم د/ ش. ع. ع. سلمه الله.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: فأشير إلى استفتائك المقيد بإدارة البحوث العلمية والإفتاء برقم ٣٢٣١ وتاريخ ١٤٠٧/٨/١٥هـ الذي تأسأل فيه عن رأينا بالنسبة لما اطلعت عليه من رأي ابن تيمية في حكم صلاة المنفرد خلف الصف.

وأفيدك بأنني قد اطلعت على كلام شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- الذي أرفقته بالرسالة وهو القول بصحبة صلاة

(١) صحيح البخاري (٥٨١/٢) (رقم ٣٠٣٢).

(٢) صحيح البخاري (٨٨٦/٢) (رقم ٤٤٦٧)، وصحيح مسلم (٨٣٧/٢) (رقم ٥٠٤١)، (٥٠٤٢).

(٣) صحيح البخاري (٩١٦/١٧١) (رقم ٢٣٩/١)، وصحيح مسلم (١٣٨٧/١).

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥٧/١٢).

المنفرد خلف الصف للحاجة إذا لم يجده من يصف معه وهو قول قوي بلا شك، ولكن الأصح منه والأوفق لظاهر السنة عدم الصحة لأمور ثلاثة:

أولها: عموم قوله عليه السلام: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف»^(١) ولم يفصل.

ثانيها: أنه عليه السلام أمر من صلى خلف الصف وحده أن يعيد ولم يستفصل منه: هل وجد أحداً أم لم يجده، ولو كان معذوراً عند عدم وجود من يصف معه لاستفصله، ومعلوم أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز عند أهل العلم.

ثالثها: أن في ذلك سداً للذرية التساهل بالصلاحة خلف الصف منفرداً بدعوى أنه لم يجد فرجة في الصف، والغالب أنه لو لم يستعجل لوجد فرجة في الصف أوتمكن من الوقوف عن يمين الإمام. وفق الله الجميع لما فيه رضاه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته^(٢).

٥. يستحب للمسافرين إذا كانوا في بلد أن يصلوا جماعة، ولا يلزمهم أن يصلوا في المسجد؛ لأنهم بهذا يؤدون الواجب وهو الجماعة ويعملون بالرخصة.

• إذا كنا مسافرين، ومررنا بمسجد وقت الظهر -مثلاً- فهل المستحب لنا أن نصلي الظهر مع الجماعة، ثم نصلي العصر قسراً، أم نصلي لوحدهنا؟ وهل إذا صلينا مع الجماعة وأردنا صلاة العصر نقوم مباشرة بعد السلام لأجل المواصلة؟ أم نذكر الله ونسبحه وننهل ثم نصلي العصر؟

(١) رواه أحمد في المسند (٢٦/٢٢٤) (١٦٢٩٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٠/٣)، (رقم ١٥٦٩)، وابن ماجه في السنن (١٤٥) (رقم ١٠٥٦).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٢/٢١٩).

٠٠ الأفضل لكم أن تصلوا وحدكم قصراً؛ لأن السنة للمسافر قصر الصلاة الرباعية، فإن صلیتم مع المقيمين وجب عليكم الإيمام، كما صحت بذلك السنة عن النبي ﷺ، وإذا أردتم الجمع فالمشرع لكم البدار بذلك عملاً بالسنة، بعد الاستغفار ثلاثاً وقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والإكرام. لكن إذا كان المسافر واحداً فإنه يجب عليه أن يصلِّي مع الجماعة المقيمين ويتم الصلاة؛ لأن أداء الصلاة في الجماعة من الواجبات وقصر الصلاة مستحب. فالواجب تقديم الواجب على المستحب. وبالله التوفيق^(١).

٦. مشروعية الذهاب للعزاء ولو كان فيه بعض الأمور البدعية.

٠ هل يجوز الذهاب للعزاء في ميت إذا كان هناك بدعة؟ مثل قراءة القرآن مع رفع الكفين قبل إلقاء السلام؟

٠٠ السنة زيارة أهل الميت لعزائهم، وإذا كان عندهم منكرٌ يُنكرُ ويبيّن لهم، فيجمع المعزي بين المصلحتين، يعزِّيهم وينكر عليهم وينصحهم، أما مجرد قراءة القرآن فلا بأس فيها، فإذا اجتمعوا وقرأوا واحداً منهم القرآن عند اجتماعهم، كقراءة الفاتحة وغيرها، فلا بأس وليس في ذلك منكر، فقد كان النبي ﷺ إذا اجتمع مع أصحابه يقرأ القرآن. فإذا اجتمعوا في مجلسهم للمعزين وقرأوا واحداً منهم أو بعضهم شيئاً من القرآن فهو خير من سكوتهم^(٢).

٧. الأحكام الشرعية لا تلزم إلا بعد العلم بها.

٠ عندي قطع من الذهب منذ مدة طويلة، وهي معدة للزينة،

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٢ / ٢٨٤).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٣ / ٣١٧).

وأحياناً أقوم ببيعها ثم أضيف بعض المال على قيمتها وأشتري أحسن منها، والآن عندي بعض الحلبي، وقد سمعت بوجوب الزكاة في الذهب المعد للزينة، فهل هذا صحيح؟ وإذا كان الأمر كذلك، فما هو الحكم في المدة الماضية التي لم أزرّك فيها؟ مع العلم أنني لا أستطيع أن أقدر ما عندي من ذهب طوال هذه المدة الطويلة.

٠٠ تجحب عليك الزكاة منذ علمت وجوبها في الحلبي، وأما ما مضى قبل ذلك من الأعوام قبل علمك فليس عليك فيها زكاة؛ لأن الأحكام إنما تلزم بعد العلم، والواجب ربع العشر إذا بلغت الحلبي النصاب وهو عشرون مثقالاً، ومقداره بالجنيه السعودي أحد عشر جنيهاً ونصف الجنيه، فإذا بلغت الحلبي من الذهب هذا المقدار أو ما هو أكثر منه، ففيها الزكاة في كل ألف خمسة وعشرون. وأما الفضة فنصابها مائة وأربعون مثقالاً ومقدارها من الفضة ستة وخمسون ريالاً، أو ما يعادلها من العملة الورقية. والواجب في ذلك ربع العشر كالذهب. وأما الماس والأحجار الأخرى فليس فيها زكاة إذا كانت للبس، أما إن كانت للتجارة ففيها الزكاة على حسب قيمتها مثل الذهب والفضة إذا بلغت النصاب. والله ولي التوفيق^(١).

٨. رؤية الهمال إذا ثبتت في بلد وجب على الناس كلهم العمل بها في الصوم والفطر والأضحى. وهذه من دقيق فقهه -رحمه الله.-

٠ إذا ثبتت رؤية الهمال لشهر رمضان في الحجاز فهل يلزم الأقطار الأخرى أن تصوم بهذه الرؤية، وإذا صحت هذه

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٤/١١١).

الاختلاف بالنسبة لشهر رمضان فهل يكون كذلك في عيد الأضحى مثلاً، إذا اتضح أن الوقت بعرفة يوم الثلاثاء والعيد يوم الأربعاء، كما هو الحال هذا العام، فهل يجوز لنا تأخير صلاة العيد ليوم الخميس حيث إن رؤية الهلال لم تثبت عندنا بالسودان إلا ليلة الثلاثاء بسبب ما؟ وهل يجوز تقدير المنازل بغير الهلال وارتفاعه في السماء؟ وما معنى قوله ﷺ: «إِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا إِلَهُ»^(١)؟ وهل يجوز الاعتماد على الشهادة التي تأتي بواسطة القاضي الشرعي بالسودان، وقد يكون الشاهد لا يصوم ولا يصلي، وغالباً لا يخلو من دعاء الأشخاص واعتقاده فيهم جلب المنفعة أو دفع الضرر؟

•• الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه. لا ريب أن الرسول ﷺ أمر أمته أن تصوم لرؤية الهلال، وتفطر لرؤيتها. هكذا جاءت الأحاديث الصحيحة المستفيضة عنه ﷺ، وجاء عنده ﷺ أيضاً أنه قال: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطَرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَحِّوْنَ»^(٢). فإذا ثبتت رؤية الهلال رؤية شرعية في بلد ما وجب على بقية البلاد العمل بها؛ لأن النبي ﷺ حين قال: «صُومُوا الرُّؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا الرِّؤْيَتِهِ»^(٣) لم يقصد أهل المدينة فقط؛ وإنما قصد عموم المسلمين، وبناءً على ذلك فإذا ثبتت رؤيتها في الحجاز وجب على من بلغتهم الخبر فيسائر الأقطار أن يعتمدتها؛ لأنها دولة إسلامية محكمة

(١) متفق عليه: صحيح البخاري (١/٣٥٥) (رقم ١٩٣٤)، وصحيح مسلم (٤٢٨/١) (رقم ٢٥٥٤).

(٢) رواه الترمذى في الجامع (١/١٩٦) (رقم ٧٠١) وحسنه.

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري (١/٣٥٧) (رقم ١٩٤٣)، وصحيح مسلم (٤٣٠/١) (رقم ٢٥٦٧).

للشريعة فيعمل بإثباتها عملاً بعموم الأحاديث وإطلاقها. وهذا الحكم في بقية الدول التي تحكم الشريعة، ولا يخفى حال الدول اليوم، وإنعارضها عن تحكيم الشريعة إلا من شاء الله، ونسأله أن يديهم للتمسك بالشريعة وتحكيمها. أما المطالع فلا شك في اختلافها في نفسها، أما اعتبارها من حيث الحكم فهو محل اختلاف بين العلماء، والذي يظهر لي أن اختلافها لا يؤثر، وأن الواجب هو العمل برؤية الالال صو ماً وإفطاراً وتضحيه متى ثبتت رؤيته ثوتاً شرعاً في أي بلد ما؛ لعموم الأحاديث كما تقدم، وهو قول جمع كثير من أهل العلم، وحيث قيل باعتبار اختلاف المطالع في الحكم أو لم نقل به، فالظاهر أن الحكم في رمضان والأضحى سواء، لا فرق بينهما فيما أعلمه من الشرع، ولكن هناك مسألة واقعية وهي ما إذا ثبت الالال في الحجاز ليلة الاثنين مثلاً، ولم يثبت في السودان إلا ليلة الثلاثاء ولم تعمل حكومة السودان بما ثبت في الحجاز؟ فماذا يفعله من في السودان من المسلمين، هل يتبع حكومته أو يعتمد ما ثبت في الحجاز. هذه مسألة عظيمة وقد ورد على فيها أسئلة من بعض البلاد المجاورة وتذكرة فيها مع جماعة من العلماء وإلى حين التاريخ لم يطمئن القلب إلى الحكم فيها، وأسأل الله أن يمن علينا وعليكم بالتوفيق لمعرفة الحق واتباعه ولاسيما في مواضع الاختلاف والاشتباه. ولا مانع من مراجعتكم لنا في هذه المسألة بخصوصها في وقت آخر. وأما كبر الأهلة وصغرها وارتفاعها وانخفاضها فليس عليه اعتبار ولا يتعلق به حكم؛ لأن الشرع المطهر لم يعتبر ذلك فيما نعلم. وأما قوله عليه السلام: «إِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ» فمعنىه على

أصح القولين فعدوا له ثلاثين، كما جاء ذلك مصرحًا في رواية مسلم في صحيحه^(١) بلفظ: «فاقتربوا له ثلاثين»، وفي لفظ للبخاري: «فأكملوا العدةَ ثلاثين»^(٢)، والأحاديث يفسر بعضها بعضاً، وفي رواية للبخاري من حديث أبي هريرة: «فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين»^(٣)، وأما قول من قال: «فاقتربوا له» أي ضيقوا عليه واجعلوه تسعًا وعشرين، فهو قول غير صحيح والأحاديث الصحيحة تبطله، والله أعلم. وأما الاعتماد على الشهادة التي تأتي من القاضي الشرعي بالسودان وقد يجوز أن يكون الشاهد فاسقاً أو كافراً لتركه الصلاة أو دعائه الأموات أو الاستغاثة بهم ونحو ذلك. فالجواب: أن يقال إن شرط قبول الشهادة في هذا وغيره أن يكون الشاهد مسلماً عدلاً، فإذا كان القاضي صاحب توحيد وسنة ويهتم بالشهادة ويعتني بالشهود ولا يقبل إلا العدول وجوب اعتماد ما يرد منه، أما إذا كان بخلاف ذلك فليس على إثباته عمل، وإنما يعتمد في مثل هذا على قول النبي ﷺ: «الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحيون»^(٤)، وفي لفظ: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يُضحي الناس»^(٥)، وكلها أحاديث صحيحة، فإذا صام المسلمون الذين أنت منهم صمت معهم، وإذا أفطروا أفطروا معهم، والحمد لله على تيسيره وتسهيله، والسر في ذلك، والله أعلم، كراهة الشريعة

(١) صحيح مسلم (٤٢٨/١) (رقم ٢٥٥١).

(٢) صحيح البخاري (٣٥٦/١) (رقم ١٩٤١).

(٣) صحيح البخاري (٣٥٧/١) (رقم ١٩٤٣).

(٤) رواه الترمذى في الجامع (١٩٦/١) (رقم ٧٠١) وحسنه.

(٥) رواه الترمذى في الجامع (٢٢١/١) (رقم ٨٠٧) وصححه.

للاختلاف، وترغيبها في الاتفاق والاتفاق. جعلني الله وإياكم من أهلها ومنَ الله على المسلمين جميعاً بالتمسك بها وتحكيمها والتحاكم إليها إنه سميع قريب^(١).

٩. اتباع المسلم في صومه وفطره البلد الذي يقيم فيه.

ففي جواب له جاء فيه: أما ما أشرتم إليه من أن بعض الموظفين في السفارة السعودية في باكستان صام مع المملكة، والبعض منهم صام مع أهل البلد بالباكستان بعد المملكة بثلاثة أيام، وسؤالكم عن الحكم في ذلك فقد فهمته.

والجواب: الظاهر من الأدلة الشرعية هو أن كل إنسان يقيم في بلد يلزمـه الصوم مع أهلـها؛ لقول النبي ﷺ: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحـون»^(٢)، ولما عـلم من الشريعة من الأمر بالاجتماع والتحذير من الفرقـة والاختلاف؛ ولأن المطالع تختلف باتفاقـ أهلـ المعرفـة كما قالـه شـيخـ الإسلامـ ابنـ تـيمـيـةـ رـحـمهـ اللهـ، وبناءـ علىـ ذـلـكـ فالـذـيـ صـامـ مـنـ موـظـفـيـ السـفـارـةـ فيـ الـبـاـكـسـتـانـ معـ الـبـاـكـسـتـانـيـنـ أـقـرـبـ إـلـيـ إـصـابـةـ الـحـقـ منـ صـامـهـ معـ السـعـودـيـةـ؛ لـتـبـاعـدـ مـاـ بـيـنـ الـبـلـدـيـنـ وـلـاـخـتـلـافـ الـمـطـالـعـ فـيـهـ، وـلـاشـكـ أـنـ صـومـ الـمـسـلـمـيـنـ جـمـيعـاـ بـرـؤـيـةـ الـهـلـالـ أوـ إـكـمالـ الـعـدـةـ فـيـ أيـ بـلـدـ مـنـ بـلـادـهـ هـوـ الـمـوـافـقـ لـظـاهـرـ الـأـدـلـةـ الـشـرـعـيـةـ، وـلـكـ إـذـاـمـ يـتـيسـرـ ذـلـكـ فـالـأـقـرـبـ هـوـ مـاـ ذـكـرـنـاـ آـنـفـاـ^(٣).

(١) مجموع فتاوى ومقالات متعددة (١٥ / ٧٧).

(٢) رواه الترمذى في الجامع (١٩٦ / ١) (رقم ٧٠١) وحسنه.

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متعددة (١٥ / ٩٨)، وانظر: (١٥ / ١٠٣).

١٠. إباحة ذبائح أهل الكتاب، ولو لم يذكروا اسم الله عليها.

قال - رحمه الله -^(١): قال الله سبحانه: ﴿الَّيْمَ أَحْلَ لَكُمُ الظِّبَابُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّهُ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥]

هذه الآية أوضحت لنا أن طعام أهل الكتاب مباح لنا وهم اليهود والنصارى، إلا إذا علمنا أنهم ذبحوا الحيوان المباح على غير الوجه الشرعي؛ كأن يذبحوه بالخنق أو الكهرباء أو ضرب الرأس ونحو ذلك، فإنه بذلك يكون منخقاً أو موقوذًا فيحرم علينا كما تحرم علينا المنخقة والموقدة التي ذبحها مسلم على هذا الوجه، أما إذا لم نعلم الواقع فذبحتهم حل لنا عملاً بالأية الكريمة. وأما كونهم لا يذكرون اسم الله على الذبيحة فهذا من جملة جهلهم فلا يمنع حل ذبيحتهم؛ كالمسلم إذا نسي التسمية أو جهل حكمها عند الذبح؛ لقول الله سبحانه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِيَنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه لما تلا هذه الآية قال: «قال الله قد فعلت»^(٢)، وقال تعالى في سورة الأحزاب: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكُنَّ مَا تَعَمَّدْتُ فُلُوْكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوراً تَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥]، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالْسُّيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ». خرجه ابن ماجه والحاكم^(٣) وفي إسناده ضعف ولكن

شواهده كثيرة أ.هـ

(١) مجموع فتاوى ومقالات متعددة (٧ / ٢٣).

(٢) رواه الترمذى في الجامع (٢) (٧٥٥) (رقم ٣٢٦٠) وحسنه.

(٣) رواه ابن ماجه في السنن (١ / ٢٩٧) (رقم ٢١٢١)، والحاكم في المستدرك (١٩٨ / ٢) (رقم ٢٨٠١).

١١. جواز استعمال الشامبو ولو كان فيه شيء من الأطعمة كالبيض مثلاً.

هناك بعض الدهون أو الشامبو التي توضع في رؤوس النساء وتغسل به الرؤوس، يحتوي على نعم من نعم الله كالبيض والليمون مثلاً، فما حكم استعماله، خاصة أن النساء يستعملننه ثم يزلنه بالماء في داخل دورات المياه فيختلط بالنجاسة؟ أفيدونا أفادكم الله.

٠٠ لا حرج في استعماله لمصلحة الرأس كالتداوي، ولا مانع من التداوي بالبيض والخنطة وغيرهما من الأطعمة؛ لأن الشيء المباح الذي فيه منفعة لا مانع من التداوي به؛ لقوله عليه السلام: «عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوِرُوا وَلَا تَدَاوِرُوا بِحَرَامٍ»^(١)، وإذا جعل البيض ونحوه في الرأس للتداوي به فقد تعفن، وصار غير صالح للأكل، فلا يضر غسله في الحمامات^(٢).

وإذا تبين لك من المسائل السابقة حظ الشيخ -رحمه الله- من الفقه والفهم الدقيق، فإن هذا الفقه والفهم ثمرة ملكة فقهية متينة اكتسبها الشيخ -رحمه الله-، من دراسة منهجية علمية تأصيلية، على أيدي علماء ناصحين، وأعانه على ذلك ما وحبه الله من ذكاء وفطنة، ورغبة صادقة في العلم وطلبه والعمل به، وما ظنك بهذا الفقه والفهم، مع كثرة الفتاوى الفقهية الصادرة منه -رحمه الله-؛ أليس جديراً بأن يلتفت إليه بالدراسة والبحث والنظر؟ بغية الوصول إلى المعلم الرئيسة في فقه الشيخ -رحمه الله-؛ ليستفيد طالب العلم، وكل من ابتهل بالإفتاء.

(١) رواه أبو داود في السنن (٢/٦٥٢) (رقم ٣٨٧٦)، والترمذى في الجامع (٢/٥٢٦) (رقم ٢١٧٢) وصححه.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠/١٧٧).

إنه ليس من غرض نتجه إليه في هذا المبحث سوى التعرف على هذه المعلم، دون أن نجُوز ذلك إلى ذكر اختيارات الشيخ -رحمه الله- الفقهية، أو التعرف على آرائه في النوازل والمسائل الحادثة؛ وسبب ذلك أن المفتى أحوج ما يكون إلى أن تكون الطريق التي يسلكها واضحة المعالم، ليضرط الطريق أمامه، ويصل إلى الغاية باستقامة. وإلى هذه المعلم، سائلاً الله عز وجل أن يعين على ضبطها وتحريرها:

المعلم الأول: الالتزام بأصول مذهب الحنابلة.

يظن بعض الناس أن للشيخ -رحمه الله- منهاجاً فقهياً اختص به، وانفرد به دون بقية علماء عصره ومن قبلهم^(١)، ويركز هذا أحد الباحثين^(٢) فيذكر أن الشيخ -رحمه الله- يعد من العلماء المحققين، الذين احتطوا لأنفسهم منهاجاً مستقلاً في الاجتهاد والاستنباط والفتوى.

والامر ليس كذلك، فإن منهج الشيخ -رحمه الله- في الفقه جارٌ وفق المدرسة التي ينتمي إليها، وهي المدرسة الحنبلية في أصولها وقواعدها ومنهجها في الاستدلال، وقد مرّ معنا في مبحث: شيوخ الشيخ -رحمه الله-، أنه تلمذ على شيخه محمد بن إبراهيم -رحمه الله- عشر سنين؛ أخذ عنه جملة من العلوم؛ ومنها الفقه، وقد درس متون الفقه الحنبلي التي كانت تدرس للطلاب، وكررها على شيخه مراراً، ومتون الفقهية المتقدمة والمجددة مثل: (زاد المستقنع في اختصار المقنق)^(٣) تفتقر ذهن الطالب، وتقوي ملكته الفقهية، وتوسّس لديه قواعد التصور للمسائل الفقهية.

(١) انظر مثلاً: افتتاحية مجلة البيان بعنوان: الإمام ابن باز رجل بأمة (العدد ١٣٩) (ص ٤).

(٢) خالد بن مفلح الحامد في دراسته: اختيارات الشيخ ابن باز وأراؤه الفقهية في قضايا معاصرة. وهي رسالة دكتوراه في المعهد العالي للقضاء (١/٤).

(٣) مؤلفه شيخ المذهب في عصره: موسى بن أحمد الحجاوي -رحمه الله- (ت ٩٦٨ هـ)، وتعرف القيمة العلمية لهذا المتن إذا علمت أنه من آخر ما ألف -رحمه الله-. انظر: مقدمة محقق كتاب الزاد (ص ١٦).

والمدرسة الحنبلية خاصة بعد دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - (ت ١٢٠٦هـ) تلتزم بالمذهب الحنفي في الأصول والفروع، إلا إذا ظهر لها أن الدليل على خلافه، فتأخذ بالقول بالدليل^(١).

يقول الشيخ عبدالله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله (ت ١٢٤٢هـ)^(٢): «ونحن في الفروع على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ولا نستحق مرتبة الاجتهاد المطلق، ولا أحد منا يدعى بها، إلا آنما في بعض المسائل إذا صح لنا نص جلي، من كتاب أو سنة، غير منسوخ ولا مخصوص ولا معارض بأقوى منه، وقال به أحد الأئمة الأربع، أخذنا به وتركنا المذهب، وعندنا أن الإمام ابن القيم وشيخه إماما حقّ من أهل السنة، وكتبهم من أعز الكتب، إلا آنما غير مقلدين لهم في كل مسألة، فإن كل أحد يؤخذ من قوله ويترك، إلا نبينا صلوات الله عليه». هـ

إذاً فالشيخ - رحمه الله - مذهب مذهب الإمام أحمد - رحمه الله -، غير أنه كأسلافه لا يتقييد بالمذهب في المسائل الفرعية؛ إذا ظهر له أن الدليل على خلافه^(٣)، ففي سؤال عرض على سماحته - رحمه الله -: هل للشيخ مذهب فقهی خاص؟

فقال - رحمه الله -^(٤): «مذهبی في الفقه هو مذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - وليس على التقليد، ولكن على سبيل الاتباع في الأصول التي سار عليها^(٥)، أما في مسائل الخلاف فمنهجي فيها هو

(١) وهو أحد آثار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - على فقه الخانبلة المتأخرین، وهو موضوع جدير بالبحث.

(٢) الدرر السنۃ في الأجوبة النجدیة، جمع: عبدالرحمن بن قاسم (٤/٧).

(٣) علماء ومفكرون عرفتهم للمجذوب (ص ١٠٢).

(٤) لقاء مع الشيخ في صحيفۃ الرایة السوادنیة منشور في مجلۃ البحوث الإسلامية (العدد ٢٢) لعام ١٤٠٧هـ، وانظر: مجموع فتاوى ومقالات متعددة (٤/١٦٦).

(٥) يجتمع الاتباع والتقلید في أن كلاً منها أخذ بقول القائل، ويفترقان من جهة أن الاتباع هو: أن تبع القائل على ما بان لك من فضل قوله وصحة مذهبه، والتقلید: أن تقول =

ترجح ما يقتضي الدليل ترجيحه، والفتوى بذلك سواء وافق ذلك مذهب الخنابلة أم خالقه؛ لأن الحق أحق بالاتباع»^{١.هـ}

وهذا تصريح من الشيخ -رحمه الله- بالتزامه بأصول الخنابلة، وحتى لو لم يصرح بذلك؛ فإن المتبع لفتاويه لا يعززه الوصول إلى هذه الحقيقة، إذ التزام الشيخ -رحمه الله- بهذه الأصول ظاهر جلي في فتاويه و اختياراته الفقهية.

ومن الخطأ ما يظنه بعض طلبة العلم أن دراسة الفقه من متن فقهي مع أدالته، يتقييد به الشيخ دون ترجح ولا مقارنة بين الأقوال، وخاصة للطلاب في علم الفقه؛ يعتبر نوعاً من التقليد المذموم؛ فيرى ديانةً أنه لا يصح الاقتصار على تدرис المتن الفقهي، بل يُقلل الطالب في أول طلبه للعلم إلى أقوال الفقهاء وأدلةهم والقول الراجح، وهذا في نظري خلطٌ بين تدريس الفقه وبين الإفتاء، وثمة فرق كبير بينهما؛ فالإفتاء توقيع عن الله تعالى؛ فيجب على المفتى أن يتحرى في أمر الفتوى، ولا يفتى إلا ما ظهر له أنه الحق والصواب، وافق المذهب أم خالقه، أما تدرис الفقه والكتابة فيه فلون آخر؛ إذ الغاية من تدرис الفقه: استقامة طالب العلم على منهج فقهي واضح المعالم، وارتياضه للمسائل الفقهية، ودربيته عليها؛ حتى يصلب عوده ويشتد سعاده؛ فتنمو عنده الملكة الفقهية وتقوى. ولا ريب أن من أقوى المسالك وأقربها في بناء الملكة الفقهية؛ دراسة الطالب لكتن فقهي معتمد في المذهب، على يد شيخ متتمكن، وهذا ما كان من أمر الشيخ -رحمه الله-، فلله كم استفاد شيخنا من شيخه محمد بن إبراهيم في طريقه ومنهجه في تدرис الفقه، رحمهما الله وأجزل لها الأجر والثواب.

= بقوله وأنت لا تعرفه، ولا وجه القول ولا معناه، وتأبى من سواه، أو أن يتبنّى لك خطؤه فتتبعه مهابة خلافه، مع تبين فساد قوله. جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٤٥ / ٢)، والتقليد والإفتاء والاستفتاء لعبد العزيز الراجحي (ص ١٨).

يقول الذهبي -رحمه الله- (ت ٧٤٨ هـ)^(١): «شأن الطالب أن يدرس أو لاً مصنفاً في الفقه، فإذا حفظه بحثه وطالع الشروح، فإن كان ذكياً فقيه النفس ورأى حجج الأئمة، فليراقب الله وليرحظ لدينه، فإن خير الدين الورع، ومن ترك الشبهات فقد استبرأ الدين وعرضه، والمعصوم من عصمه الله» ا.هـ

قال بكر أبو زيد -رحمه الله- (ت ١٤٢٩ هـ) معقبًا على هذا^(٢): «وقد كنت قبل اطلاعي على هذا الشأن أقوله وأرشد إليه، فكان هذا من ورود الخاطر على الخاطر، فالحمد لله على توفيقه» ا.هـ

إن الشيخ -رحمه الله- يدرك الفرق الدقيق بين تدريس الفقه وبين الإفتاء؛ فتراه في تدريس مادة الفقه يقرر رأي المذهب، ويورد من الأدلة والتعليلات ما يشهد للمذهب، ثم إذا جاء إلى الفتوى بين ما ترجح لديه وفق الدليل^(٣).

يقول أحد تلامذته وهو الشيخ عطيه محمد سالم -رحمه الله- (ت ١٤٢٠ هـ)^(٤): «عندما كنت أتعلم على يديه أتذكر أنه يشرح لنا في درس الحديث موضوعاً من الموضوعات، وكان يدرسنا في الفقه بالباب نفسه على شيء آخر. فقلت له ذات مرة: ياشيخ أنت تورد أشياء في الحديث لا توردها في الفقه، وتقتصر في الفقه على أشياء لا تذكرها في الحديث، فما هي وجهة نظرك؟ فقال سماحته -يرحمه الله-: الحديث ليس له حدود، وبقدر ما أعطاك الله من الفهم وأقوال السلف، سواء رأي الحنابلة أو غيرهم، أو من علماء الأمة، أما الفقه

(١) سير أعلام النبلاء (٨/٩٠).

(٢) التعالم (١١/١١).

(٣) انظر: الإنجاز في ترجمة الإمام عبدالعزيز بن باز للرحمه (ص ١٤٧).

(٤) جريدة عكاظ. عدد يوم الأحد من شهر صفر ١٤٢٠ هـ نقلًا عن: سيرة وحياة الشيخ

العلامة عبدالعزيز ابن عبدالله بن باز. جمع: إبراهيم الحازمي (٣/١٢٤٧).

فأنّت مقيد بكتاب في مذهب، وكمدرس لهذا الكتاب ليس لك أن تخرج عنه عندما تشرحه وتبيّنه؛ حتى الحد الذي يستوعبه الطالب أ.هـ

وقد أثّر مثل هذا عن شيخ المذهب في وقته العلامة منصور بن يونس البهوي -رحمه الله- (ت ١٠٥ هـ) فقد اعترض عليه أحد الأشخاص حين وجّد فتواه قد خالفت ما هو موجود في كتب المذهب، بل ما في كتب البهوي نفسه -رحمه الله- فقال له: يا هذا، إني إذا ألفت مشيت على قواعد مذهبى، وإذا أفتيت تذكرة الوقوف بين يدي الله عز وجل^(١).

إذا تقرر ذلك فإن المقصود بأصول المذهب الحنبلي هي الأصول العامة للمذهب، وكذلك الأصول الخاصة، ومن المعلوم أن لكل إمام أصولاً وقواعد يعتمد عليها في الاستدلال، وفي طريقة العمل بالأدلة، والترجيح بينها، وفي الاجتهاد والفتوى، وهذه الأصول الخاصة قد تختلف من مذهب إلى آخر؛ وهي التي عناها شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- (ت ٧٢٨ هـ) حين تحدث عن أصول الإمام مالك -رحمه الله-، وذكر أنها أصلح الأصول والقواعد^(٢)؛ إذ الأصول العامة من القدر المشترك المتفق عليه بين العلماء.

والأصول العامة للمذهب هي أصول جماهير المحدثين وأكثر الفقهاء؛ وهي: العمل بالنص من الكتاب والسنة، ثم الإجماع، ثم قول الصحابي الذي لا يُعرف له مخالف، ثم القياس^(٣).

(١) نقل ذلك صالح بن عبد الله بن حميد عن أبيه ساحة الشيخ عبد الله بن حميد -رحمه الله-، وقال: هذا ما سمعته من والدي -رحمه الله- وحتى الآن لم أجده في مصدر. انظر: الجامع في فقه النوازل، حاشية رقم: (١). وأقول: صلة علماء نجد بعلماء الشام ومصر من الخنابلة ومنهم العلامة الشيخ منصور البهوي -رحمه الله- مشهورة معلومة، فلعل هذه الحكاية مما تناقله الرواة، ويقوى الأطمئنان بشبوتها كون راويها ساحة الشيخ عبد الله بن حميد -رحمه الله- وهو ثبت في الحفظ والتقليل.

(٢) بمجموع الفتاوى (٢٠/٣٢٨).

(٣) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (ص ٢٩)، وأصول فقهاء الحديث لمجدي حمدي (ص ٢٩).

قال الشافعي - رحمه الله -^(١): «والعلم طبقات؛ الأولى: الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة، ثم الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ ولا نعلم له مخالفًا منهم، والرابعة: اختلاف أصحاب النبي ﷺ، والخامسة: القياس على بعض هذه الطبقات، ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهم موجودان، وإنما يؤخذ العلم من أعلى». ا.هـ

وأما الأصول الخاصة فهي كثيرة؛ ومن هذه الأصول مثلاً: مراعاة الخلاف، وسد الذرائع، وتحريم الحيل، ومراعاة المقاصد، والأخذ بأقل ما قيل، وقواعد نسخ الأحكام، وطرائق العمل بالأدلة إذا تواردت على مسألة واحدة، والأمر ودلالته على الفورية، والنهي هل يقتضي الفساد؟ والأصل في المعاملات الحل أو التحرير؟، والعبرة في العقود والقصد بالألفاظ أو المعاني؟ وغيرها من الأصول والقواعد.

وهذه الأصول العامة والخاصة لكل مذهب تكشف عن قدر هؤلاء الأئمة العلماء، واجتهادهم في الاعتناء بالفقه، وضبط قواعد الاستنباط، ودلالات الألفاظ، وبناء الفقه على أصول ممحكة؛ ولذا كان على طالب العلم أن يعلم عن الأئمة الأربعه أصحاب المذاهب المتبوعة «أنهم من خيار علماء المسلمين وفقهائهم، ولهم قدم صدق في الإسلام، وجهود جلية كريمة في الفقه وأبواب العلم ونشره، والذب عن الحرمات، وصيانة الملة من الدخولات والأهواء والبدع المضلة، وأنهم ليسوا بالمعصومين، بل الواحد منهم بين الأجر والأجرين في فروع الدين. وأن حقيقة اتباعهم: الأخذ بالدليل من السنة والتنتزيل. وأن الوحيدين الشرقيين حاكمان على أقواهم وآرائهم. وأن أقواهم مهمة لنا للاستعانة بها على معرفة الحق بدليله، وأنه لا يجوز الاستغناء

(١) المدخل للبيهقي (٤٤/١).

بمذاهبهم عن طلب الدليل. وأنهم لما هم عليه من العلم والهدى أقرب منا للصواب في اجتها دا لهم من اجتها دا لأنفسنا. وأن علينا الاحتياط لأنفسنا في دنيانا ويوم العرض على ربنا؛ فنتظر في أقرب أقوالهم، وأهداها إلى الحق والاحتياط، وأبعدها عن الاشتباه فنأخذ به^(١).

وحتى يقوى الاطمئنان بصحة ما قررناه من التزام الشيخ - رحمه الله - بأصول الحنابلة العامة والخاصة نأخذ على سبيل التمثيل بعض هذه الأصول للاستدلال بها، ونبداً أو لاً بأصل من الأصول العامة وهو: قول الصحابي.

من أصول الإمام أحمد - رحمه الله - الفقهية: ما أفتى به الصحابة، فإذا وجد لبعضهم فتوى لا يُعرف له مخالف منهم فيها لم يتعداها إلى غيرها.

وهذا الأصل له حالتان:

الأولى: أن يتشر هذا القول بين الصحابة، ولا يعلم لهم خلاف فيه، فهذا حجة من غير خلاف، والخلاف في عده إجماعاً.

الثانية: ألا يتشر هذا القول، وهذا حجة عند أئمة الحديث كالشافعي في القديم وأحمد - رحمهما الله -^(٢).

قال الشافعي - رحمه الله - عن الصحابة رض وأراضاهم^(٣): «وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك به علم واستنبط به، وآراءهم لنا أ Ahmad وأولى بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا، والله أعلم، ومن أدركنا من أرضي أو حكي لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا

(١) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل لبكر أبو زيد (٧٢ / ١).

(٢) انظر: المجموع للنووي (٥٨ / ١)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (١ / ٢٠)، وإعلام الموقفين لابن القيم (ص ٨٤٣)، وأصول مذهب الإمام أحمد لعبد الله التركي (ص ٤٣٥).

(٣) المدخل للبيهقي (٤٤ / ١)، وانظر: الرسالة (ص ٢٧٥).

رسول الله ﷺ فيه سنة إلى قولهم إن اجتمعوا، وقول بعضهم إن تفرقوا، فهكذا نقول إذا اجتمعوا أخذنا باجتماعهم، وإن قال واحدهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله، فإن اختلفوا أخذنا بقول بعضهم ولم نخرج من أقوايلهم كلهم»^(١).

والشيخ -رحمه الله- يلتزم بهذا الأصل في فتاويه، فترأه يختار من الأقوال ويرجح بينها، وليس ثمة دليل يستند إليه إلا قول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف، سواء اشتهر هذا القول، أو لم يشتهر؛ ومن فتاواه على هذا الأصل^(٢):

• ماذا يجب على المسلم أن يفعله عند نزول المطر أو سماع الرعد ومشاهدة البرق؟

٠٠ إذا سمع الرعد يقول: «سبحان من سبّح الرعد بحمده، والملائكة من خيفته»، جاء هذا عن الزبير وعن بعض السلف، فإذا قال المؤمن بذلك فحسن^(٣).

• ما حكم رفع اليدين في صلاة الجنائز مع التكبيرات؟

٠٠ السنة رفع اليدين مع التكبيرات الأربع كلها؛ لما ثبت عن ابن عمر وابن عباس أنها كانا يرفعان مع التكبيرات كلها، ورواه الدارقطني مرفوعاً من حديث ابن عمر بسنده جيد^(٤).

• عندما تظهر الحائض قبل شروق الشمس، فهل تجب عليها صلاة المغرب والعشاء؟ وكذلك عندما تظهر قبل غروب الشمس فهل تجب عليها صلاة الظهر والعصر؟

(١) الترمت في أغلب الفتاوى التي أسوّقها بنقلها كاملة، ولو كان في بعضها طول؛ لأن الغرض من البحث التعرف على منهج الشيخ -رحمه الله-، وهذا يحتم إيراد الفتوى كاملة.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٣/٨٦).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٣/١٤٨).

٠٠ إذا ظهرت الحائض أو النفاس قبل غروب الشمس وجب عليها أن تصلي الظهر والعصر في أصح قول العلماء، وهكذا إذا ظهرت قبل طلوع الفجر وجب عليها أن تصلي المغرب والعشاء. وقد روى ذلك عن عبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وهو قول جمهور أهل العلم^(١).

وفي جواب آخر: إذا ظهرت في وقت صلاة تجمع إلى ما يليها فإنها تصلي الاثنين، فإذا ظهرت في وقت العصر فإنها تصلي الظهر والعصر، وإذا ظهرت في وقت العشاء فإنها تصلي المغرب والعشاء، وإذا ظهرت بعد طلوع الفجر فإنها تصلي الفجر فقط، هذا الواجب عليها كما أفتى بذلك جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم؛ لأنها كالمريض يجمع بين الصالاتين، فإن ظهرت في العصر فهي كالمريض تصلي الظهر والعصر، وإذا ظهرت في الليل صلت المغرب والعشاء، أما إذا لم تظهر إلا بعد طلوع الفجر فإنها تصلي الفجر فقط كما تقدم، أما إن كان تظهرها وانقطاع الدم عنها بعد طلوع الشمس فلم تظهر إلا الضحى، فليس عليها شيء؛ لأن وقت صلاة الفجر قد زال وذهب وقتها، ولكن إذا ظهرت في وقت صلاة كأن ظهرت قبل طلوع الشمس فإنها تصلي الفجر، وإذا ظهرت قبل الفجر فإنها تصلي المغرب والعشاء، وإذا ظهرت قبل غروب الشمس فإنها تصلي الظهر والعصر كما سبق^(٢).

• لي أخت مرأة عليها عدة أعوام لم تقض ما أفترته في العادة الشهرية لسبب جهلها بالحكم سيماناً أن بعض العاميين قالوا لها: ليس عليها قضاء في الإفطار، فماذا عليها؟

٠٠ عليها أن تستغفر الله وتتوب إليه، وعليها أن تصوم ما أفترت من أيام، وتطعم عن كل يوم مسكيناً كما أفتى بذلك جماعة من أصحاب

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١٧ / ١٠).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٩ / ١٢٥).

النبي ﷺ، وهو نصف صاع ومقداره كيلو ونصف، ولا يسقط عنها ذلك بقول بعض الجاهلات لها أنه لا شيء عليها. قالت عائشة رضي الله عنها : «كان يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّومِ وَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ». متفق عليه^(١). فإذا جاء رمضان الثاني قبل أن تقضي أيامها، وعليها القضاء والتوبة وإطعام مسكين عن كل يوم إن كانت قادرة، فإن كانت فقيرة ولا تستطيع الإطعام أجزأها الصوم مع التوبة، وسقط عنها الإطعام. وإن كانت لا تحصي الأيام التي عليها عملت بالظلم؛ وتصوم الأيام التي تظن أنها أفترتها من رمضان ويكفيها ذلك؛ لقول الله عز وجل : ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ومن رحمة الله سقوط الصلاة عنها لما في قضاها من المشقة. وعلى المرضى أن يحرصوا على الصلاة على حسب استطاعتهم حتى لو صلوا في ثيابهم التي بها نجاسة إذا لم يستطيعوا غسلها ولم يجدوا ثياباً ظاهرةً، وعليهم أن يصلوا بالتيهم إذا لم يستطيعوا الوضوء بالماء للآية السابقة؛ وهي قوله سبحانه : ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولو كانت صلاتهم لغير القبلة إذا عجزوا عن استقبالها، وعلى المريض أن يصلி حسب طاقته قائماً أو قاعداً أو على جنبه أو مستلقياً؛ لقول النبي ﷺ لعمرا بن حصين وكان مريضاً : «صلّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب فإن لم تستطع فمستلقياً». رواه البخاري في صحيحه، والنسائي في سننه وهذا الفظ النسائي^(٢). إلا إذا كان المريض قد ذهب عقله فإنه لا قضاء عليه؛ لقول النبي ﷺ : «رُفِعَ الْقَلْمَ عن ثَلَاثَةٍ؛ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفْيِقَ وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ»^(٣). ولكن إذا كان ذهاب

(١) صحيح البخاري (١/٦٧)، (رقم ٣٢٢)، وصحيح مسلم (١٤٩/١)، (رقم ٧٨٩).

(٢) صحيح البخاري (١/٢١٠)، (رقم ١١٢٥) والشيخ - رحمه الله - تبع متفق الأخبار (١/٦٦١) في نسبة هذا اللفظ إلى النسائي.

(٣) رواه أبو داود في السنن (١/٢٩٦)، (رقم ٢١١٩)، والترمذمي في الجامع (١/٣٨٤)، (رقم ١٤٨٨) وحسنه، والنسائي في السنن (٢/٥٦١)، (رقم ٣٤٤٥).

العقل يومين أو ثلاثة بسبب المرض ثم أفاق، فإنه يقضي؛ لأنّه الحال ما ذكر يشبه النائم. والله ولي التوفيق^(١).

• حديث جابر رض قال: «حجّجنا مع رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَنَا النِّسَاءَ وَالصَّبِيَانُ فَلَيَّنَا عَنِ الصَّبِيَانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ»^(٢). هل يصح هذا الحديث؟ في سنته مقال، لكن الرمي عن الصبيان وعن العاجزين لا بأس به؛ لأن الصحابة رموا عن الصبيان ومثلهم المرأة العاجزة والرجل العاجز فإنهم يوكلون من يرمي عنهم، وهذه قاعدة شرعية في مثل هذا الأمر الذي تدخله النيابة^(٣).

• حديث ابن عباس رض: «مَنْ تَرَكَ نُسُكًا أَوْ نَسِيَهُ فَلَيَهُرِقْ دَمًا»^(٤). له حكم الرفع؛ لأنّه لا يقال من جهة الرأي، ولم نعرف مخالفًا له من الصحابة رض. فعل كل من ترك واجباً عمداً أو سهواً أو جهلاً كرمي الجمار أو المبيت ليالي مني وطواف الوداع ونحو ذلك دم يذبح في مكة المكرمة ويقسم على الفقراء. والجزء في ذلك هو المجزئ في الأضحية؛ وهو رأس من الغنم أو سبع بدنة أو سبع بقرة^(٥).

• هل يجب إعادة الحج على من جامع قبل التحلل الأول مع العلم أن حجه حج طروع؟

• إذا جامع قبل التحلل الأول يفسد حجه، وعليه أن يتمه وعليه أن يقضيه بعد ذلك؛ ولو كان حج طروع كما أفتى بذلك أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعليه بدنية يذبحها ويقسمها على الفقراء بمكة المكرمة والله المستعان^(٦).

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥ / ١٨٤).

(٢) رواه ابن ماجه في السنن (١ / ٤٤٤) (رقم ٣١٥٤).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٣ / ٣٧٨).

(٤) رواه مالك في الموطأ (١ / ١٥٣) (رقم ٦٤٩).

(٥) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٦ / ١٥٢) ضمن الاختيارات العلمية للشيخ - رحمه الله - في مسائل الحج.

(٦) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٧ / ١٢٩).

ولا يُشكل على هذا الأصل عدم استدلال الشيخ -رحمه الله- بقول الصحابي في بعض الفتاوى؛ من ذلك مثلاً إجابتـه -رحمه الله- على سؤال وجهـ إليه: هل تشرع صلاة الكسوف عند رؤية الآيات كالزلزال، والصواعق والعواصف الشديدة وبياض الليل وسوداد النهار والبراكين؟

فأجابـ: لا أعلم دليلاً يعتمد عليهـ في شرعـية الصلاة للزلزال ونحوـها، وإنـما جاءـت السنة الصـحـيـحةـ بالـصـلـاةـ وـالـذـكـرـ وـالـدـعـاءـ وـالـصـدـقـةـ حـيـنـ الـكـسـوفـ، وـذـهـبـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ إـلـىـ شـرـعـيـةـ صـلـاةـ الـكـسـوفـ لـلـزـلـزـلـةـ، وـلـاـ أـعـلـمـ نـصـاًـ عـنـ الرـسـوـلـ ﷺـ فـيـ ذـلـكـ، وـإـنـماـ ذـلـكـ مـرـوـيـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ ؓـ، وـقـدـ عـلـمـ بـالـأـدـلـةـ السـرـعـيـةـ أـنـ الـعـبـادـاتـ تـوـقـيـفـيـةـ لـاـ يـشـرـعـ مـنـهـ إـلـاـ مـاـ دـلـ عـلـيـهـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ الصـحـيـحةـ لـقـولـ النـبـيـ ﷺـ: «مـنـ أـحـدـثـ فـيـ أـمـرـنـاـ هـذـاـ مـاـ لـيـسـ مـنـهـ فـهـوـ رـدـ». مـتـفـقـ عـلـىـ صـحـتـهـ مـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ ؓـ، وـأـخـرـ جـهـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ عـنـهـ بـلـفـظـ: «مـنـ عـمـلـ عـمـلـاًـ لـيـسـ عـلـيـهـ أـمـرـنـاـ فـهـوـ رـدـ». وـالـعـنـيـ: فـهـوـ مـرـدـودـ عـلـىـ مـنـ أـحـدـهـ، لـاـ يـحـوـزـ الـعـمـلـ بـهـ، وـلـاـ نـسـبـتـهـ إـلـىـ الـشـرـعـ الـذـيـ جـاءـ بـهـ مـحـمـدـ ؓـ، وـالـلـهـ الـمـوـفـقـ»ـ.

وتوضـيـحـ ذـلـكـ: أـنـ بـعـضـ الـمـسـائـلـ الـفـقـهـيـةـ قـدـ يـتـنـازـعـهـ أـصـلـانـ أوـ أـكـثـرـ، وـلـاـ يـمـكـنـ إـعـمـالـ هـذـهـ أـصـوـلـ جـمـيـعـاًـ، فـيـعـمـدـ الـفـقـيـهـ إـلـىـ تـرـجـيـحـ أـحـدـ الـأـصـلـيـنـ عـلـىـ الـآخـرـ بـنـاءـ عـلـىـ قـوـاعـدـ مـعـرـوـفـةـ فـيـ بـابـ التـعـارـضـ وـالـتـرـجـيـحـ، وـتـرـجـيـحـ هـذـاـ لـاـ يـعـنـيـ اـطـرـاحـ ذـلـكـ أـصـلـ وـعـدـمـ اعتـبارـهـ بـالـكـلـيـةـ، وـإـنـماـ ضـعـفـ الـاستـدـلـالـ بـهـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ لـغـلـبـةـ دـلـيـلـ آخـرـ عـلـيـهـ، وـبـهـذـاـ يـحـصـلـ الـجـوابـ عـلـىـ هـذـاـ الإـشـكـالـ.

(١) صحيح البخاري (١/٥١٤) (رقم ٢٧٣٧)، وصحـيقـ مـسـلـمـ (٢/٧٤٧) (رقم ٤٥٨٩).

(٢) صحيح مسلم (٢/٧٤٧) (رقم ٤٥٩٠).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣/٤٥).

وأما الأصول الخاصة للمذهب، فالشيخ -رحمه الله- ملتزم بها كذلك، وتبني اختياراته الفقهية على هذه الأصول؛ ومن ذلك:

أولاًً: استحسان أداء جميع صفات العبادات الثابتة القولية والفعلية. إذا ورد عن النبي ﷺ أكثر من صفة في أداء عبادة، فإن الأصل عند الإمام أحمد -رحمه الله- استحسان جميع هذه الصفات -وهو المذهب-، وشرعية أداء العبادة بأي صفة من هذه الصفات، وإن كان يرجح بعضها، لكن لا يكره شيئاً من هذه الصفات الثابتة^(١).

يقول شيخ الإسلام -رحمه الله-^(٢): «واما الأذان الذي هو شعار الإسلام، فقد استعمل فقهاء الحديث كأحمد فيه جميع سنن رسول الله ﷺ، استحسن أذان بلال وإقامته، وأذان أبي محدورة وإقامته. وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره أن النبي ﷺ علم أبو محدورة الأذان مرجعاً وفي^(٣) الإقامة مشفوعة. وثبت في الصحيحين: أن بلالاً أمر أن يشفع الأذان، ويؤثر الإقامة. وفي السنن أنه لم يكن يرجع، فرجح أحمد أذان بلال؛ لأنه الذي كان يفعل بحضور رسول الله ﷺ دائماً، قبل أذان أبي محدورة وبعده، إلى أن مات. واستحسن أذان أبي محدورة ولم يكرهه. وهذا أصل مستمر له في جميع صفات العبادات؛ أقوالها وأفعالها، يستحسن كل ما ثبت عن النبي ﷺ من غير كراهة لشيء منه مع علمه بذلك، واختيارة للبعض، أو تسويته بين الجميع. كما يجوز القراءة بكل قراءة ثابتة، وإن كان قد اختار بعض القراءة: مثل أنواع الأذان والإقامة، وأنواع التشهادات الثابتة عن النبي ﷺ كتشهد ابن مسعود وأبي موسى وابن عباس وغيرهم. وأحبها إليه تشهد ابن

(١) انظر: قواعد ابن رجب (ص ٧٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٦٨ / ٢٢).

(٣) كذا في المطبوع، ولعل: «في» زائدة..

مسعود؛ لأسباب متعددة؛ منها: كونه أصحها، وأشهرها، ومنها: كونه محفوظ الألفاظ لم يختلف في حرف منه، ومنها: كون غالبيها يوافق ألفاظه، فيقتضي أنه الذي كان النبي ﷺ يأمر به غالباً، وكذلك أنواع الاستفتاح والاستعاذه المأثورة، وإن اختيار بعضها. وكذلك موضع رفع اليدين في الصلاة، ومحل وضعها بعد الرفع، وصفات التحميد المشروع بعد التسميع، ومنها: صفات الصلاة على النبي ﷺ وإن اختيار بعضها، ومنها: أنواع صلاة الخوف، ويُحوز كل ما فعله النبي ﷺ من غير كراهة، ومنها: أنواع تكبيرات العيد؛ يُحوز كل مأثور، وإن استحب بعضه، ومنها: التكبير على الجنائز؛ يُحوز على المشهور التربيع والتخميس والتسبيع، وإن اختيار التربيع، وأما بقية الفقهاء فيختارون بعض ذلك ويكرهون بعضه؛ فمنهم من يكره الترجيح في الأذان: كأبي حنيفة، ومنهم من يكره تركه كالشافعي. ومنهم من يكره شفع الإقامة كالشافعي. ومنهم من يكره إفرادها، حتى قد آل الأمر بالأتباع إلى نوع جاهلية، فصاروا يقتلون في بعض بلاد المشرق على ذلك، حمية جاهلية، مع أن الجميع حسن قد أمر به رسول الله ﷺ أمر بلا بلاً بإفراد الإقامة وأمر أبا مَحْذُورَة بشفعها. وإن الضلال، حق الضلال، أن يُنهى عما أمر به النبي ﷺ .^١

وعلى هذا الأصل يقول الشيخ -رحمه الله-^(١): «يسن أن يقرأ دعاء الاستفتاح وهو: «اللهم باعد بيني وبين خطايدي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطايدي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطايدي بالماء والثلج والبرد»، وإن شاء قال بدلاً من ذلك: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» وإن أتى بغيرهما من الاستفتاحات الثابتة عن

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٩/١١).

النبي ﷺ فلا بأس، والأفضل أن يفعل هذا تارة وهذا تارة؛ لأن ذلك أكمل في الاتباع»^(١).^{ا.هـ}

وفي جواب له -رحمه الله- على رسالة وردت إليه^(١): «ثالثاً: قوله: إنه يزاد في السلام وبركاته. فهذا ليس خاصاً بهم، بل قاله بعض أهل العلم، وثبت ذلك من حديث وائل بن حجر عن النبي ﷺ، ولكن الأحاديث الصحيحة الكثيرة ليس فيها هذه الزيادة، والصواب أنه لا بأس بهذه الزيادة إذا فعلها الإمام أو المنفرد أو المأمور بعض الأحيان جمعاً بين الأحاديث، ولكن الأفضل أن يقتصر غالباً على (ورحمة الله) عملاً بالأحاديث الصحيحة الكثيرة، ولعل النبي ﷺ زادها في بعض الأحيان، فإذا فعل المسلم ذلك في بعض الأحيان فقد استعمل الأحاديث كلها، ومن تركها فلا بأس كما تركها علماؤنا وجمهور أهل العلم، ومعلوم أن النبي ﷺ أمر أبي محدورة بالترجيع في الأذان بمكة وهو شيء ثابت، ومع ذلك لم يأمر به بلالاً وهو يؤذن بين يديه ﷺ في المدينة، والجمع بين الأحاديث في ذلك أن أذان بلال مشروع دون ترجيع، وأذان أبي محدورة مشروع بالترجيع، فمن فعل هذا أو هذا فلا حرج، وهكذا كان بلال يوتر الإقامة بين يدي النبي ﷺ ما عدا التكبير ولفظ الإقامة، أما أبو محدورة فكان يشفع الإقامة بتعليم النبي ﷺ، وكل سنة، ولا منافاة بين الحدثين، لكن ذهب جمع من أهل العلم إلى أن الأفضل هو ما فعله بلال بأمر النبي ﷺ حتى توفاه الله؛ لأن الله سبحانه لا يختار لنبيه إلا الأفضل، ولا إنكار على من فعل هذا أو هذا، ويسمى أهل العلم هذا الاختلاف اختلاف النوع وهو جائز، ومن هذا الباب تنوع الاستفتاح والتعوذ والتشهد وكل نوع من ذلك مما صح عن النبي ﷺ يجوز العمل به، وإنما الاختلاف في الأفضل من ذلك كما تقدم في أنواع الأذان والإقامة، ومثل هذه المسائل لا ينبغي

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٣/٣٨٣).

فيها الاختلاف والتشویش على الناس، لأنها مسائل معلومة عند أهل العلم والأدلة فيها معروفة والاختلاف فيها لا يضر، لأن كل نوع منها جائز بحمد الله، ولكن الجهل يضر أهله ويدخلهم فيما لا يعنيهم»^١. هـ

ثانياً: موانع حمل المطلق على المقيد.

بناء العام على الخاص، والمطلق على المقيد، إذا كان الخاص والمقيد أسبق - على ظاهر المذهب -، إنما يكون إذا لم تقم قرينة تبين إرادة العموم والإطلاق؛ فإنه حينئذ يكون الخاص والمقيد مبينين للعام والمطلق، ولأنه لم يرد به العموم، فأما إذا دل دليل على إرادة العموم لم يجز التخصيص، وتعين نسخ الخاص بالعام، ومن القرائن: إذا استلزم حمل المطلق على المقيد تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهذا متبع، فيكون ذلك قرينة تبين إرادة العموم والإطلاق^(١).

ومن أشهر أمثلته: حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنَّ رجلاً سأله ما يلبس المحرم فقال: «لا يلبس القميص ولا العامة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوباً مسْهُ الورسُ أو الزَّعْفَارُنُ، فإنْ لم يجِد النعلين فليلبس الحففين ولقطيعهما حتى يكونا تحت الكعبين»^(٢). مع حديث ابن عباس رضي الله عنه قال سمعت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يخطب بعرفات: «من لم يجِد النعلين فليلبس الحففين وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزارًا فَلْيَلْبُسْ سرَاوِيلَ»^(٣).

يقول الشيخ -رحمه الله-^(٤): «وأما ما ورد في حديث ابن عمر من الأمر بقطع الحففين إذا احتاج إلى لبسهما لفقد النعلين فهو منسوخ؛ لأن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أمر بذلك في المدينة لما سُئل عما يلبس المحرم من الثياب ثم

(١) المسودة لآل تميمية (ص ١٣٧)، وانظر: شرح الكوكب المنير لابن النجاشي (٤١٠ / ٣)، ومعالم أصول الفقه للجيزاني (ص ٤٤٥).

(٢) متفق عليه: البخاري (١ / ٣٥) (رقم ١٣٤)، ومسلم (١ / ٤٧١) (رقم ٢٨٤٨).

(٣) صحيح البخاري (١ / ٣٤٦) (رقم ١٨٧٢).

(٤) التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة (ص ٢٤).

لما خطب الناس بعرفات أذن في لبس الخففين عند فقد النعلين ولم يأمر بقطعهما، وقد حضر هذه الخطبة من لم يسمع جوابه في المدينة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز كما قد علم في علمي أصول الحديث والفقه، فثبت بذلك نسخ الأمر بالقطع، ولو كان ذلك واجباً لبيه وعليه.
والله أعلم»^{١.هـ}

ثالثاً: الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة.

وهذا من الأصول المشتهرة في المذهب، وبه يعلل فقهاؤنا كثيراً حين القول ببابحة العقود والمعاملات المالية، فالأصل في العقود والشروط الحال وعدم التحرير، ولا يحرم منها إلا ما دل الشارع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً^(١).

واستناداً على هذا الأصل فإن للناس استحداث ما شاؤوا من العقود والتصرفات، بسبب ما يجد من حاجات ومصالح، وما يطرا من أقضية ونوازل، وما يتكون من عوائد وأعراف، غير مقيدين في هذه العقود والتصرفات إلا بقيد واحد، وهو ألا تشتمل على أمر قد حرمه الشارع ونهى عنه. فمتى لم تشتمل تلك التصرفات والعقود على أمر محظوظ خاص أو بمقتضى الأصول الشرعية العامة أو قواعد المعاملات فإن الأصل فيها الصحة، كما أن لهم أن يشترطوا في العقود ما يرون مصلحتهم في اشتراطه، فيغيروا بذلك في الآثار المعروفة للعقد المسماة، بالإضافة إليها أو النقصان منها، أو غيرها من العقود، وأن ما يشترط في كل أولئك الأصل فيه الصحة، ويجب الوفاء له والالتزام به^(٢).

(١) القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية لعبدالسلام الحصين (١٤٤/٢).

(٢) القواعد والضوابط الفقهية القرافية لعادل قوته (٤١٨/١).

وأثر هذه القاعدة لا يقف عند حد استحداث معاملة من المعاملات التي لم تكن معروفة من قبل، بل يجوز الاستفادة من المعاملات الحديثة ولو كانت من نتاج الكفار، فيقبل منها ما ليس فيه مصادمة للشرع نصاً أو قياساً، وقد يعدل بعضها، ويرفض بعضها الآخر^(١).

والشيخ -رحمه الله- يراعي هذا الأصل، حتى إنه لا يكاد يخالف المذهب في كثير من فروع المعاملات، سواء في عقود البيع أو الإجارة أو الشركة أو المساقاة والمزارعة، أو غيرها من عقود المعاملات المالية، بل ويستند إلى قاعدة الإباحة في القول بجواز المعاملات المعاصرة ما لم تشتمل على محظوظ؛ مثل القول بجواز الشركات الحديثة كشركة المساهمة، وإباحة المساهمة فيها إذا لم تكن تتعامل بالربا. وهذا كله جاري وفق أصول الحنابلة في باب المعاملات^(٢).

ففي سؤال وجه للشيخ -رحمه الله- جاء فيه: إذا كان عند رجل بضاعة، وطلب منه بعض الناس شراءها بأكثر من سعرها الحاضر إلى أجل معلوم فما الحكم الشرعي في ذلك؟

فأجاب: يجوز عند أكثر العلماء؛ لقول الله سبحانه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَانِتْ بِدِينِ إِلَيْهِ أَجْلٍ مُسْكَنَ فَأَكْتُبُوهُ...﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢]، ولم يشترط سبحانه أن تكون المدانية بسعر الوقت الحاضر، ولقول النبي ﷺ لما قدم المدينة وأهلها يسلمون في الشهار السنة والستين: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم» متفق على صحته^(٣)، ولم يشترط ﷺ أن يكون ذلك بسعر الوقت الحاضر، وخرج

(١) القواعد والضوابط الفقهية لعبدالسلام الحصين (٢/١٧٢).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متعددة (٢٠/٢١).

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري (١/٣٥) (١٣٤ رقم)، وصحيح مسلم (٢/٦٨٥) (رقم ٤٢٠٢).

الحاكم والبيهقي بإسناد جيد^(١) عن عبدالله بن عمرو بن العاص رض أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنعتَ الإبل، فأمره أن يشتري البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة» والأدلة في هذا المعنى كثيرة؛ ولأنه أمر التجارة في المداينة لا يستقيم إلا على ذلك؛ لأن التاجر لا يمكنه غالباً أن يبيع السلع إلى أجل بسعر الوقت الحاضر؛ لأن ذلك يكلفه خسائر كثيرة، ولأن البائع يتغنى بالربح والمشتري يتغنى بالإمهال والتيسير، إذ ليس كل أحد يستطيع أن يشتري حاجته بالشمن الحال، فلو منعت الزيادة في المداينة لتج عن ذلك ضرر المجتمع، والشريعة الكاملة جاءت بتحصيل المصالح وتكتملها وتعطيل المفاسد وتقليلها، ولا أعلم في هذه المسألة خلافاً يعول عليه بل المعروف في كلام العلماء هو الجواز والإباحة. وهذا فيما إذا كان الشراء حاجة الاستعمال والانتفاع، أما إذا كان المشتري اشتري السلعة إلى أجل ليبيعها بنقد بسبب حاجته إلى النقد في قضاء الدين أو لتعمير مسكن أو للتزويج ونحو ذلك، فهذه المعاملة إذا كانت من المشتري بهذا القصد ففي جوازها خلاف بين العلماء، وتسمى عند الفقهاء مسألة (التورق) ويسمى بها بعض العامة (الوعدة) والأرجح فيها الجواز وهو الذي نفتى به؛ لعموم الأدلة السابقة، ولأن الأصل في المعاملات الجواز والإباحة إلا ما خصه الدليل بالمنع، ولأن الحاجة تدعوه إلى ذلك كثيراً؛ لأن المحتاج في الأغلب لا يجد من يساعديه في قضاء حاجته بالتباع ولا بالقرض فحيثئذ تشتد حاجته إلى هذه المعاملة حتى يتخلص مما قد شق عليه في قضاء دين ونحوه. ولكن إذا أمكن المسلم الاستغناء عنها والاقتصاد في كل ما يحتاج إليه إلى أن يأتي الله بالفرج ومن عنده فهو أحسن وأحوط^(٢).

(١) المستدرك للحاكم (٣/٨٥)، وال السنن الكبرى للبيهقي (٥/٢٨٧) (٢٨٧) (رقم ١٠٨٣٤).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٩/٩٧).

وفي سؤال آخر: إذا بيعت الصبرة من الطعام كل صاع بريال وزيادة على جميع الصبرة عشرة أريل مثلاً والصبرة مجهرولة فهل هذا يكون من بيع المجهول أو لا؟ وإذا كان الناس يتعاملون بمثل ذلك فهل ينهاون عنه أم لا؟

فأجاب -رحمه الله-: إذا بيعت الصبرة من الطعام كل صاع بريال وزيادة على جميع الصبرة عشرة أريل مثلاً والصبرة مجهرولة فإن البيع صحيح، وليس من بيع المجهول الذي لا يجوز؛ لأن المبيع معلوم بالمشاهدة، والثمن في حكم المعلوم، ويدل لذلك: «أن علياً أجر نفسه من امرأة على أن يمتح لها من بئر كل ذنب بتمرة ففتح ست عشرة ذنوباً فعدت له ست عشرة تمرة، فجاء إلى النبي ﷺ فأخبره فأكل منها» والحديث أخر جه أحمد^(١). وقال فيه الشوكاني في نيل الأوطار: «جود الحافظ -يعني ابن حجر- إسناده، وأخرجه ابن ماجه بسند صحيحه ابن السكن» أ.ه، وبجواز بيع الصبرة كل قفيز بدرهم قال الأئمة أحمد ومالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد أصحاب أبي حنيفة رحهم الله. ولأن الأصل في المعاملات الصحة فلا يبطل منها إلا ما قام الدليل على بطلانه وهذه المعاملة ليس فيها غرر ولا ما يقتضي بطلانها فوجب أن تكون صحيحة، والله ولي التوفيق^(٢).

المعلم الثاني: العمل بالدليل.

الشيخ -رحمه الله- يسير على خطى مشائخه ومن قبلهم -رحمهم الله- في العناية بالدليل، والاعتماد عليه، وتطريز الفتوى به، وهو ما تميزت به المدرسة الحنبلية^(٣) قدماً وحديثاً في الاحتفاء بالدليل،

(١) المسند (٣٥١ / ٢) (رقم ١١٣٥).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متعددة (٩ / ٥٦).

(٣) والعناية بالدليل وخاصة الأحاديث والآثار المرفوعة والموقوفة هي سمة في المذاهب الفقهية المتبعة، ومن اطلع على كتب تحرير الأحاديث الواردة في كتب الفقه؛ كنصب الرأية والبدر المنير وغيرها بان له ذلك.

والاتكاء عليه، وكتبهم الفقهية صغيرها وكبيرها شاهدة على ذلك؛ من جهة الإكثار من إيراد الأدلة والآثار من نصوص الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، وهو أي: الدليل أحد طرق الترجيح بين الروايات، والأوجه في مذهب الإمام أحمد^(١)، وقد مرّ معنا أن الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه الله- كان يوصي طلابه بالدليل والعمل به، والوقوف عنده^(٢)، وقد التزم تلميذه عبد العزيز بن باز -رحمه الله- بهذه الوصية، فكان لا يجيب عن سؤال إلا ويدرك مستنده ودليله في ذلك، وهذا في غالب فتاويه سواء منها المحررة وغير المحررة.

يقول الشيخ -رحمه الله-^(٣): «أنا -والحمد لله- لست بمت指控، ولكن أحكم الكتاب والسنة، وأبني فتاواي على ما قاله الله ورسوله، لا على تقليد الحنابلة ولا غيرهم، الفتوى التي تصدر مني إنما أبنيها على الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة حسب ما ظهر لي، وهذا هو الذي سرت عليه منذ عرفت العلم، منذ أن كنت في الرياض قبل القضاء وبعد القضاء، وكذلك في المدينة، وما بعد المدينة، وإلى الآن والحمد لله». اهـ

ومعنى العمل بالدليل هنا: رد مسائل الخلاف إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛ من أجل معرفة الراجح من الأقوال.

يقول الشيخ -رحمه الله-^(٤): «أما ما أجمع عليه العلماء فأمره ظاهر، وليس لأحد مخالفته، وإنما النظر لأهل العلم فيما تنازع فيه العلماء. والواجب في ذلك رد مسائل النزاع إلى الله ورسوله، كما قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِّنْكُمْ فَإِن

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي (٣٦٩ / ٣٠).

(٢) انظر (ص ٢١٥).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٨ / ٨).

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٢٩ / ٧).

ثَنَرَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ
خَيْرٌ وَأَحَسْنُ تَأْوِيلًا  [النساء : ٥٩] ١. هـ

وفي مسألة زكاة حلي الذهب والفضة يقول -رحمه الله-^(١): «لا ريب أن هذه المسألة من مسائل الخلاف بين أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم، وقد دل الكتاب والسنة على وجوب رد ما تنازع فيه الناس إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ... إلخ» ١. هـ

إن الدليل في اصطلاح علماء الأصول هو: ما يتوصل ب الصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبri^(٢). والمقصود بالنظر في التعريف هو: التفكير، وهو ينقسم إلى صحيح وفاسد، والمطلوب الخبر هنا هو: الحكم الشرعي القاضي بالوجوب أو الحرمة^(٣)، ومن ثم فإن معرفة الدليل للعمل به والترجح بين الأقوال الفقهية يتوقف على معرفة ما هو الدليل؟ ثم ما صحته؟ ثم حسن فهم له؛ ليصح الاستدلال به على المسألة؛ «إذ الاستدلال بكلام الشارع يتوقف على أن يعرف ثبوت اللفظ عنه، وعلى أن يعرف مراده باللفظ»^(٤).

والناظر في مجموع الأدلة التي يتحدث عنها الفقهاء والأصوليون -رحمهم الله-، ويستندون إليها في التعرف على الحكم الشرعي؛ يجد أنها متعددة ومتنوعة؛ فقد تكون نصاً أو أثراً، أو معقولاً، أو مفهوماً، وقد تكون قاعدة عامة أو خاصة، ثم ترتيب هذه الأدلة والجمع بينها، وتقديم بعضها على بعض، والتعرف على مسارك الترجح بينها؛ يتوقف بعد الفقه والفهم على أمرين: استقراء تام للأدلة، واطلاع عام على كلام أهل العلم في المسألة؛ لا يعني أحدهما عن الآخر، فلا يكفي النظر في الأدلة فقط، أو الاطلاع على كلام أهل العلم فقط ليقال: إن

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٤ / ٨٤، ٩٣).

(٢) الإحکام للآمدي (١ / ٩).

(٣) انظر: البدر الطالع في حل جمع الجواب للمحلبي (١ / ١١٦).

(٤) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (١٩ / ٢٨٦).

هذا قد عمل بالدليل؛ وهذا لا تكاد تجد أحداً يكتفي بأحد هما إلا وقد يقع في الخطأ، سواء من جهة الفهم، أو من جهة الترجيح.

والعمل بالدليل على هذا المعنى يحتاج إلى بصر بالأدلة الشرعية، وكيفية التعامل معها جمعاً وترتيباً وترجحها، وهذا يستدعي من طالب العلم بذل الجد والاجتهاد، مع طول ممارسة ومعالجة في البحث والاستقصاء، ولا ريب أن هذا يصاحبه كلفة وجهد، وتأمل قوله في تعريف الدليل: ما يتوصل؟ ففيه إشارة إلى هذا.

وإنَّ من التقصير في فهم معنى الدليل قصره على الالتزام بالنص الخاص الوارد في الكتاب والسنة، وعلى استصحاب حكم البراءة الأصلية فقط، ويترتب على هذا الفهم أنه إذا لم يوجد نص خاص في المسألة استُصحب حكم البراءة الأصلية^(١)، وهذا نوع من التضييق في تعريف الدليل، ومن ثمَّ في طريقة العمل به. وهو أيضاً ليس من الفقه في شيء، فأين الإجماع والقياس وقول الصحابي؟ وأين الأصول الخاصة؟ ومن المجازفة قول القائل: يجب العمل بالدليل وإن لم يُعرف أن أحداً عمل به. فهذه دعوى عريضة تحتاج إلى دليل على صحتها، ومنشأ الغلط هنا هو في فهم معنى الدليل^(٢).

وأضرب مثلاً للتوضيح وهو قراءة الحائض للقرآن، فالجمهور على المنع، وأجازها المالكية والظاهيرية، وبعض المحققين من العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية ومن المعاصرين ابن باز -رحمهما الله-^(٣).

(١) قد تجد هذا الفهم عند بعض طلبة العلم المعاصرين، في اختيارتهم وترجحاتهم الفقهية.

(٢) انظر تقسيماً وتفصيلاً حسناً للدليل من جهة كونه معمولاً به أو لا في: المواقف للشاطبي (٢٥٢/٣).

(٣) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للبغدادي المالكي (١٢٨/١)، والمغني لابن قدامة (١٩٩)، والمحل لابن حزم (٧٧/١)، والإنصاف للمرداوي (١٠٩/٢)، ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (٣٠٦/٦).

استدل الجمھور بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبی صلی الله علیه وسَلَّمَ قال: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»^(١). والحديث ضعفه العلماء^(٢)، فيأتي طالب العلم وينظر إلى القولين وإلى دليل الجمھور وضعفه، فيستصحب حکم البراءة الأصلية وهو الإباحة، فيرجح جواز قراءة الحائض للقرآن، لكن لو أنَّ طالب العلم استقرأ مجموع الأدلة؛ لوجد أن للجمھور أدلة أخرى سوی هذا الحديث؛ منها:

١. أنه قول بعض الصحابة بل جمھورهم^(٣).

٢. حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلی الله علیه وسَلَّمَ يتکئُ في حجرِي وأنا حائضٌ فيقرأ القرآن»^(٤).

قال ابن دقيق العيد -رحمه الله- (ت ٧٠٢ هـ)^(٥): وفيه إشارة إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن لأن قوله: «فيقرأ القرآن» إنما يحسن التنصيص عليه إذا كان ثمة ما يوهم منعه؛ ولو كانت قراءة القرآن للحائض جائزة؛ لكان هذا الوهم منفيًا، أعني توهم امتناع قراءة القرآن في حجر الحائض ا.هـ

وأنا هنا لست أدعو إلى ترجيح قول الجمھور في هذه المسألة، وإنما قصدت أنَّ طالب العلم وهو يتعرض للترجيح بين الأقوال، عليه أن يجتهد في البحث عن الأدلة كلها، دون أن يقتصر على طلب الدليل الخاص فقط، فربما يتغير ترجيحه إذا وقف عليها كلها.

وكذلك من التقصير في فهم معنى الدليل أيضًا: الانتصار

(١) رواه الترمذی في جامعه (٤٠ / ١) (رقم ١٣١).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (٤٠٩ / ١) (رقم ٤٠٩).

(٣) انظر: الجامع الصحيح للترمذی (٤٠ / ١) (رقم ٤٠).

(٤) متفق عليه، صحيح البخاري (٦٣ / ٢٩٨) (رقم ٦٣)، وصحيح مسلم (١ / ١٣٨) (رقم ٧١٩).

(٥) إحکام الأحكام (٩٠ / ١)

لترجيحات المحققين من العلماء في المسائل الخلافية، بحيث يجعل ترجيح هذا العالم دليلاً وحججاً يستند إليه للأخذ بهذا القول وطرح ما عداه، دون نظر صحيح في الأدلة، ودون اطلاع على خلاف العلماء في المسألة، فأي دليل عمل به هذا المتصر؟ بل إنه فرّ من التقليد ليقع فيه مرة أخرى من حيث لا يشعر، أي: أنه انتقل من تقليد عالم إلى تقليد عالم آخر.

وهنا أمر ينبغي أن يفطن له، وهو أن بعض طلبة العلم قد يطبع على مسألة في بعض كتب الخلاف العالى التي تُعنى بذكر المسائل الخلافية مع الأدلة والترجح بين الأقوال؛ وعلى وجه الخصوص كتاباً: المحل لابن حزم، والسائل الجرار للشوكاني -رحمهما الله تعالى-^(١)، فيعجبه بعض اختيارتها الفقهية، فإذا أخذ بها ويتصدر لها، لا تقليداً لها، وإنما ترجيحاً لقولها حسب ما ظهر له أن الدليل معها، دون أن يتبعه إلى أن هذين الإمامين لا يحتاجان ببعض الأصول والأدلة العامة التي يحتاج بها الجمهور، فإن حزم -رحمه الله- (ت ٤٥٦هـ) ينكر القياس، مما صح منه وما لم يصح، ويرد أكثر الأدلة التبعية، ويحمد بسبب ذلك على الاستصحاب وحكم البراءة الأصلية، والشوكاني -رحمه الله- (ت ١٢٥٥هـ) عنده تحفظ كبير على الإجماع من جهة وقوعه، ووجوب العمل به، وهو من لا يحتج بقول الصحابي^(٢)، ومن هنا فقد يكون في المسألة أدلة أخرى تسند وتقوى القول الآخر، لكن لكونها لا يعدونها أدلة أهلواها، واعتبر ذلك بمسألة دم الأدمي، حيث يرى الشوكاني -رحمه الله- طهارة دم الأدمي ما عاد دم الحيض^(٣)، مع أنه لم يزل

(١) إنما مثلت بما لأن لها منهجاً في الأخذ ببعض الأصول والأدلة العامة يخالف منهج جاهير العلماء.

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٣٧٤).

(٣) السائل الجرار للشوكاني (١/ ٤٤).

ال المسلمين في كل عصر ينقولون الإجماع على نجاسته دم الأدمي، ومن حكى ذلك من العلماء الأئمة: أحمد وابن حزم وابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) وابن القطان (ت ٦٢٨ هـ) والقرطبي (ت ٦٧١ هـ) والنوي (ت ٦٧٦ هـ) وابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) - رحم الله الجميع -^(١)، فإذا اختار الشوكاني القول بالطهارة، فهذا يُسلّم له من جهة أنه جارٌ وفق المنهج الذي مشى عليه، بخلاف غيره من يحتاج بالإجماع وأقوال الصحابة، ومن هنا ينشأ الخلل والاضطراب في المنهج في فتاوى بعض طلبة العلم من المعاصرين، وهذا أحد أسبابه بل من أقوافها.

المعلم الثالث: التقليل من شأن التقليد.

إذا كانت المدرسة الفقهية التي يتميّز إليها الشيخ - رحمه الله - تعنى بالدليل وتحتفى به في المسائل والفتاوی، فإن موقفها من التقليد واضح في التقليل من شأنه، والإنكار على صاحبه إذا كان من طلاب العلم وشُدّادِه.

يقول - رحمه الله -^(٢): لا خير في التقليد ولا خير في الاستقلال وعدم مراجعة أهل العلم، كل هذا خطر، والتقليد منكر لا يجوز، والذي لا يستطيع الاجتهاد يسأل أهل العلم ويحرص على تحري من هو أقربهم إلى الخير ومن هو أعلمهم في ظنه واجتهاده، وحسب ما يسمع من الناس؛ حتى يسألهم عمّا أشكل عليه وحتى يستفيد من علمه ولو بالسفر من بلاد إلى بلاد حتى يتعلم، وحتى يستفيد، ومن كان عنده علم فالواجب

(١) انظر: إغاثة اللهفان لابن القيم (١٥١ / ١)، ومراتب الإجماع لابن حزم (ص ١٩)، والتمهيد لابن عبد البر (٢٢ / ٢٣٠)، والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (١ / ١١٠)، وأحكام القرآن للقرطبي (٧ / ١٢٤)، والمجموع للنوي (٢ / ٣٩٧)، وفتح الباري لابن حجر (١ / ٣٥٢).

(٢) سيرة وحياة الشيخ العلام عبد العزيز بن عبد الله بن باز. جمع إبراهيم الحازمي (٣ / ١٠٣٦).

عليه أن يجتهد في ترجيح الراجح بالدليل في مسائل الخلاف، أما مسائل الإجماع مفروغ منها، يجب عليه الالتزام بها، أما مسائل الخلاف الواجب عليه أن يعتني بالأدلة الشرعية ويستفيد من كلام العلماء حتى يستفيد ويضم على إلى علمه، أما إن كان يزهد في العلماء ويحتقر العلماء ويشق بنفسه لهذا خطر عظيم وقد يقع في زلات كبيرة وأخطار عظيمة. ا.هـ

إن التقليد كما يعرفه العلماء: العمل بقول من ليس قوله إحدى
الحجج بلا حجة منها^(١)، أو: قبول القول من غير دليل^(٢). فكل من
اتبع قوله من غير أن يجب عليك قوله لدليل يوجب ذلك فأنت
مقلد له، وكل من أوجب عليك الدليل اتباع قوله فأنت متبوعه، والاتباع
في الدين مسوغ، والتقليد ممنوع^(٣)؛ وهذا لا خلاف بين علماء الأمصار
في فساد التقليد^(٤)؛ لأنَّه إذا صَحَّ وثَبَتَ أَنَّ الْعَالَمَ يَزُلُّ وَيَخْطُئُ لَمْ يَجِزْ
لَاَحَدَ أَنْ يَفْتَنَ وَيَدِينَ بِقَوْلٍ لَا يَعْرِفُ وَجْهَهُ^(٥).

إن التقليد ليس من طرق العلم بوجهٍ من الوجوه^(٦)؛ ولذلك لا يقع في التقليد من طلبة العلم إلا من اتصف بوحدة من هاتين الصفتين: التعصب والغباء^(٧)، والصفة الثانية مما يبرأ منها العقلاء، والأولى حمية جاهلية مذمومة شرعاً.

(١) التحرير وشرحه لابن الهمام (٤/٢٤١)، ورجمه الشيخ عبدالعزيز الراجحي على غيره من التعريفات، التي تعقبها بالملحوظة. انظر: التقليد والإفتاء والاستفتاء (ص ١٦).

(٢) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/٦٦).

(٣) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/١٤٣).

(٤) المراجع السابق (١٤٥/٢).

(٥) المجمع السابق (١٣٦/٢).

^٦ (الحر المخط للزن، كش، ١٩٤/٨).

(٧) قال أبو عبيد ابن حربویه القاضی الشافعی -رحمه الله- (ت ١٩٣ھ): ما يقلد إلا عصبي أو غبی. وتروی هذه الجملة محاورة بينه وبين الإمام الطحاوی الحنفی -رحمه الله-. سیر أعلام النبلاء للذہبی (١٤ / ٥٣٧)، ورفع الإصر عن فضحة مصر لابن حجر (ص ٢٧٣).

وما ينبغي أن يعلم أن اتباع المذاهب الفقهية الأربعية والانتساب إليها ليس من التقليد المذموم في شيء؛ إذا عرف طالب العلم دليل مذهبة ومخذله، ثم استبان له صحته، فإن التمذهب بمذهب من هذه المذاهب الأربعية سائع، بل هو بالإجماع أو كالإجماع، ولا مخذل فيه^(١)، لكن يأتي التقليد من جهة اقتصار طالب العلم في دراسة الفقه على فروع المذهب دون معرفة دليل مذهبته، فيما مضى عمره في حفظ فروع المذهب ودراستها فقط، مع أن الأئمة الأربعية -رحمهم الله- كانوا ينهون أصحابهم عن تقليدهم، وهم إنما يعنون بذلك: تبني أقوالهم دون نظر في الأدلة والحجج؛ وفي ذلك يقول الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- (ت ١٥٠ هـ)^(٢): «لا يحل لأحد أن يفتني بقولنا ما لم يعرف من أين قلنا» ا.هـ

ومن درر كلام الإمام الشافعي -رحمه الله- قوله^(٣): «من لم يسأل: من أين؟ فهو كحاطب ليل، يحمل على ظهره حزمة حطب، فلعل فيها أفعى تلدغه» ا.هـ

ويقول الإمام أحمد -رحمه الله-^(٤): «لا تقلدني ولا تقلد مالكاً ولا الشوري ولا الأوزاعي، وخذ من حيث أخذوا» ا.هـ

غير أن بعضهم قد يطلب الدليل ويتحرّأ، لا لغرض سوى الانتصار للمذهب تعصباً ومجادلة، مع اعتقاده مسبقاً بأن قول المذهب هو الراجح وهو واجب الاتباع. وهذا كله من التقليد المذموم، ومن العجب أن جماهير العلماء يقولون: إنه ليس بواجب على من انتسب إلى

(١) فتاوى ورسائل ساحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٢٢/١٧).

(٢) الجوواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي (١١٢١/١).

(٣) الكامل لابن عدي (١١٢٤).

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم (ص ٣٧٦).

مذهب إمام مقلداً أن يأخذ بعزماته ورخصه^(١)، وهؤلاء يتبعدون الله تعالى بوجوب التمسك بالمذهب في صغير الفروع وكبيرها، ويوجبون على أنفسهم وعلى غيرهم ما لم يوجد به الله ولا رسوله ﷺ.

هل تصدق أن بعض الناس استشرى فيه داء التعصب المقيت للمذهب، إلى حد أنه ينزعج كثيراً حين يرى أناساً انتقلوا من مذهب فقهي إلى آخر، ولك أن تعجب وأنت ترى هذا المتعصب يُذكّر الناس بمذهب آبائهم، ويدعوهم إلى التمسك به وأنه هو الحق، مع أن هؤلاء الناس ليس لهم من ذنب إلا أنهم رأوا الناس حولهم على مذهب فكانوا معهم، بل يعظمون الذنب عند هذا المتعصب حين ينتقل المسلم من مذهب فقهي إلى مذهب آخر، بحكم الدراسة أو المحيط العلمي أو غير ذلك، حتى إنه قد يعاديه ويخاصمه، مع أن الانتقال من مذهب من هذه المذاهب الأربع إلى آخر جائز إذا كان لغيره هو مقصد دنيوي، كما هو مقرر في كتب الأصول^(٢).

إنَّ بعض طلبة العلم قد يجبن عن اتباع الدليل في بعض المسائل ومخالفة المذهب المتبوع؛ لظنه أن ذلك يعد خروجاً عن المذهب، أو يخيل إليه أن هذا اجتهاد، وهو لم تتحقق فيه آلة، وهذا من الظن الخاطئ، فإن النظر في الأدلة ليس قاصراً على المجتهد المطلق، وهؤلاء أعلام المسلمين في كل مذهب لهم ترجيحات وخيارات في بعض المسائل خالفوا فيها المذهب، ولم يخرجهم ذلك عن اتسابهم للمذهب. مع أن الالتزام بالمذهب في فروع الفقه كلها من المحال، أو شبه المحال، فلا يمكن أن تجد أحداً يستمسك بفروع المذهب في الدقيق والجليل؛ وآية

(١) انظر: تيسير التحرير لأمير باداشاه (٤/٤٧٤).

(٢) انظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للأنصاري (٢/٦٤٠)، وشرح الكوكب المنير لابن التجار (٥/٧٥٥)، والتقليد والإفتاء والاستفتاء لعبد العزيز الراجحي (١٣٥).

ذلك أن هناك فروعًا في المذاهب الأربعة يصاحب الالتزام بها كثير من الخرج والضيق، ففي مذهب الحنابلة مثلاً يجب غسل النجاسة التي على الثوب ثلاثة، فأين من يفعل هذا؟ وهذه الشياب تدفع إلى المغاسل الآلية المنتشرة في أسواقنا وفي جنبات شوارعنا، وهي في الغالب لا تغسل الشياب إلا مرة أو مرتين، وفي المذهب تفصيلات لأحكام المبدئية بالخيط شاقة شاقة، لا أظن أحدًا يفتني بها، إلى مسائل أخرى مرجوحة ترك الناس الفتوى والعمل بها، ومخالف المذهب في هذا لا يقال عنه: إنه قد ترك المذهب، ولم يعد يتسبب إليه، وهل يجب على الشافعي أن يلتزم بالمذهب في فروع المعاملات، وكثير من عقود البيوع والشركات المعاصرة، لا تجري حتى على أصول المذهب، أو نضطر حتى لا نخرج أحدًا من مذهبه إلى ارتحال مراكب الحيل نصحح بها هذه العقود؛ وكل ذلك ليس بلازم، وللناس مندوحة عنه بالانتقال إلى القول الآخر لرجحان دليله، مع احتفاظهم بالانتساب إلى مذاهبيهم، وقد صرخ في الإقناع وشرحه بما يأتي^(١): ومن قوي عنده مذهب غير إمامه؛ لظهور الدليل معه، أفتى به أي: بما ترجح عنده من مذهب غير إمامه أ.هـ.

وأكبر ظني أن لو ترك طلبة العلم التعصب المقيت لارتفاع داء التقليد، وهل التعصب لفروع مسائل المذهب إلا من شعائر الفرقه والاختلاف، الذي نهينا عنه في نصوص الكتاب والسنة، وأي فخر في أن يصف طالب العلم نفسه بأنه مقلد؟ بل أي فخر في أن يقول متنتشياً: إنه على مذهب فلان في الفروع؟ ورحم الله أبي عثمان سعيد بن محمد بن صبيح بن الحداد (ت ٣٠٢هـ) الذي يقول عن التقليد: هو من نقص العقول، أو دناءة الهمم^(٢).

(١) كشف النقاع عن الإقناع للبهوي (٤٨ / ١٥).

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠٦ / ١٤).

المعلم الرابع: عدم الإنكار في مسائل الاجتهاد.

الأحكام التكليفية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية منها ما هو ثابت بنص قطعي الثبوت والدلالة من كتاب أو سنة أو إجماع، أو هو من المعلوم من الدين بالضرورة؛ كمسائل الاعتقاد وأركان الإسلام والحدود والمقدرات والمواريث والكافارات، فهذه لا يسوغ فيها الاجتهاد، ولا يقبل أن يخالف فيها أحد، ومن خالف فيجب الإنكار عليه باتفاق العلماء، والمقصود بالإنكار: رد هذا القول ورفضه، وتحذير الناس منه، وحمل صاحبه على تركه، حسب مراتب الإنكار الواردة في الحديث.

ويقابل تلك أحكام ثبتت بنص قطعي لكن الدلالة ظنية أو عكسه، أو الجمیع ظن، أو لانص فيها مطلقاً، وعلى هذا معظم أحكام الشريعة، وهذه التي تسرح فيها عقول العلماء، وتجول أفكارهم، فيكون ثم الخلاف بينهم، وما أكثر تلك المسائل التي اختلف فيها الفقهاء -رحمهم الله تعالى-، ولم يذر لهم (ليس هذا موضع ذكرها)، غير أن الناظر في هذه المسائل المختلف فيها يجد أن غالباً ما يحتمله الدليل ويُسوغ فيه الخلاف، وسبب ذلك عدم وجود دليل خاص على هذه المسائل، بل قد يوجد في بعض المسائل دليل خاص ويكون الخلاف أيضاً سائغاً؛ لما يرد على الدليل الخاص من تبادر أفهام المجتهدين، وعليه فإذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع، وللاجتهاد فيها مساغ، لتعارض الأدلة المقاربة، أو لخفاء الأدلة فيها، فلا ينكر على من عمل بها، وهذا النوع هو الذي يندرج تحت القاعدة التي يذكرها العلماء: لا إنكار في مسائل الخلاف^(١).

(١) انظر: بيان الدليل على بطلان التحليل لابن تيمية (ص ١٥٩)، والمدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل لبكر أبو زيد (١/٨٢).

وأما بيان ضعف مأخذ القول الآخر، والترجح بين الأقوال بالحجج العلمية، مما مجاله المسائل التي من هذا النوع، فهذا لا حرج فيه، بل هو من أشرف أبواب الفقه، ولا يطلق عليه إنكار، وإن سماه بعضهم إنكاراً فمن باب التجوز، وهذا كله جار على قاعدة: المصيب واحد في المسائل الخلافية، وهو قول عامة السلف والفقهاء^(١). فيتحصل من مجموع ذلك أنه ليس لأحد أن ينكر على أحدٍ فيما يسوغ فيه الاجتهاد؛ ولو قلنا: إن المصيب واحد؛ لعدم القطع بعينه^(٢).

يقول الشيخ -رحمه الله-^(٣): ما كان من مسائل الاجتهد التي يخفى دليلها فالواجب عدم الإنكار فيها من بعضاً على بعض، أما ما خالف النص من الكتاب والسنة؛ فالواجب الإنكار على من خالف النص بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال والتي هي أحسن عملاً بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِلَيْهِ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُونَ﴾ [المائدة: ٢]، وقوله سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُهُمْ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبه: ٧١]، وقوله عز وجل: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوَاعِظِ الْحَسَنَةِ وَجَهِلَهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحَسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقول النبي ﷺ: «من رأى منكم منكرًا فليغیره بيدهِ فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فقلبهِ وذلك أضعف الإيمان»^(٤). وقوله ﷺ: «من دلَّ على خير فله مثل أجر فاعله»^(٥). أخرجهما مسلم في صحيحه. والآيات والأحاديث في هذا كثيرة. ا.هـ

(١) انظر: الرسالة للشافعي (ص ٢٢٨) وما بعدها، والفقهي والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/٥٨)، وروضة الناظر لابن قدامة (٣/٩٧٥)، والبحر المحيط للزرκشي (٨/١٤١)، والإحكام للأمدي (٤/١٧٨).

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوي (١/٢٦٧).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متعددة (٣/٥٨).

(٤) صحيح مسلم (١١/٤١) (رقم ١٨٦).

(٥) صحيح مسلم (٢/٨٣١) (رقم ٥٠٠٧).

المعلم الخامس: مراعاة الخلاف الفقهي.

يقصد بمراعاة الخلاف: إعطاء كل من دليل القولين ما يقتضيه الآخر أو بعض ما يقتضيه^(١). أي: الجمع بين القولين المختلفين، والعمل بمقتضى كل دليل^(٢).

وهذه القاعدة من القواعد التي نص عليها جماهير العلماء، وذكروا أنه يستحب الخروج من الخلاف^(٣). واشترط بعضهم لراعاة الخلاف ثلاثة شروط^(٤):

١. أن يكون مدرك الخلاف قوياً.
٢. ألا تؤدي مراعاة الخلاف إلى خرق الإجماع.
٣. أن يكون الجمع بين الأقوال ممكناً.

قال النووي -رحمه الله-^(٥): «العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف، إذا لم يلزم منه إخلال سنة، أو وقوع في خلاف آخر» ا.هـ

والشيخ -رحمه الله- يعمل بهذه القاعدة في فتاويه، فيراعي الخلاف الفقهي إذا كان قوياً، فيفتني بما يظن أنه تجتمع معه الأقوال، وإن كان يرى خلاف ذلك، ومن فتاويه -رحمه الله-:

• ما حكم التسمية قبل الوضوء؟ وإذا لم يسم الإنسان فما حكموضوئه؟

• التسمية عند الوضوء سنة عند الجمهور (جمهور العلماء)، وذهب بعض أهل العلم إلى وجوبها مع الذكر، فينبغي للمؤمن أن

(١) انظر: المواقف للشاطبي (٥/١٠٧).

(٢) الفروق للقرافي (٤/٣٧٤).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى (ص ٩٤).

(٤) انظر: المشور في القواعد للزرκشى (٢/١٣٠)، والأشباه والنظائر للسيوطى (ص ٩٤).

(٥) شرح صحيح مسلم (١/٢٥) شرح حديث: «من رأى منكم منكراً...» إلخ.

لا يدعها، فإن نسي أو جهل فلا شيء عليه، ووضوءه صحيح. أما إن تعمد تركها وهو يعلم الحكم الشرعي فينبغي له أن يعيد الوضوء احتياطاً وخروجاً من الخلاف؛ لأنه جاء عنه عليه السلام أنه قال: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(١)، وهذا الحديث جاء من طرق، وقد حكم جماعة من العلماء أنه غير ثابت وأنه ضعيف، وقال الحافظ ابن كثير -رحمه الله-: إنه حسن بسبب كثرة الطرق، فيكون من باب الحسن لغيره، فينبغي للمؤمن أن يجتهد في التسمية عند أول الوضوء وهكذا المؤمنة، فإن نسيها ذلك أو جهلاً بذلك فلا حرج^(٢).

• نلاحظ أن بعض المصلين يلبسون ملابس خفيفة يستطيع الإنسان رؤية البشرة من خلاها، وهم أيضاً لا يلبسون تحتها سراويل طويلة، فما حكم الصلاة في مثل هذه الثياب؟

٠٠ الواجب على المصلي ستر عورته في الصلاة بإجماع المسلمين، ولا يجوز له أن يصلي عرياناً سواء كان رجلاً أو امرأة. والمرأة أشد عورة وأكثر. وعورة الرجل ما بين السرة والركبة، مع ستر العاتقين أو أحدهما إذا قدر على ذلك؛ لقول النبي صلوات الله عليه وسلم لجابر رضي الله عنه: «إِنَّ كَانَ الثُّوبُ وَاسِعًا فَالْتَّحِفْ بِهِ وَإِنْ كَانَ ضِيقًا فَأَتَّزَرْ بِهِ» متفق عليه^(٣). وقوله صلوات الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لَا يصْلِي أَحَدُكُمْ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ لِنَسْكِ عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» متفق على صحته^(٤). أما المرأة فكلها عورة في الصلاة إلا وجهها. وانختلف العلماء في الكفين فأوجب بعضهم سترهما، ورخص بعضهم في ظهورهما، والأمر فيها واسع إن شاء الله، وسترهما أفضل

(١) رواه أبو داود في السنن (١٧/١) (رقم ١٠١)، والترمذى في الجامع (١٠/١) (رقم ٢٥)، وابن ماجه في السنن (١/١) (رقم ٤٢٩).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متعددة (٢٩/٢٥).

(٣) صحيح البخاري (١/٧٧) (رقم ٣٦١)، وصحیح مسلم (١/٢٠٨) (رقم ١١٧٩).

(٤) صحيح البخاري (١/٧٧) (رقم ٣٦٣)، وصحیح مسلم (٢/١٢٦٢) (رقم ٧٧٠٥).

خروجاً من خلاف العلماء في ذلك. أما القدمان فالواجب سترهما في الصلاة عند جمهور أهل العلم^(١).

• ما الحكم إذا خرج الدم من أنف الإنسان وهو يصلي؟
 •• إذا كان قليلاً عفي عنه، وأزاله بمنديل ونحوه، وإن كان كثيراً قطع الصلاة وتنظف منه، وشرع له إعادة الوضوء؛ خروجاً من خلاف العلماء، ثم يستأنف الصلاة من أو لها، كما لو أحدث حدثاً مجعماً عليه في أثناء الصلاة كخروج الريح والبول، فإنه يقطع الصلاة ثم يتوضأ ويعيد الصلاة. والله ولي التوفيق^(٢).

• هل تجوز الصلاة داخل الكعبة أو على سطحها؟ وإذا كان الجواب نعم فإلى أي اتجاه يتوجه المصلي بارك الله فيكم؟

• الصلاة في الكعبة جائزه، بل مشروعة، فالنبي ﷺ صل في الكعبة لما فتح مكة، دخلها وصل فيها ركعتين، وكبر ودعا في نواديها، وجعل بينه وبين الجدار الغري منها حين صل ثلاثة أذرع ﷺ، وقال لعائشة في حجة الوداع لما أرادت الصلاة في الكعبة «صل في الحجر فإنَّه مِنَ الْبَيْتِ»^(٣) لكن ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يصل فيها الفريضة، بل تصل في خارجها؛ لأنها هي القبلة فُصلَّى الفريضة في خارجها، وأما النافلة فلا بأس؛ لأنَّ الرسول ﷺ صل فيها النافلة ولم يصل فيها الفريضة. والصواب: أنه لو صل فيها الفريضة أجزاء وصحت، لكن الأفضل والأولى أن تكون الفريضة خارج الكعبة. خروجاً من الخلاف، وتأسياً بالنبي ﷺ فإنه صل بالناس الفريضة خارج الكعبة، وتكون الكعبة أمام المصلي في جميع الجهات الأربع

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤١١ / ١٠).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤٠٣ / ١٠).

(٣) رواه أبو داود في السنن (١) / (٣٤٤) (رقم ٢٠٣٠) والترمذى في الجامع (١) / (٢٣٩) (رقم

. (٤٧٣) (رقم ٢٩٢٥) وصححه؛ والنسائي في السنن (٢) / (٨٨٥)

في النافلة والفرضية، وعليه أن يصلى مع الناس الفرضية، ولا يصلى وحده^(١).

• زيادة كلمة «وبركاته» في ختام الصلاة على الميت.

٠٠ زيادة «وبركاته» فيها خلاف بين العلماء وقد روى علقة بن وائل عن أبيه أن النبي ﷺ قال هكذا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ»^(٢). لكن في رواية علقة عن أبيه خلاف بين أهل العلم في صحة سماعه من أبيه أو عدمها ومنهم من قال: إنها منقطعة. فالمشرع للمؤمن ألا يزيدوها، وأن يقتصر على «ورحمة الله»، ومن زادها ظاناً صحتها أو جاهلاً بالحكم؛ فلا حرج وصلاته صحيحة، ولكن الأولى والأحوط ألا يزيدوها؛ خروجاً من خلاف العلماء، وعملاً بالأمر الأثبت والأحوط^(٣).

• هل تجوز صلاة الجمعة قبل زوال الشمس؟

٠٠ تجوز صلاة الجمعة قبل زوال الشمس، ولكن الأفضل بعد الزوال خروجاً من خلاف العلماء؛ لأن أكثر العلماء يقولون لا بد أن تكون صلاة الجمعة بعد الزوال، وهذا هو قول الأكثرين، وذهب قوم من أهل العلم إلى جوازها قبل الزوال في الساعة السادسة وفيه أحاديث وأثار صحيحة تدل على ذلك، فإذا صلى قبل الزوال بقليل فصلاته صحيحة، ولكن ينبغي ألا تُفعل إلا بعد الزوال عملاً بالأحاديث كلها، وخروجاً من خلاف العلماء، وتيسيراً على الناس حتى يحضروا جميعاً، وحتى تكون الصلاة في وقت واحد، هذا هو الأولى والأحوط^(٤).

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤٢٢/١٠).

(٢) رواه أبو داود في السنن (١/١٧٠) (رقم ٩٩٩).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١١/١٦٥).

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٢/٣٩١).

- هل تجوز الصلاة على الميت في قبره بعد مضي شهر؟
- الأحوط تركه؛ لأن فيه خلافاً بين العلماء، وأكثر ما ورد عن النبي ﷺ أنه صلى على القبر بعد شهر، والأصل عدم الصلاة على القبور^(١).
- هل يجوز أن تسدد الجمعية للغرماء مباشرة عن المعسرين دون أن تُعطى للمعسرين أنفسهم؟
- لا حرج في أن تقوم الجمعية بتسديد الدين عن المعسرين من دون إذنهم في أصح قول العلماء، وإنأخذت إذنهم أو وكلوا من يقوم مقامهم في قبض الزكاة من الجمعية وتسليمها لأهل الدين فهو حسن، وفيه خروج من الخلاف..^(٢).
- لي قريبة اعتمرت في رمضان، ولما دخلت الحرم أحذثت حدثاً أصغر، خرج منها ريح وخجلت أن تقول لأهلها أريد أن أتوضاً، ثم طافت ولما انتهت من الطواف ذهبت لوحدها وتوضأت ثم أتت بالسعى، فهل عليها دم أم كفارة؟
- طوافها غير صحيح؛ لأن من شرط صحة الطواف الطهارة كالصلاحة، فعليها أن ترجع إلى مكة وأن تطوف بالبيت، ويستحب لها أن تعيد السعي؛ لأن أكثر أهل العلم لا يحيي تقديمها على الطواف، ثم تقصير من جميع رأسها وتحل، وإن كانت ذات زوج وقد جامعها زوجها فعليها دم يذبح في مكة للفقراء، وعليها أن تأتي بعمره جديدة من الميقات الذي أحرمت منه للعمراء الأولى؛ لأن العمرة الأولى فسدت بالجماع، فعليها أن تفعل ما ذكرنا ثم تأتي بالعمراء الجديدة من الميقات الذي أحرمت للعمراء الأولى منه، سواء كان ذلك في الحال أو في وقت آخر حسب طاقتها. والله ولي التوفيق^(٣).

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥٤ / ١٣).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٧٧ / ١٤).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١٤ / ١٧).

المعلم السادس: ترجيح قول الجمهور^(١).

من المسائل الفقهية ما يكون القول المقابل هو قول جمهور العلماء، فينظر العالم إلى أقوال المسألة وأدلتها، ويقارن بينها، ثم يرجح القول الذي عليه الجمهور؛ وليس ثمة ما يستند إليه في الترجيح إلا أن الجمهور على هذا القول، وهذا الترجح ليس من باب أن قول أكثر أهل العلم أو الجمهور دليل قائم بذاته، أو أنه إجماع يحتاج به، وإنما هو أحد طرق الترجح بين الأقوال^(٢)، على اعتبار أن اختيار الجمهور لهذا القول قرينة على صحته، وهو ترجح بالصفة الموجبة لزيادة الثقة بقولهم و اختيارهم، ومن المعلوم أن ترجح قول الجمهور أحد المسالك المشهورة عند أهل العلم، ومن دلائل ذلك أنهم يؤيدون اختيارهم وترجحاتهم الفقهية في بعض المسائل بأن هذا قول الجمهور. وهو باب من الفقه دقيق، لا يوفق إليه^(٣) في الغالب إلا من حست أخلاقه، وصحت نيته، ومارس الفتوى زمناً طويلاً، ومن ثمرات هذا المعلم المبارك أنه لا يكاد يحفظ عن الشيخ -رحمه الله- فتوى فيها شذوذ، بل كان يحذر من هذه الفتاوى وينهى عنها، كما سيأتي في المبحث التالي.

(١) لست أقصد بالجمهور أئمة المذاهب الأربع أو أكثرهم، وإن كان هذا مصطلاحاً عند بعضهم، بل المقصود عامة العلماء من الصحابة وتابعيهم ومن بعدهم، فقد يكون الأئمة الثلاثة على قول، ويقابلهم جمهور العلماء على القول الثاني، مثل القول بکفر تارك الصلاة فإنه مذهب الصحابة وكثير من التابعين، ويقابله القول بعدم كفره وهو قول الأئمة الثلاثة، فنسبة القول بعدم التكفير إلى الجمهور غير سديدة، إلا إذا كان المقصود بالجمهور المذاهب الثلاثة، والباحث عليه أن يكون دقيقاً شديداً الملاحظة حين ينسب قوله إلى الجمهور، بل حين ينسب الأقوال إلى أصحابها.

(٢) ذكر ابن الصلاح -رحمه الله- في أدب المفتى والمستفتى (ص ١٩٩): أن الفتى إذا وجد اختلافاً في المذهب، وليس أهلاً للتخرير والترجح بالدليل، أن يقنع في الترجح إلى صفاتهم الموجبة لزيادة الثقة بآرائهم، فيعمل بقول الأكثر والأعلم والأورع. ويرجح ما وافق أكثر أئمة المذاهب المتبوعة، أو أكثر العلماء.

(٣) أقصد التوفيق لإصابة الصواب في الترجح.

يقول الدكتور زيد بن عبد الكريم الزيد^(١): يصار إلى رأي الأكثريّة عند عدم المرجحات الأخرى، أما إذاً أمكن أن يرجح بغيرها فلا يصار إليها، وعلى هذا يحمل قول ابن حجر -رحمه الله- في الفتح، عندما تحدث عن اختلاف الصحابة في دخول الشام، بعد أن ظهر فيها الوباء، واستشارة عمر رضي الله عنه الصحابة رضي الله عنهم، حيث قال ابن حجر -رحمه الله- تعالى: «وفي الترجيح بالأكثر عدداً والأكثر تجربة؛ لرجوع عمر رضي الله عنه لقول مشيخة قريش، مع من انضم إليهم من وافق رأيهم من المهاجرين والأنصار، فإن جموع ذلك أكثر من عدد من خالقه من كل من المهاجرين والأنصار، ووازن ما عند الذين خالفوا ذلك من مزيد الفضل في العلم والدين ما عند المشيخة من السن والتقارب، فلما تعادلوا من هذه الحقيقة رجح بالكثرة ووافق اجتهاده النص»^(٢).

ويقول سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله-: «الأكثريّة مرجح، وهو كذلك في الجملة لا بالجملة، هي مرجح إذا فقدت المرجحات الأخرى يصار إليها، أما وأمكن أن يرجح بغيرها فلا يصار إليها -إلى أن قال- والمقصود أن هذا مرجح في الجملة بعدم تقدّم المرجحات الذاتية، ولم يعرف هذا في الشريعة في الأمور المهمة»^{(٣) أ.هـ}

وعلى هذا فترجح قول الجمهور ليس مطلقاً في كل مسألة، بل هو في مسائل دون مسائل، بناء على اعتبارات معينة يراعيها الناظر في المسألة بأدلتها، مع ما يحف بالمسألة من قرائن تسند قول الجمهور، وقد لحظت أن الشيخ -رحمه الله- يرجح القول الذي قاله جمهور العلماء إذا

(١) فقه السيرة (ص ٦٩١) ومنه نقلت النصين عن الحافظ ابن حجر والشيخ محمد بن إبراهيم رحمهما الله، مع رجوعي إلى المصادرتين زيادة في التوثيق.

(٢) فتح الباري (١٠ / ١٩٠).

(٣) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢ / ١٧٤).

كانت المسألة لا يوجد فيها نص صريح صحيح، أو كانت الأدلة فيها متكافئة بين الفريقين، بحيث لا يتبيّن رجحان أدلة قول على آخر^(١). ومن الأمثلة على اختيارات الشيخ الفقيه بناء على هذا المسلك ما يأتي:

• ما هي الشروط التي يجب على المسلم مراعاتها عند المسح على الجورين؟

- ١٠٠ ١. لا بد من طهارة، فيلبسها على طهارة كما قال النبي ﷺ لما أراد المغيرة أن ينزع خفيه قال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين»^(٢). فإذا أراد أن يمسح فليلبسها على طهارة رجلاً كان أو امرأة، مسافراً كان أو مقیماً.
٢. لا بد من أن يكونا ساترين صفتين، ويمسح مع الخروق اليسيرة على الصحيح^(٣).

٣. أن يكون المسح لمدة معينة هي يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، ولا يمسح أكثر من ذلك.

إذا توافرت هذه الشروط فإن المؤمن يمسح على خفيه وجوربيه، والمرأة كذلك^(٤).

• هل صحيح أن المسافر يقصر الصلاة منها طالت مدة السفر ولو بلغت سنين؟ أم أن هناك زمناً محدداً ينتهي فيه القصر؟ وما حكم السفر في من يسافر للدراسة أو العمل خارج بلده، هل الصحيح أنه يقصر حتى يرجع من الدراسة أو العمل؟

(١) أما إن كان في المسألة نص صريح صحيح، أو رجحت كفة قول على آخر لقوة الأدلة؛ فإنه لا يلتفت إلى خلاف الجمهور؛ ومن أوضح الأمثلة رأيه في الطلاق ثلاثة بلفظ واحد أنه تقع به طلقة واحدة، مع أن الجمهور على خلاف ذلك.

(٢) متافق عليه: صحيح البخاري (٤٨/١)، (٢٠٦)، (١٢٩/١)، صحيح مسلم (٦٥٤).

(٣) وهذا على رأي الجمهور، خلافاً لمن قال من المحققين بجواز المسح على الجورب ولو كان رقيقاً يشف عنها تحته، أو به خروق واسعة.

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٩/٦٨).

٦٠ السنة للمسافر أن يقصر الصلاة في السفر تأسياً بالنبي ﷺ، و عملاً بسته إذا كانت المسافة ثمانين كيلو تقريباً أو أكثر، فإذا سافر مثلاً من السعودية إلى أمريكا قصر ما دام في الطريق، أو سافر من مكة إلى مصر أو من مصر إلى مكة قصر ما دام في الطريق، وهكذا إذا نزل في بلد فإنه يقصر ما دام في البلد إذا كانت الإقامة أربعة أيام فأقل، فإنه يقصر كما فعل النبي ﷺ لما نزل مكة في حجة الوداع، فإنه نزل بمكة صبيحة رابعة في ذي الحجة ولم ينزل يقصر حتى خرج إلى منى في ثامن ذي الحجة. وكذلك إذا كان عازماً على الإقامة مدة لا يعرف نهايتها هل هي أربعة أيام أو أكثر فإنه يقصر حتى تنتهي حاجته، أو يعزم على الإقامة مدة تزيد عن أربعة أيام عند أكثر أهل العلم؛ لأن يقيم لالتماس شخص له عليه دين أو له خصومة لا يدرى متى تنتهي، أو ما أشبه ذلك، فإنه يقصر ما دام مقيماً لأن إقامته غير محدودة فهو لا يدرى متى تنتهي الإقامة فله القصر ويعتبر مسافراً، يقصر ويفطر في رمضان ولو مضى على هذا سنوات. أما من أقام إقامة طويلة للدراسة، أو لغيرها من الشؤون، أو يعزم على الإقامة مدة طويلة فهذا الواجب عليه الإتمام، وهذا هو الصواب، وهو الذي عليه جمهور أهل العلم من الأئمة الأربع وغيرهم؛ لأن الأصل في حق المقيم الإتمام، فإذا عزم على الإقامة أكثر من أربعة أيام وجب عليه الإتمام للدراسة أو غيرها. وذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى أن المسافر إذا أقام تسعة عشر يوماً أو أقل فإنه يقصر. وإذا نوى الإقامة أكثر من ذلك وجب عليه الإتمام محتاجاً بإقامة النبي ﷺ يوم فتح مكة تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة فيها. ولكن المعتمد في هذا كله هو أن الإقامة التي لا تمنع قصر الصلاة إنما تكون أربعة أيام فأقل، هذا الذي عليه الأكثرون، وفيه احتياط للدين، وبعد عن الخطر بهذه العبادة العظيمة التي هي عمود الإسلام. والجواب عما احتج به ابن عباس رضي الله عنهما: أنه لم يثبت عنه ﷺ أنه عزم على الإقامة هذه

المدة، وإنما أقام لتأسيس قواعد الإسلام في مكة، وإزالة آثار الشرك من غير أن ينوي مدة معلومة، والمسافر إذا لم ينو مدة معلومة له القصر ولو طالت المدة كما تقدم. فنصيحتي لإخواني المسافرين للدراسة أو غيرها أن يتموا الصلاة، وألا يقتصروا، وأن يصوموا رمضان ولا يفطروا إلا إذا كانت الإقامة قصيرة؛ أربعة أيام فأقل، أو كانت الإقامة غير محددة لا يدرى متى تنتهي لأن له حاجة يتطلبها لا يدرى متى تنتهي كما تقدم، فإن هذا في حكم المسافر هذا هو أحسن ما قيل في هذا المقام، وهو الذي عليه أكثر أهل العلم، وهو الذي ينبغي لما فيه من الاحتياط للدين لقول النبي ﷺ: «دع ما يريئك إلى ما لا يريئك»^(١). وقوله ﷺ: «من اتقى الشبهات استبراً لدینه وعرضه»^{(٢)(٣)}.

• هل يجب على أن أتوضأ قبل كل حصة من حصص القرآن الكريم وأنا في المدرسة؟

٠٠ ليس عليك الوضوء إذا كنت على طهارة، وكذلك إذا كانت القراءة عن ظهر قلب أي: من غير المصحف، فليس عليك أن تتطهر. أما إذا كانت القراءة من المصحف وقد أحدثت بعد الحصة الأولى فعليك أن تتطهر للحصة الثانية، وهكذا الثالثة فكلما أردت أن تقرأ من المصحف وأنت على غير وضوء فعليك أن تتطهر؛ لما جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يمس القرآن إلا طاهر»^(٤). وهكذا أفتى أصحاب النبي ﷺ بأن المحدث لا يمس القرآن، وهو الذي عليه جمهور أهل العلم من الأئمة الأربع وغيرهم. فالواجب عليك يا

(١) رواه الترمذى في الجامع (٦٤١/٢) (رقم ٢٧٠٨) وصححه.

(٢) متفق عليه: صحيح البخارى (١٦/١) (رقم ٥٢)، وصحح مسلم (٢٨١/٢) (رقم ٤١٧٨).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٢/٢٧٤).

(٤) رواه مالك في الموطأ (٦٧/١) (رقم ٤٧٣).

أخي إذا أردت القراءة من المصحف وأنت على غير طهارة، أن تتوضأ الوضوء الشرعي، أما إذا كنت على جنابة فليس لك أن تقرأ لا عن ظهر قلب، ولا من المصحف حتى تغسل^(١).

• ما الحكم إذا طهرت الحائض في أثناء نهار رمضان؟

•• عليها الإمساك في أصح قولى العلماء لزوال العذر الشرعي، وعليها قضاء ذلك اليوم كما لو ثبتت رؤية رمضان نهاراً، فإن المسلمين يمسكون بقية اليوم، ويقضون ذلك اليوم عند جمهور أهل العلم، ومثلها المسافر إذا قدم في أثناء النهار في رمضان إلى بلده فإن عليه الإمساك في أصح قولى العلماء لزوال حكم السفر مع قضاء ذلك اليوم. والله ولي التوفيق^(٢).

• إذا كان الجو غائماً وأذن المؤذن وأفطر بعض الناس بناء على أذان المؤذن، واتضح لهم بعد الإفطار أن الشمس لم تغرب، فما حكم الصيام والحال ما ذكر؟

•• على من وقع له ذلك أن يمسك حتى تغيب الشمس، وعليه القضاء عند جمهور أهل العلم، ولا إثم عليه إذا كان إفطاره عن اجتهاد وتحر لغروب الشمس، كما لو أصبح مفترضاً في يوم الثلاثاء من شعبان، ثم ثبت أنه من رمضان في أثناء النهار فإنه يمسك ويقضى عند جمهور أهل العلم، ولا إثم عليه؛ لأنه حين أكل أو شرب لم يعلم أنه من رمضان، فالجهل بذلك أسقط عنه الإثم، أما القضاء فعليه القضاء^(٣).



(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٩٣ / ١٥).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٩٦ / ٢٤).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٨٨ / ١٥).

المبحث الثالث منهج الشيخ - رحمه الله - في الفتوى

أصل كلمة منهج في اللغة ترجع إلى معنيين أحدهما: الطريق المستقيم^(١)، وهي في الاصطلاح: المبادئ التي يتقيد بها من يقصد هدفًا معيناً^(٢).

والفتوى في اللغة: اسم مصدر من (أفتى). وحرف الكلمة الأصلية: القاء والتاء والحرف المعتل، تأتي في اللغة بمعنىين أحدهما: تبيين الحكم^(٣).

وهي في الاصطلاح: تبيين الحكم الشرعي عن دليلٍ لمن سأله^(٤). والفتوى في الإسلام لها شأن عظيم؛ فهي من فروض الكفايات، وقد تكون من الواجب العيني، ويكتفي للعلم بعظم شأنها أنها خلافة للنبي ﷺ في وظيفة من وظائفه في البيان عن الله تعالى، فبقدر شر فتها وأجرها يكون خطرها وزرها لمن يتولاها بغير علم^(٥).

(١) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٥/٣٦١)، ولسان العرب لابن منظور (٢/٣٨٣).

(٢) انظر: العالمة عبدالرازق عفيفي ومعالم منهجه الأصولي بحث لعبدالرحمن السديس. مجلة البحوث الإسلامية (العدد ٥٨) (ص ٢٨٩)، ومنهج الشيخ عبدالعزيز بن باز في القضايا الفقهية المستجدة لشافي السبيعي (ص ١٦٢).

(٣) مقاييس اللغة لابن فارس (٤/٤٧٤).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢/٢٠).

(٥) انظر: المجمع شرح المذهب للنووي (١/٩٢)، وصناعة الفتوى وفقه الأقليات لعبدالله ابن بيه (ص ٢٤).

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينارًاً وَلَا درهماً إِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخْذَ بِهِ أَخْذَ بِحَظِّ وَافِرٍ»^(١).

يقول ابن الصلاح - رحمه الله - (ت ٦٤٣هـ) معلقاً على هذا الحديث^(٢): «أثبت للعلماء خصيصة فاقوا بها سائر الأمة، وما هم بصدده من أمر الفتوى، يوضح تحقّقهم بذلك للمستوضّح؛ ولذا قيل في الفتيا: إنها توقيع عن الله تبارك وتعالى» ا.هـ

إن درجة الإفتاء في سلم الشريعة منيفة، ومرتبة صاحبه مرتبة شريفة^(٣)؛ وحسبك في معرفة قدر هذه الدرجة أن مجالس المفتين هي مجالس الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

يقول سهل بن عبد الله التستري - رحمه الله - (ت ٢٨٣هـ)^(٤): «من أراد أن ينظر إلى مجالس الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فلينظر إلى مجالس العلماء. يجيء الرجل فيقول: يا فلان أيسن تقول في رجل حلف على امرأته بكذا وكذا؟ فيقول: طلقت امرأته. وهذا مقام الأنبياء فاعرفوا لهم ذلك» ا.هـ

وحيث كان المفتي معرضاً للخطأ فإنه يجب عليه أخذ الحيطة، والحذر من الزلة، وقد كان السلف - رحمة الله تعالى - على قدر كبير من العناية بالفتوى، والتشديد فيها ومدافعتها، والخوف والخشية لله تعالى من القول عليه بغير علم^(٥)؛ ومن أجمل ما يحكى في هذا المقام مما

(١) رواه أحمد في المسند (٣٦/٤٥) (رقم ٢١٧١٤)، وأبو داود في السنن (٢/٦٢٠) (رقم ٣٦٤٣)، والترمذمي في الجامع (٢/٦٨٣) (رقم ٢٨٩٨)، وابن ماجه في السنن (١١/٣٧) (رقم ٢٢٨) وصححه ابن الملقن في: البدر المنير (٧/٥٨٧).

(٢) أدب المفتي والمستفتى (ص ٦١).

(٣) صناعة الفتوى لابن بيه (ص ٥).

(٤) أدب المفتي والمستفتى لابن الصلاح (ص ٦٥).

(٥) انظر: كشاف القناع للبهوي (١٥/٣٨).

فيه دلالة على فضل السلف في هذا الباب ما ورد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رض (ت ١٠٨ هـ) أنه جاءه رجل فسأله عن شيء فقال القاسم: لا أحسنه. فجعل الرجل يقول: إني دفعت إليك لا أعرف غيرك. فقال القاسم: لا تنظر إلى طول لحيتي وكثرة الناس حولي والله ما أحسنه. فقال شيخ من قريش جالس إلى جنبه: يا ابن أخي الزمها، فهو الله ما رأيت في مجلس أبل منك اليوم. فقال القاسم: والله لأن يقطع لساني أحب من أن أتكلم بها لا علم لي به^(١).

ولأجل ذلك ذكر العلماء للمفتى شرطاً يجب أن تتحقق فيه، وآداباً ينبغي أن يتحلى بها^(٢)، وفي معرفة من يصلح أن يفتى تنبية على من لا تجوز فتواه^(٣).

قال الإمام أحمد - رحمه الله - تعالى^(٤): «لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه لفتيا حتى تكون منه خمس خصال: أما أولها: أن يكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن على كلامه نور، ولم يكن عليه نور.

وأما الثانية: فيكون له حلم ووقار وسكنية.

وأما الثالثة: فيكون قوياً على ما هو فيه، وعلى معرفته.

وأما الرابعة: فالكافية وإلا مضجمه الناس.

والخامسة: معرفة الناس» ا.هـ

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٦٦ / ٢).

(٢) انظر: أدب المفتى والمستفتى لابن الصلاح (ص ٨٦) وما بعدها؛ المجموع للنووي (٩٥ / ١) وما بعدها؛ المفتى في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في هذا العصر لعبد العزيز الربيعي، حيث استوعب مجلة الشروط والأداب.

(٣) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١٥٨ / ٢).

(٤) العدة في أصول الفقه (٥ / ١٥٩٩)، وإعلام الموقعين لابن القيم (ص ٨٩٢)، وشرح الكوكب المنير لابن النجاشي (٤ / ٥٥٠).

قال ابن القيم - رحمه الله - معقبًا^(١): «وهذا مما يدل على جلاله أَمْ حَمْدُهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعِرْفِ؛ فَإِنْ هَذِهِ الْخَمْسَةُ هِيَ دُعَائِمُ الْفَتْوَىِ، وَأَيْ شَيْءٍ نَقْصٌ مِنْهَا ظَهَرَ الْخَلْلُ فِي الْمُفْتَىِ بِحَسْبِهِ» ا.هـ

ومن كانت هذه صفتة فيجب الحرص على إيجاده في حياة الأمة^(٢)؛ لأن هذا «ينبغي أن يكون قوي الاستنباط، جيد الملاحظة، رصين الفكر، صحيح الاعتبار، صاحب أناة وتودة، وأخا استنبات وترك عجلة، بصيراً بها فيه المصلحة، مستوقفاً بالمشاركة، حافظاً لدینه، مشفقاً على أهل ملته، مواظباً على مرؤته، حريصاً على استطابة مأكله»^(٣).

إن الفتى تبلغ عن الله تعالى، وهذه المرتبة لا تصلح إلا من اتصف بالعلم والصدق؛ فيكون ثقة مأموناً، عالماً بما يبلغ صادقاً فيه، حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متنتهاً عن أسباب الفسق وخوارم المروءة، متشابه السر والعلانية في مدخله وخروجه وأحواله، وهو بعد ذلك وقبله فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط^(٤).

إن إصابة الحق والتعرف على حكم الله تعالى في النوازل لا يكفي فيه العلم وحده، بل لا بد أن يجمع إلى ذلك التقوى والورع ورجاحة العقل؛ لأن إصابة الحق في الفتوى والانتفاع بها توفيق من الله تعالى^(٥)، وقد قال علامونا - رحمهم الله تعالى -: قل من حرص على الفتوى وسابق إليها وثابر عليها إلا قل توفيقه، واضطرب في أمره، وإذا كان كارهاً لذلك غير مختار له ما وجد مندوحة عنه، وقدر أن يحيل بالأمر

(١) إعلام الموقعين (ص ٨٩٢).

(٢) انظر: صناعة الفتوى لابن بيه (ص ٢٦).

(٣) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١٥٨/٢).

(٤) انظر: المجموع للنبووي (١/٩٥)، وإعلام الموقعين لابن القيم (ص ١٩).

(٥) انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١٥٨/٢).

فيه على غيره كانت المعونة له من الله أكثر، والصلاح في فتواه وجوابه
أغلب^(١).

كم من عالم لا يُلحق شاؤه في العلم وسعة الحفظ، وقوة الذاكرة،
وسرعة البديهة، وتنوع المعارف، وكثرة التصانيف، ومع ذلك لا تختصى
أغلاطه، وما أكثر شذوذه، وقل أن ينتفع الناس بفتاويه وعلومه؛ وما
ذاك إلا لأن فعله يخالف قوله، قد قصر عن الاقتداء بالأنبياء عليهم
السلام في هديهم وأخلاقهم^(٢).

إذا لم يكن عونٌ من الله للفتوى

فأول ما يجني عليه اجتهاده^(٣)

وآخر حظه من العلم والحفظ والتصنيف أقل من سابقه، لكن لا
يکاد يخطئ في فتوى، ويتناقل الناس علومه وفتاويه، وينتفعون بها؛
إنها العناية الربانية والتوفيق الإلهي؛ لأن علمه وافق عمله، وكان الله
تقى مخلصاً ورعاً.

وفي هذا السياق يحمل الاستئناس بالقصة التي تروى عن القاضي
أبي يوسف -رحمه الله- (ت ١٨٢هـ) مع قاضي الكوفة حفص بن غياث
-رحمه الله- (ت ١٩٤هـ). حيث يروي بشر بن الوليد -رحمه الله-
(ت ٢٣٨هـ) فيقول: ولني حفص بن غياث القضاء من غير مشورة أبي
يوسف، فاشتد عليه. فقال لي ولحسن اللؤلؤي: تتبعا قضيائاه، فتتبعنا
قضيائاه، فلما نظر فيها. قال: هذا من قضاء ابن أبي ليل، ثم قال: تتبعوا
الشروط والسجلات، ففعلنا. فلما نظر فيها. قال: حفص ونظراؤه
يعانون بقىام الليل^(٤).

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١٦٦/٢)، وأدب المفتى والمستفتى لابن الصلاح (٨٢).

(٢) انظر: المواقف للشاطبي (٥/٥٧٣).

(٣) ينسب البيت لعلي بن أبي طالب رض. انظر: الفرج بعد الشدة للتونخي (١٧٧/١١).

(٤) سير أعلام النبلاء للذهبي (٦/٣١٣).

وتروى من وجه آخر: كان أبو يوسف لما ولد حفص، قال لأصحابه: تعالوا نكتب نوادر حفص، فلما وردت أحكامه وقضاياها على أبي يوسف، قال له أصحابه: أين النوادر التي زعمت تكتبها؟ قال: ويحكم، إن حفظاً أراد الله فوفقه^(١).

يحكي أبو الحسن الماوردي -رحمه الله- (ت ٤٥٠ هـ) عن نفسه فيقول^(٢): «وما أنذرك به من حالى أنني صنفت في البيوع كتاباً جمعت فيه ما استطعت من كتب الناس، وأجهدت فيه نفسي وكددت فيه خاطري، حتى إذا تذهب واستكمل وكدت أعجب به وتصورت أنني أشد الناس اضطلاعاً بعلمه، حضرني وأنا في مجلسي أعرابياني فسألاني عن بيع عقده في الbadية على شروط، تضمنت أربع مسائل، لم أعرف لواحدة منها جواباً، فأطرقت مفكراً، وبحالهم معتبراً، فقالا: ما عندك فيما سألك جواب، وأنت زعيم هذه الجماعة؟ فقلت: لا. فقالا: واهأ لك وانصرفا. ثم أتيا من يتقنه في العلم كثير من أصحابي فسألاه فأجابهما مسرعاً بما أقنعهما، وانصرفا عنه راضيين بجوابه حامدين لعلمه، فبقيت مرتبكاً، وبحالهم وحالى معتبراً، وإنى لعلى ما كنت عليه من المسائل إلى وقتى، فكان ذلك زاجر نصيحة ونذير عظة» أ.هـ.

وأحسب أن الشيخ ابن باز -رحمه الله- كان من هذا الطراز؛ كما مرّ معنا في مبحث: صفاته وأخلاقه؛ وهذا من نظر في فتاوى الشيخ -رحمه الله- وجدها واضحة الدلاله، بينة المقصود، كثيرة الصواب، عميمة النفع، ليس فيها شذوذ ولا اضطراب، مع دقة في النقل، وإيجاز في اللفظ، ووضوح في العبارة، وقوه في الأسلوب، ورفق بالمستفتين،

(١) المرجع السابق (٩/٣٠).

(٢) أدب الدنيا والدين (ص ٨٤).

ورعاية لأحوالهم^(١)؛ وكأني بالشيخ -رحمه الله- قد اطلع على الكتب المؤلفة في الفتوى وشروطها وأدابها، فرأى تحقق الشروط في نفسه^(٢)، ثم التزم بآداب الفتوى، فلم يكدر يحد عنها.

وإن الناظر في فتاوى الشيخ -رحمه الله- يلحظ أمرين:
الأمر الأول: سلوك هذه الفتاوى مسلك الوسط، وهذا الوسط ينظر إليه من جهتين:

الجهة الأولى: من حيث استقامة الفتوى على طريقة واحدة، متزنة لا اضطراب فيها، ولا اختلاف، فعلى كثرة تكرر الأسئلة في مسألة واحدة، وفي أزمان مختلفة، ومع ذلك فإن إجابة الشيخ -رحمه الله- واحدة لا تختلف، حتى في الأسلوب والصياغة، اللهم إلا أن تكون زيادة في علم أو دليل أو توضيح^(٣).

الجهة الثانية: من حيث مراعاة أحوال الناس، فلم تجنب إلى الشدة والعنت، كما أنها لم تنزل إلى درجة التفريط والترخيص المذموم، بل جاءت وفق سُنَّة الشرعية في التيسير ورفع الحرج، ويصدق في الشيخ -رحمه الله- قول الشاطبي -رحمه الله- (ت ٧٩٠ هـ)^(٤): «المفتى البالغ ذرورة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال» أ.ه

(١) انظر: الإنجاز في ترجمة ابن باز للرحمه (ص ٢٤٨).

(٢) قال الإمام مالك -رحمه الله-: لا ينبغي للعالم أن يفتني حتى يراه الناس أهلاً لذلك، ويرى هو نفسه أهلاً لذلك. الفرق بين القوافي (١١٠ / ٢) وانظر: المفتى في الشرعية الإسلامية لعبدالعزيز الربيعة (ص ٢٧).

(٣) انظر: منهاج الشيخ عبدالعزيز بن باز في القضايا الفقهية المستجدة لشافعي السباعي (ص ٢٧١).

(٤) الموافقات (٥ / ٢٧٧).

ولو أردت أن أتبع الفتوى للتبرير بها لطال المقام، لكن حسبي أن اقتصر على فتوى واحدة شاهدة على التزام الشيخ -رحمه الله- بالتسير ورفع الحرج، سُئل -رحمه الله- عن امرأة توضأت ثم وضع الحناء فوق رأسها وقامت لصلاتها، هل تصح صلاتها أم لا؟ وإذا انتقض وضؤوها فهل تمسح فوق الحناء أو تغسل شعرها ثم تتوضأ الوضوء الأصغر للصلاة؟

فأجاب: وضع الحناء على الرأس لا ينقض الطهارة، إذا كانت قد فرغت منها، ولا حرج من أن تمسح على رأسها، وإن كان عليه حناء^(١) أو نحوه من الضرادات التي تحتاجها المرأة، فلا بأس بالمسح عليه في الطهارة الصغرى^(٢).

لقد أعاد الشيخ -رحمه الله- على سلوك هذا المسلك بعد توفيق الله: الالتزام بمنهج فقيهي واضح المعالم، وأيضاً مارسة القضاء مدة طويلة، ثم التدريس النظمي، ثم الإفتاء؛ وأعني بذلك العمل الإداري، وفي كل هذه الأحوال كان الشيخ مخالطاً للناس، يتلقى بالعلماء والدعاة وطلبة العلم وعامة الناس، وترد عليه الفتاوى الكثيرة من مختلف فئات المجتمع. وهذا يمنح المفتى قوة في العلم، وسعة في الأفق، ورسوخاً في الفهم، ومعرفة بأحوال الناس، واطلاعاً على العادات والأعراف، ومراعاة للظروف والأحوال، وتوفيقاً للرأي الصواب، ولهذا لا تجد عالماً منعزلاً عن الناس لا يخالطهم ولا يجتمع بهم إلا وفي فتاواه بعض الشذوذ والاضطراب، مع شيء من التشديد والتضييق، وخاصة في مسائل النوازل والمستجدات؛ وفي المقابل انظر إلى آراء الشيخ -رحمه الله- في المسائل والنوازل؛ مثل رأيه في الجماعات الإسلامية، والموقف

(١) المقصود بالحناء هنا العجينة، وليس لون الحناء بعد غسله.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٦١ / ١٠).

من الصلح مع اليهود في فلسطين، وطلاق الثلاث بلفظ واحد، ومسائل الحيض والنفاس، ودعاء ختم القرآن في الصلاة، ومسائل المعاملات المالية المعاصرة، وذبائح أهل الكتاب؛ تجد رأيه موفقاً، سالكاً في ذلك مسلك الوسط.

الأمر الثاني: كثرة الفتاوى، فلا يعرف عن شيخ في هذا العصر بلغت فتاويه كثرة مثل الشيخ ابن باز -رحمه الله-، وهذه من مناقبه^(١)، وما ظنك بشيخ تبوأ الإمامة في الفتوى عملاً رسمياً ربع قرن من الزمان^(٢)، ومنذ أن يصبح إلى أن يمسي وهو يستقبل الأسئلة ويفتي، كم تراه تبلغ فتاواه عدداً؟ وقد ساعد على ذلك كونه سريعاً في الإجابة على الأسئلة، سريعاً في استحضار الأدلة؛ حتى إن السامع ليعجب من سرعته في ذلك وكأن الفتوى على طرف لسانه، وربما أنكر ذلك عليه وعابه بعض من لم يجالسه، ولم يعرف شيئاً من حياته^(٣)، إن الشيخ -رحمه الله- أمضى أكثر من ستين سنة يفتى الناس، وربما مرت عليه الفتوى الواحدة مئات المرات^(٤)، وخذ مثلاً: فتاوى الطلاق الصادرة بتوجيهه فقط، جمعت بلغت سبعاً وعشرين ألف فتوى تقريباً^(٥)، فلا عجب بعد ذلك أن تجده سريعاً في الإجابة على كثير من المسائل؛ لكثرة ما سئل عنها -رحمه الله-.

فالأمر على ما قال النووي -رحمه الله-^(٦): «فإن تقدمت معرفته

(١) قال الإمام مالك بن أنس -رحمه الله-: «كان إمام الناس عندنا بعد زيد بن ثابت عبدالله بن عمر مكث ستين سنة يفتى الناس». أ.هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢١/٣).

(٢) انظر: الإبريزية لحمد الشتوي (ص ١١٦).

(٣) انظر مثلاً: مقالة غازي القصبي في رثاء الشيخ -رحمه الله-. سيرة وحياة عبدالعزيز بن باز، جمع إبراهيم الحازمي (٨٣٩/٢).

(٤) كان لوسائل الاتصال والتكنية الحديثة إسهام كبير في هذا الجانب.

(٥) جوانب من سيرة الإمام عبدالعزيز بن باز للموسى (ص ٢٩٣).

(٦) مقدمة المجموع (١٠٢/١).

بالمسؤول عنه فلا بأس بالمبادرة، وعلى هذا يحمل ما نقل عن الماضين
من مبادرة»^{١.هـ}

قال ابن القيم -رحمه الله-^(١): «الجرأة على الفتيا تكون من قلة العلم، ومن غزارته وسعته، فإذا قل علمه أفتى عن كل ما يسأل عنه بغير علم، وإذا اتسع علمه اتسعت فتياه؛ وهذا كان ابن عباس من أوسع الصحابة فتيها، وقد تقدم أن فتاواه جمعت في عشرين سفراً، وكان سعيد بن المسيب أيضاً واسع الفتيا، وكانوا يسمونه الجريء»^{٢.هـ}

وبعد؛ فإن للشيخ -رحمه الله- في فتاويه منهجاً متيناً، يكشف عن قدر هذا العالم ومنزلته في الفقه والعلم، وبيان هذا المنهج كالتالي:

أولاً: الأخذ بالاحتياط.

يستعمل الفقهاء مصطلح الاحتياط بمعنى اللغوي وهو: الأخذ في الأمور بالأحزم والأوثق، والاحتراز من الخطأ واتقاده، ويدخل في هذا المعنى الورع؛ وهو: اجتناب الشبهات خوفاً من الوقوع في المحرمات^(٢).

واجتهد العلماء والباحثون قدماً وحديثاً في وضع حدٍ ل المصطلح الاحتياط^(٣)؛ ومن أفضل هذه التعريفات:

احتراز المكلف من الوقوع في المشتبه فيه من حرام أو مكروه بطريق
يزيل الاشتباه بيقين^(٤).

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (ص ٣٣). وفي تسمية سعيد بن المسيب -رحمه الله- بالجريء ينظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر (٢٠١ / ٢).

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور (٧ / ٢٧٩)، والتعريفات للجرجاني (ص ١٢)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢ / ١٠٠).

(٣) انظر جملة من هذه التعريفات في: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية لمصطفى مخدوم (ص ٤٩٣)، وأحكام الاشتباه الشرعية ليوسف أحمد البدوي (ص ٢٢١).

(٤) الاحتياط في الفقه الإسلامي لإبراهيم بن جامع أوتوبو (١ / ٣٤).

إن الشريعة مبنها على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة، ومن دلائل ذلك أن كثيراً من الأحكام والفروع الفقهية مبنية على الاحتياط، وبه يعلل الفقهاء والأصوليون، وهو أحد مسالك الفقهاء والفتين في الترجيح بين الأقوال^(١)، وكثير من القواعد الشرعية ترجع إلى معنى الاحتياط وتوول إليه^(٢)، فالأخذ بالاحتياط أصلٌ في الشرع، راجع إلى ما هو مكمل؛ إما لضوري، أو حاجي، أو تحسيني^(٣). وهو في الجملة مشروع إذا لم تتبين سنة رسول الله ﷺ، فإذا تبنت السنة فاتباعها أولى^(٤).

والشيخ -رحمه الله- من منهجه في الفتوى الأخذ بالاحتياط، حفظاً لدين المفتى والمستفتى معاً، وسلوكاً لباب الورع، وهو ثمرة مباركة يانعة من نتاج الأخلاق الفاضلة التي كان الشيخ -رحمه الله- يتحلى بها. وقد لحظت أن الشيخ -رحمه الله- يسلك الاحتياط في الفتوى بوحد من طريقين:

الأول: ترجيح قول الجمهور والإفتاء بموجبه؛ وذلك إذا كانت أدلة أقوال المسألة متكافئة، أو لم يوجد نص صريح في المسألة.
الثاني: الخروج من الخلاف الفقهي.

وقد مرت معنا أمثلة لهذين الطريقين في البحث السابق، وأزيد هنا بسوق بعض الفتاوي المراعي فيها هذا الأصل:

• هل يجوز استعمال الروائح العطرية المسماة بالكلونيا والمشتملة على مادة الكحول؟

(١) الاحتياط في الفقه الإسلامي لإبراهيم بن جامع أونتريو (١٩٧/١).

(٢) قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية لمصطفى مخدوم (ص ٤٩٩).

(٣) أصول السرخسي (٢١/٢)، والموافقات للشاطبي (٣/٨٥).

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/٥٤).

٠٠ استعمال الروائح العطرية المسماة بـ: (الكلونيا)، المشتملة على مادة الكحول لا يجوز؛ لأنَّه ثبت لدينا بقول أهل الخبرة من الأطباء أنها مسكرة؛ لما فيها من مادة السبيرتو المعروفة، وبذلك يحرم استعمالها على الرجال والنساء. أما الوضوء فلا يتقضى بها. وأما الصلاة ففي صحتها نظر؛ لأنَّ الجمهور يرون نجاسة المسكر، ويرون أنَّ من صلى متلبساً بالنجاسة ذاكرًا عادمًا لم تصح صلاته. وذهب بعض أهل العلم إلى عدم تنعيم المسكر. وبذلك يعلم أنَّ من صلى وهي في ثيابه أو بعض بدنِه ناسيًا، أو جاهلاً حكمها، أو معتقداً طهارتها؛ فصلاته صحيحة والأحوط غسل ما أصابَ البدن والثوب منها؛ خروجاً من خلاف العلماء، فإنْ وُجدَ من الكلونيا نوع لا يسكر لم يحرم استعماله؛ لأنَّ الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً. والله ولي التوفيق^(١).

• أملك خمسة وثمانين جراماً من الذهب، ما هو مقدار الزكاة؟

٠٠ الزكاة ربع العشر، ففي أربعين جنيهًا جنيه واحد، فإذا كنت تملkin خمسة وثمانين جراماً فهو في الأصح أقل من النصاب قليلاً، فإنَّ أديت الزكاة عنه احتياطاً؛ لأنَّ بعض أهل العلم يقول: إنَّ الخمسة والثمانين تبلغ النصاب. وقد حررنا هذا فوجدنا النصاب اثنين وتسعين إلَّا كسرًا يسيرًا، يعني عشرين مثقالاً، وهي أحد عشر جنيهًا ونصف جنيه سعودي. فإذا بلغ الذهب عندك هذا المقدار أحد عشر جنيهًا سعودياً ونصف جنيه فأدي زكاته ربع العشر، يعني جنيه من كل أربعين جنيه، ونصف جنيه من عشرين جنيه، هذا ربع العشر. أما خمسة وثمانون غراماً فهي فيما حررنا أقل من النصاب، وإنَّ أديت زكاتها احتياطاً فحسن^(٢).

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٨ / ١٠).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٤ / ٨٠).

• وفي فتوى له أخرى في الزكاة يقول -رحمه الله-: إذا سدد من عليه الديون ديونه قبل تمام الحول، فلا زكاة عليه، ولا حرج في ذلك، وكان عثمان بن عفان رض الخليفة الراشد يأمر من عليه دين أن يقضى دينه قبل حلول الزكاة، ولا بأس أن يضع صاحب الدين بعض دينه، ليحصل له تسديد الباقي قبل حلول الأجل، في أصح قولى العلماء، لما في ذلك من المصلحة المشتركة لأهل الدين، ولمن عليه الدين، مع بعده ذلك عن الربا. أما قيمة البضاعة التي في المخازن فعليه زكاتها عند تمام الحول، وهكذا الرصيد الذي لديه في البنك، يزكي عند تمام الحول، أما الديون التي له عند الناس ففيها تفصيل: ما كان منها علىAMILIاء وجبت زكاته عند تمام الحول؛ لأنَّه كالرصيد الذي في البنك ونحوه، وأما ما كان منها على معسرين أو ماطلين فلا زكاة فيه، على الصحيح من أقوال العلماء. وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يزكيها بعد القبض عن سنة واحدة فقط. وهذا قول حسن وفيه احتياط، ولكن ليس ذلك بواجب في الأصح؛ لأنَّ الزكاة مواساة، والزكاة لا تجب في أموال لا يدرى هل تحصل أم لا لكونها على معسرين أو ماطلين أو نحو ذلك، كالأموال المفقودة، والدواب الضالة، ونحو ذلك. وأما الدين الذي عليه فلا يمنع الزكاة في أصح أقوال أهل العلم، وأما ما حازه من ماله ليدفع لأهل الدين، فحال عليه الحول قبل أن يدفعه لأهل الدين، فإنها لا تسقط زكاته، بل عليه أن يزكيه لكونه حال عليه الحول وهو في ملكه. وبالله التوفيق^(١).

ثانياً: اجتناب الشاذ من الأقوال.

يُستعمل الفقهاء -رحمهم الله- مصطلح الشذوذ في الأقوال بتصريفاته المتعددة، ويقصدون به عين المعنى اللغوي، وهو: مطلق

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٤٩١/١٤).

الفرد والمخالفة^(١)، سواء أكان التفرد من جهة القائل، أو من جهة القول.

فأما من جهة القائل، فهو أن يكون القائل قد انفرد بهذا القول عن بقية جمهور العلماء في وقته.

وأما من جهة القول، فهو أن يكون القول مخالفًا للإجماع، أو مجردًا عن الدليل الصحيح، أو مخالفًا للجمهور^(٢).

وعلى هذا يمكن أن نضع ضابطًا لمعنى الشاذ في اصطلاح الفقهاء بأنه: القول المخالف للأدلة الصحيحة، ولما عليه جمهور الأئمة.

ويكاد يتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن الأقوال الشاذة لا يلتفت إليها، ولا ينبغي العمل بها، ولا الإعلان عنها وإشهارها على وجه القبول والتسليم بها، بل يجب أن تهجر وتطرح، وينكر على من يرجحها ويفتي بها؛ إذ القول الشاذ من الخلاف الضعيف غير المحفوظ الذي لا يعتد به ولا يلتفت إليه، والاعتبار في الخلاف إنما هو للخلاف المشهور القريب المأخذ. وطرح القول الشاذ لا يعني تنقص العالم الذي قال هذا القول، والحط من قدره ومتزلته، بل يحفظ له فضله وإمامته ومكانته، مع تحذير الناس من هذا القول، ومن تقليد صاحبه بخصوص هذه المسألة فقط^(٣).

إنه ليس أحد من البشر معصوماً من الخطأ والزلل -حاشا الأنبياء فيما يبلغون عن رب الأرض والسماء- وحين تنزل بال المسلمين نازلة، ويجهد العلماء في التعرف على حكم الله تعالى فيها، قد ينفرد أحدهم

(١) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (١٨٠ / ٣)، ولسان العرب لابن منظور (٤٩٤ / ٣).

(٢) انظر: البحر المحيط للزرκشي (٥٦٠ / ٣)، ومعجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعه جي وزميله (ص ٢٥٥)، والأقوال الشاذة في بداية المجتهد لابن رشد جمعاً ودراسة لصالح الشمراني (ص ٤٩).

(٣) أكثر كتب الفقه حين يعرض أصحابها للأقوال الشاذة، يعقبون على ذلك بقولهم: وهذا شاذ لا يلتفت إليه، أو لا يعول عليه، أو لا تجوز الفتوى به.

يقول ليس عليه دليل، ولا أثارة من علم، يشذ فيه عن جمهور العلماء في وقته، فلا تزال الردود بينه وبين العلماء تتواتي، وكلٌ يدلي بحجته، حتى إذا تبين له الحق رجع عن قوله، ولحق بركب الجمهور، ثم بعد ذلك يهجر هذا القول ويموت ويدفن في بطون الكتب^(١)، فيا ويح من بعثه من مرقده، ونشره بين الناس، أي علم أحيا، وأي دين أقام؟ وغالباً لا ترى شخصاً يتبنى قوله شاداً، يرجحه ويدعو الناس إلى العمل به، إلا مغمومزاً في دينه، أو متهمًا في عقله وعلمه.

وليس بالضرورة أن تكون الأقوال الشاذة من قبيل الرخص والتسير التي ليس عليها دليل، بل قد يكون في الأقوال الشاذة من التشديد والتحريم والتغليظ ما لا يوجد مثله في القول الصحيح المقابل له.

إنَّ الأقوال الشاذة من شأنها أن تفرق الكلمة وتحدث العداوة، وأهل السنة أحرص الناس على جمع الكلمة وتوحيد الصف، ونبذ الفرقة والاختلاف؛ وحرصهم على هذا المسلك قرروا ذلك في عقائدهم^(٢)؛ حتى يلتزم الجميع بذلك، ويظهر الفرق بين مسلك أهل السنة ومسلك مخالفيهم من أهل الأهواء والبدع، الذين يشذون عن الناس في كثير من المسائل العلمية والعملية.

ولعل من أهم الأسباب المعينة على اجتناب الشذوذ في الفتوى في المسائل الخلافية: العناية بالأدلة من حيث النظر في صحتها، وكيفية العمل بها، وطرق الترجيح بينها عند التعارض، والتعرف على مسالك العلماء في استدلالهم وترجيحهم، ثم التثبت وعدم العجلة، ومشاورة

(١) ويمكن أن يمثل لهذا بالأراء المنسوبة لابن عباس رض في إباحة رiba الفضل ونكاح المتعة، وقد ثبت رجوعه عنها.

(٢) جاء في العقيدة الطحاوية المباركة (ص ٣٧٤) مانصه: وَتَنَّى السُّنَّةُ وَالْجَمَاعَةُ، وَتَجَنَّبُ الشُّذُوذُ وَالخِلَافُ وَالْفُرَقَةَ ا.هـ

أهل العلم، وترك حظ النفس، وعدم الاعتداد بالرأي والفهم، فمن اعنى بهذه الأسباب رجي له أن يسلم من تبني الأقوال الشاذة وإفتاء الناس بموجبها^(١).

والناظر في فتاوى الشيخ -رحمه الله- يجد حرصه على اجتناب الشاذ من الأقوال، مهما كانت منزلة القائل بها، وأكبر ظني أن سلامه المنهج الفقهي للشيخ -رحمه الله-، ووضوح المعالم الفقهية لديه، والتي سبق ذكرها في البحث السابق كانت سبباً قوياً في سلامه فتاويه من الشذوذ والاختيارات الغريبة، بل لكراهة الشيخ -رحمه الله- للأقوال الشاذة كان يحذر من تبني هذه الأقوال، ومن إفتاء الناس بموجبها، وانظر إلى هذه الرسالة من الشيخ -رحمه الله- في إنكاره على من يقول بمثل هذه الآراء والأقوال الشاذة:

«من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم الشيخ ع. م. وفقه الله للخير آمين. سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فنشفع لكم بهذا صورة الكتاب الوارد إلينا من ساحة الشيخ عبدالله بن محمد بن حميد رئيس مجلس القضاء الأعلى، المشفوع به صورة من الكتاب الموجه لساحتته من الأخ الشيخ... المتضمن ذكر بعض الفتاوى المنسوبة إليكما، ولكون الفتوى المشار إليها خالفة للأدلة الشرعية ولما عليه جماهير أهل العلم رأينا الكتابة إليكما في ذلك مؤكدين عليكم في عدم العود إلى مثل هذه الفتوى، وأن يكون عندكم من العناية بالأدلة الشرعية والتثبت في الأمور والتشاور مع إخوانكم من أهل العلم فيما قد يشتبه عليكم حتى لا تقدموا على الفتوى في المسائل الخلافية إلا بعد ثبت وروية واقتناع بصحة ما

(١) لكن ما الحيلة مع من ليس له حظ في العلم الشرعي، أو كان من غلبه نفسه وهو؟

ظهر لكم بالأدلة الشرعية، ولا يخفى على من لديه علم وبصيرة أن الأقوال الشاذة لا ينبغي لطالب العلم أن يعول عليها أو يفتني بها. فمن المسائل المنسوبة إليكم القول بسقوط القضاء والإطعام عن الحامل والمرضع مع أنه لا قائل من أهل العلم بسقوط القضاء والإطعام عنهم سوى ابن حزم في المحل، وقوله هذا شاذ مخالف للأدلة الشرعية ولجمهور أهل العلم فلا يلتفت إليه ولا يعول عليه، مع العلم بأن أرجح الأقوال في ذلك وجوب القضاء عليهما من دون إطعام لعموم الأدلة الشرعية في حق المريض والمسافر، وهم من جنسهما، ول الحديث أنس بن مالك الكعبي في ذلك.

ومن المسائل المنسوبة إليكم: القول بإيجاب صلاة الجمعة والعيد على البادية والمسافرين والنساء مع أن الأدلة الشرعية وكلام أهل العلم وأصحابها في إسقاطها عنهم سوى ابن حزم في المحل فقد ذكر وجوبها على المسافرين، وقوله هذا شاذ مخالف للأدلة الشرعية ولجمهور أهل العلم فلا يلتفت إليه.

ومن المسائل المنسوبة إليكم أيضاً: سقوط الجمعة والظهر عنمن حضر العيد فيما إذا وقع العيد يوم الجمعة وهذا أيضاً خطأ ظاهر؛ لأن الله سبحانه وتعالى أوجب على عباده خمس صلوات في اليوم والليلة وأجمع المسلمون على ذلك، والخامسة في يوم الجمعة هي صلاة الجمعة. ويوم العيد إذا وافق يوم الجمعة داخل في ذلك ولو كانت صلاة الظهر تسقط عنمن حضر صلاة العيد مع صلاة الجمعة لنبه النبي ﷺ على ذلك؛ لأن هذا مما لا يخفى على الناس، فلما رخص في ترك الجمعة لمن حضر صلاة العيد ولم يذكر سقوط صلاة الظهر عنه علم أنها باقية عملاً بالأصل واستصحاباً للأدلة الشرعية والإجماع في وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة. وكان ﷺ يقيم صلاة الجمعة يوم العيد كما جاءت بذلك الأحاديث ومنها ما خرجه مسلم في صحيحه

عن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ كان يقرأ في الجمعة والعيد بسبعين والغاشية وربما اجتمعا في يوم فقرأ بها فيما جيئاً^(١). أما ما روي عن ابن الزبير أنه صلى العيد ولم يخرج للناس بعد ذلك لصلاة الجمعة ولا لصلاة الظهر، فهو محمول على أنه قدم صلاة الجمعة واكتفى بها عن العيد والظهر، أو على أنه اعتقاد أن الإمام في ذلك اليوم كغيره، لا يلزم الخروج لأداء الجمعة بل كان يصلى في بيته الظهر. وعلى كل تقدير فالأدلة الشرعية العامة والأصول المتبرعة والإجماع القائم على وجوب صلاة الظهر على من لم يصل الجمعة من المكلفين. كل ذلك مقدم على ما فعله ابن الزبير رض لو اتضح من عمله أنه يرى إسقاط الجمعة والظهر عن حضر العيد. وإن بقي لكم إشكال في ذلك فلا مانع من زيارتنا في الطائف أو المكاتبة في ذلك مع بيان وجه الإشكال حتى نوضح لكم إن شاء الله ما يلزم. ونسأله أن يوفقنا وإياكم وسائر إخواننا للفقه في دينه، والثبات عليه، وأن يجعلنا جميعاً من المداة المهتدية، إنه جواد كريم. والجواب منكم بالالتزام بما ذكر متظر، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته^(٢).

ثالثاً: قول لا أدرى.

تواتر عن السلف التحذير من التسرع في الفتوى، ولو من يفعل ذلك، بل والقدح في عقله وعلمه.

يقول عبدالله بن مسعود رض (ت ٣٣ هـ)^(٣): «إن كل من أفتى الناس في كل ما يسألونه عنه لمجنون» ا.هـ

(١) صحيح مسلم (٣٤٣ / ١) (رقم ٢٠٦٥).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥ / ٢٣٠).

(٣) جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر (٢ / ٢٠٢).

وقال سحنون - رحمه الله - (ت ٢٤٠ هـ)^(١): «أجسر الناس على الفتيا
أقلهم علمًا، يكون عند الرجل الباب الواحد من العلم يظن أن الحق
كله فيه» ا.هـ

وإذا كان التسوع في الفتوى مذموماً عند العلماء، فلا سبيل إلى كبح
جماح هذا الاندفاع إلا بالإكثار من قول: لا أدرى، وأن تكون هذه
الكلمة نصب عين العالم، لا تغيب عن ناظريه أبداً.

يقول ابن عباس رضي الله عنهما (ت ٦٨ هـ)^(٢): «إذا أخطأ العالم لا أدرى أصيّب
مقاتله» ا.هـ

وقال الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) - رحمه الله -^(٣): «كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم إمام المسلمين وسيد العالمين يُسأل عن الشيء فلا يجيب حتى
يأتيه الوحي» ا.هـ

ونقل عن عبدالله بن هرمز - رحمه الله - (ت ١٤٨ هـ) قوله^(٤): «ينبغي
للعالم أن يورث جلساًه من بعده لا أدرى؛ حتى يكون ذلك أصلاً في
أيديهم يفزعون إليه، إذا سئل أحدهم عما لا يدرى قال: لا أدرى» ا.هـ

وقد كان السلف الصالح من علمائنا على خير طريقة في هذا الباب،
فكان أحدهم لا تمنعه شهرته بالإمامية، واضطلاعه بمعرفة المعضلات
من أن يدافع بالجواب، أو يقول: لا أدرى، أو يؤخر الجواب إلى حين
يدرى^(٥). سُئل علي بن أبي طالب رضي الله عنه (ت ٤٠ هـ) عن مسألة. فقال: لا
علم لي. ثم قال: وابردها على الكبد، سُئلت عما لا أعلم. فقلت: لا

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر (٢٠٢ / ٢).

(٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر (٦٦ / ٢)، والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي
(١٧٢ / ٢).

(٣) جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر (٦٧ / ٢).

(٤) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١٧٣ / ٢).

(٥) صفة المفتى والمستفتى لابن الصلاح (ص ٦٦).

أعلم^(١). وهذا الإمام مالك بن أنس - رحمه الله - يأخذ بوصية العلماء قبله، فيقول لتلامذته: ينبغي للعالم أن يألف فيما أشكل عليه قول: لا أدرى، فإنه عسى أن يهيا له خير. وكان تلامذته كثيراً ما يسمعون منه قول: لا أدرى، حتى لكترة ما كان يقولها أهمل الطلاب كتابتها؛ لأنهم لو كتبوها للؤوا الألواح والصحف^(٢). سُئل - رحمه الله - مرة عن ثمان وأربعين مسألة. فقال في اثنتين وثلاثين منها: لا أدرى. ذكر ذلك تلميذه الهيثم بن جميل - رحمه الله - (ت ٢١٣ هـ)^(٣).

وهكذا كان العلماء يوصون طلابهم بهذه الكلمة، وأن تكون ماثلة أمامهم، ويأمر ونهم بوصية من بعدهم بذلك، حتى إن العالم ليقول أحياناً فيما يدرى: لا أدرى، وقصده تربية طلابه على هذه الكلمة، واستسهال النطق بها، وما زال هذا شأن العلماء يتوارثون الوصية بقول: «لا أدرى» جيلاً بعد جيل، ومن آخرهم الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - فقد كان على هذا المسلك، يربى طلابه ويزرع في قلوبهم الخوف من الله تعالى، ومراقبته، وتعظيم شأن الفتوى، وخطر التوقيع عن الله تعالى، يردد ذلك عليهم ويوكله تدريساً وإفتاءً؛ ليكون خلقاً لهم وسجية؛ فكان - رحمه الله - كثيراً ما يحبب السائلين بـ: «لا أدرى». ويحث الطلبة على التأني وعدم التسرع في الإجابة، ويقول لهم: إن كلمة لا أدرى نصف العلم، ويدرك لهم قول العلماء: إذا ترك العالم لا أدرى أصيّبت مقاتلته^(٤).

وقد أثمرت هذه التربية الحسنة في تلميذه عبدالعزيز بن باز - رحمه الله -؛ فكان لا يأنف من قول: لا أدرى، لا أعلم، أتوقف، وذلك في

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١٧١/٢).

(٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٦٧/٢).

(٣) صفة المفتى والمستفتى لابن الصلاح (ص ٧٥).

(٤) انظر (ص ٢١٥) من هذه الدراسة.

كل مسألة لا يعرف جوابها، بل كثيراً ما يقول ذلك حين يسأل وهو لا يعلم سواء كان ذلك في مجالسه الخاصة أو العامة أو في المحاضرات أو المساجد أو في الإذاعة. سُئل مرة وهو في الحرم المكي: هل الأنثى مثل الذكر يُحلق رأسها ويوزن ويتصدق بوزنه ورِقاً؟ فقال: ما عندي علم، أسأل إخواني طلبة العلم، وأخبركم إن شاء الله^(١).

ما أجمل أن ترى العالم يُسأل فيقول في جوابه: لا أدرى، إنها من مناقبه، «ودليل على عظم مخله وتقواه، وكمال معرفته، لأن المتمكن لا يضره عدم معرفته مسائل معدودة، بل يُستدل بقوله: لا أدرى، على تقواه، وأنه لا يجازف في فتواه، وإنما يمتنع من قول: لا أدرى، من قل علمه، وقصرت معرفته، وضعفت تقواه، لأنه يخاف لقصوره أن يسقط من أعين الحاضرين، وهو جهالة منه، فإنه بإقدامه على الجواب فيما لا يعلمه يبوء بالإثم العظيم، ولا يرفعه ذلك عما عرف له من القصور، بل يستدل على قصوره؛ لأننا إذا رأينا المحققين يقولون في كثير من الأوقات: لا أدرى، وهذا القاصر لا يقولها أبداً؛ علمنا أنهم يتورعون لعلمهم وتقواهم، وأنه يجازف بجهله وقله دينه، فوقع فيما فر عنه، واتصف بما احترز منه»^(٢).

رابعاً: التوقف في الفتوى.

من الأمور التي يجب على المفتى التقييد بها: أن يكون على بيته من أمره، في تحري الصواب في المسائل التي يُسأل عنها، ومتى خفي عليه شيء من ذلك فينبغي عليه أن يتوقف عن الإجابة، ويمهل نفسه فترة يراجع فيها المسألة ويتحرى الحق، حتى يصل إليه. يقول ابن عيينة

(١) جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز لمحمد الموسى (ص ١٣٥).

(٢) مقدمة المجموع للنووي (١٨٠).

-رحمه الله - (ت ١٩٨ هـ)^(١): «أعلم الناس بالفتوى أسلكتهم فيها، وأجهل الناس بالفتوى أنطقهم فيها» ا.هـ

وجاء رجل إلى الإمام مالك -رحمه الله- يسأله عن شيء أياماً ما يجيبه. فقال: يا أبا عبد الله إني أريد الخروج وقد طال التردد إليك. فأطرق رأسه طويلاً، ثم رفع رأسه فقال: ما شاء الله يا هذا، إني إنما أتكلم فيما أحتسب فيه الخير، ولست أحسن مسألتك هذه^(٢). ومثله عن الإمام الشافعى -رحمه الله- حيث سُئل عن مسألة فسكت، فقيل له: ألا تجيب رحمك الله. فقال: حتى أدرى الفضل في سكوتى أو في الجواب^(٣). وانظر إلى صنيع سحنون -رحمه الله- تجد ما يدفع بطالب العلم إلى التثبت في أمر الفتوى، فقد جاءه رجل فسألته عن مسألة فأقام يتردد إليه ثلاثة أيام. فقال له: مسألتي أصلحك الله، لي اليوم ثلاثة أيام. فقال له: وما أصنع لك يا خليلي؟ مسألتك معضلة، وفيها أقاويل، وأنا متغير في ذلك. فقال له: وأنت أصلحك الله لكل معضلة. فقال له سحنون -رحمه الله- : هيئات يا ابن أخي، ليس بقولك هذا أبذل لك لحمي ودمي إلى النار، ما أكثر ما لا أعرف، إن صبرت رجوت أن تنقلب بمسألتك، وإن أردت أن تمضي إلى غيري فامض تحاب في ساعة. فقال له: إنما جئت إليك ولا استفتني غيرك. فقال له: فاصبر عافاك الله، ثم أجابه بعد ذلك^(٤).

والشيخ ابن باز -رحمه الله- يسير على خطى هؤلاء الأئمة الأعلام، وهم القدوة والأسوة، أرباب هذا الشأن وفرسان هذا الميدان، فأيسر ما عليه الإعلان عن توقفه عن الإجابة في المسألة، إلى أن يتضح له وجه الصواب فيها؛ ومن ذلك:

(١) الفقيه والمتفق للخطيب البغدادي (١٦٦ / ٢).

(٢) أدب المفتى والمستفتى لابن الصلاح (ص ٧٣).

(٣) أدب المفتى والمستفتى لابن الصلاح (ص ٧٣).

(٤) المصدر السابق (ص ٧٨).

• ما حكم تصوير المحاضرات بجهاز الفيديو للاستفادة منها في أماكن أخرى لتعلم الفائدة؟

٠٠ هذا محل نظر، وتسجيلها بالأشرطة أمر مطلوب ولا يحتاج معها إلى الصورة، ولكن الصورة قد يحتاج إليها بعض الأحيان حتى يعرف ويتحقق أن المتكلم فلان، فالصورة توضح المتكلم، وقد يكون ذلك لأسباب أخرى، فأنا عندي في هذا توقف، من أجل ما ورد من الأحاديث في حكم التصوير لذوات الأرواح وشدة الوعيد في ذلك. وإن كان جماعة من إخواني أهل العلم رأوا أنه لا بأس بذلك للمصلحة العامة. ولكن أنا عندي بعض التوقف في مثل هذا العظم الخطر في التصوير ولما جاء فيه من الأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما في بيان أن أشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون، وأحاديث لعن المصورين إلى غير ذلك من الأحاديث. والله ولي التوفيق^(١).

• ما جاء في إجابتـه -رحمـه اللهـ عن اختلاف المطالع: «هـنـاك مـسـأـلة مـهمـة وـاقـعـيـة وـهـي مـا إـذـا ثـبـتـ الـهـلـالـ فـيـ الحـجـازـ لـيـلـةـ الـاثـنـيـنـ مـثـلـاًـ وـلـمـ يـثـبـتـ فـيـ السـوـدـانـ إـلـاـ لـيـلـةـ الـثـلـاثـاءـ وـلـمـ تـعـمـلـ حـكـوـمـةـ السـوـدـانـ بـمـاـ ثـبـتـ فـيـ الحـجـازـ؟ـ فـهـاـذـاـ يـفـعـلـهـ مـنـ فـيـ السـوـدـانـ مـنـ مـسـلـمـيـنـ؟ـ هـلـ يـتـابـعـ حـكـوـمـتـهـ أـوـ يـعـتـمـدـ مـاـ ثـبـتـ فـيـ الحـجـازـ؟ـ هـذـهـ مـسـأـلةـ عـظـيـمـةـ وـقـدـ وـرـدـ عـلـيـ فـيـهـ أـسـئـلـةـ مـنـ بـعـضـ الـبـلـادـ الـمـجاـوـرـةـ،ـ وـتـذـاـكـرـتـ فـيـهـاـ مـعـ جـمـاعـةـ مـنـ عـلـمـاءـ،ـ وـإـلـىـ حـيـنـ التـارـيـخـ لـمـ يـطـمـئـنـ الـقـلـبـ إـلـىـ الـحـكـمـ فـيـهـاـ،ـ وـأـسـأـلـ اللـهـ أـنـ يـمـنـ عـلـيـنـاـ وـعـلـيـكـمـ بـالـتـوـفـيقـ لـعـرـفـةـ الـحـقـ وـاتـبـاعـهـ،ـ وـلـاـ سـيـماـ فـيـ مـوـاضـعـ الـاـخـتـلـافـ وـالـاشـتـبـاهـ،ـ وـلـاـ مـانـعـ مـنـ مـرـاجـعـتـكـمـ لـنـاـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلةـ بـخـصـوـصـهـاـ فـيـ وـقـتـ آـخـرـ^(٢).

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٥ / ٣٧٥).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥ / ٨٠).

• مسألة رمي الجمرات بالليل، ففي رسالة بعثها للشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- (ت ١٤٢١هـ) بتاريخ ٢٨ / ٣ / ١٣٩١هـ جاء فيها: «وقد تأملت ما ذكرتم حول الرمي بالليل، فلم يترجح لي شيء في ذلك إلى حين التاريخ، وسنواصل البحث في الموضوع حتى نصل إلى ما نطمئن إليه إن شاء الله...»^(١)

• أجبت زوجتي أربعة أطفال ولم تعد قادرة على الإنجاب مرة أخرى منذ أربع سنوات، واتفق الأطباء على تلقيحها صناعياً. علمًا بأنه لا يوجد في مستشفياتنا الحكومية، بل فقط في جدة وقد رفضت إجراء العملية، فما الحكم؟

٠٠ إن التلقيح الصناعي أجازه بعض أهل العلم المعاصرين، بشرط مهمة واحتياطات حتى لا يقع ما حرم الله عز وجل، ولكن أنا من توقف في ذلك وأنصح بعدم فعله؛ لأنه قد يفتح باب شر لا نهاية له، ولكن إذا كانت لا تستطيع الإنجاب، فالأربعة الذين حصلوا فيهم الكفاية، والحمد لله^(٢).

خامسًا: الرجوع عن الفتيا.

وهذه من أخلاق العلماء، وعلامة على فضلهم وإمامتهم، وقدرهم الفتوى حق قدرها، وهي أمارة على ورع العالم وخوفه من الله تعالى، فإن العالم معرض للخطأ في جوابه وفتواه، وقد يفتني في مسألة، ثم يتبيّن له خطأه، فلا يجد حرجاً من الرجوع عن هذه الفتوى، بل والإعلان عن ذلك على الملأ وفي المحافل العامة؛ إذا خشي تسامع الناس لفتواه وانتشارها في أواسطهم. هذا الإمام الكبير الحسن بن زياد اللؤلي (ت ٤٢٠هـ) تلميذ الإمام أبي حنيفة -رحمهما الله- استفتى في مسألة

(١) انظر: الرسائل المتبادلة بين الشيخ ابن باز والعلماء محمد الموسى ومحمد الحمد (ص ٤٢١).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/١٩٢).

فأخطأ فيها، ولم يعرف الذي أفتاه، فاكتفى منادياً فنادى: إن الحسن ابن زياد استُفتي في يوم كذا وكذا في مسألة فأخطأ، فمن كان أفتاه الحسن بشيء فليرجع إليه، فلربت أيام لا يفتني، حتى وجد صاحب الفتوى فأعلمه أنه أخطأ، وأن الصواب كذا وكذا^(١). ووصف الإمام مالك عبدالله بن هرمز -رحمهما الله- بقوله^(٢): «كان رجلاً كنت أحب أن أقتدي به، وكان قليل الكلام، قليل الفتيا، شديد التحفظ، وكان كثيراً ما يفتني الرجل، ثم يبعث في إثره من يرده إليه؛ حتى يخبره بغير ما أفتاه»^(٣).

وأفتى العز بن عبد السلام -رحمه الله- (ت ٦٦٠هـ) مرة بشيء، ثم ظهر له أنه خطأ، فنادى في مصر والقاهرة على نفسه: «من أفتى له فلان بكذا فلا يعمل به فإنه خطأ»^(٤).

والشيخ ابن باز -رحمه الله- لا يأنف من الرجوع عن الفتوى إذا تبين له خطئها؛ ومن ذلك:

١. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وآلته وصحبه، أما بعد: فقد سبق أن سألني أعضاء الهيئة التعليمية السعودية في اليمن في عام ١٣٩٥هـ عن حكم الصلاة خلف الزيدية فأجبتهم بتاريخ ١٣٩٥/٩هـ بأني لا أرى الصلاة خلفهم؛ لأن الغالب عليهم الغلو في أهل البيت بالاستغاثة بهم ودعائهم والنذر لهم ونحو ذلك، هذا هو الذي صدر مني، وذلك مبني على ما بلغني من طرق كثيرة أن الزيدية يغلون في أهل البيت بأنواع من الشرك كدعائهم والاستغاثة بهم ونحو ذلك، ثم بلغني في هذه الأيام أعني

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب للبغدادي (٢٠١/٢)، وأدب المفتى والمستفتى لابن الصلاح (ص ١٦٥).

(٢) الفقيه والمتفقه للخطيب للبغدادي (٢٠٠/٢)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٦/٣٧٩).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/١٠٨).

في شعبان من عام ١٣٩٦هـ استغراب كثير من أهل العلم في اليمن هذه الفتوى واتصل بي جماعة منهم ومن خريجي الجامعة الإسلامية بالمدينة من أثق بعلمه ودينه مستغربين هذه الفتوى وقائلين: إن الغالب على علماء الزيدية هو عدم الغلو في أهل البيت هذا هو الذي نعلمه منهم، وإنما يقع هذا الغلو في بعض العامة ومن بعض الزيدية الذين ليس عندهم من العلم وال بصيرة ما يعرفون به حقيقة التوحيد وحقيقة الشرك، وذكروا أنهم يعلمون من علماء الزيدية إنكار الغلو في أهل البيت وإنكار الشرك ولا يجوز أن يكون وقوع الشرك من بعضهم أو من بعض العامة مسوغاً لتهمة الأغبية منهم بذلك، وبناء على هذا وجب علي أن أعيد النظر في هذه الفتوى؛ لأن الواجب هو الأخذ بالحق؛ لأن الحق هو ضالة المؤمن متى وجده أخذه، فأقول: إن هذه الفتوى التي سبق ذكرها قد رجعت عنها بالنسبة إلى ما فيها من التعميم والإطلاق؛ لأن الهدف هو الأخذ بالحق والدعوة إليه وأعوذ بالله أن أكفر مسلماً أو أمنع من الصلاة خلف مسلم بغير مسوغ شرعي، والواجب أن يؤخذ كل إنسان بذنبه وأن يحكم عليه بما ظهر من أقواله وأعماله، فكل إمام علم منه ما يدل على أنه يغلو في أهل البيت أو في غيرهم سواء كان من الزيدية أو من غيرهم سواء كان في اليمن أو غير اليمن فإنه لا يصلح خلفه، ومن لم يعرف بذلك من الزيدية أو غيرهم من المسلمين فإنه يصلح خلفه، والأصل سلامة المسلم مما يوجب منع الصلاة خلفه، كما أن الأصل سلامة المسلم من الحكم عليه بالشرك حتى يوجد بأمر واضح وبينة عادلة ما يدل على أنه يفعل الشرك أو يعتقد جوازه، هذا هو الذي أعتقده وأعلنه الآن لإخواننا في اليمن وغيرها، وقد تقدم أن الحق ضالة المؤمن متى وجده أخذه، ومعلوم أن العصمة لله ولرسله فيما يبلغونه عن الله عز وجل، وكل مفتٍ وكل عالم وكل طالب علم قد يقع منه بعض الخطأ

أو بعض الإجمال، ثم بعد وضوح الحق وظهوره يرجع إليه، وفي ذلك شرف وفضل، وهذه طريقة أهل العلم في عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا، وقد أثني عليهم أهل العلم بذلك وشكروهم على هذه الطريقة الحميدة وهذا هو الذي يجب علينا وعلى غيرنا الرجوع إليه والأخذ به في جميع الأحوال، وأسأل الله عز وجل أن يوفقنا لما فيه رضاه، وأن يمنحكنا وإخواننا جميعاً في اليمن وغيره إصابة الحق في القول والعمل إنه سبحانه وتعالى سميع قريب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلته وصحبه ^(١).

٢. صاحب السماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - حفظه الله ودها
ووفقه لما يحبه ويرضاه - السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:
نقدم لدى سماحتكم نستفتني في مسألة سبق أن جئنا سماحتكم
وسألناكم عنها لكن حصل من بعض الناس معارضات وذكروا
أنكم أفتitem في مثل هذه المسألة بغير ما أفتitemونا سابقاً فلم نطمئن
إلا بإعادة السؤال ذلك أتنا بوادي نقطن في جهة القصيم تارة ونتنقل
مع الحياة كعادة البوادي ولنا نخيل في قرية في طريق الحجاز قرب
وادي الفرع فنزل عليها وقت حصول الشمار حتى نجد النخل والمدة
تستغرق من شهر إلى شهر ونصف ثم نذهب إلى مواشينا وأهلينا في
البوادي ووقت إقامتنا للصيف والصرايم لا نستصحب أهلهنا معنا.
وقد أفتانا سماحتكم شفوياً أنه لا مانع من القصر ولا مانع من الفطر،
فعملنا بموجب الفتوى ثلاثة سنوات، لاسيما وأنكم لم تفتونا إلا
بعد تكرار السؤال والتحقيق معنا في الموضوع عن حلنا وترحالنا
ووصف إقامتنا وسفرنا. وقد ليس علينا بعض الناس وجاؤونا
بعكس ما أفتitemونا سابقاً، وحيث إن الأمر عظيم وهذا مركب عليه

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤ / ٣١٢).

ركن من أركان الإسلام، فنرجو من سماحتكم الفتوى مرة أخرى،
وتحrir الجواب خلف هذا السؤال هذا، والله يحفظكم.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وبعد: اطلعت على الخطاب الموضح في بطن هذه الورقة المقدم من الأخ م. ر. ح. بقلم الشيخ ع. ص. ع. حول حكم الفطر والقصر في حق الذين يسافرون من مسافات تعتبر سفراً إلى نخيلهم في قرية في أطراف الحجاز قرب وادي الفرع، وأني أفتتتهم شفوياً منذ سنوات بأن لهم القصر والفطر مع كونهم يقيمون في نخيلهم ما بين شهر إلى شهر ونصف للمقياض وجد الشمار، وقد سمعوا من بعض الناس عكس ما أفتتتهم به، ورغبوا في التثبت في ذلك. والجواب: قد كنت سابقاً أعتقد أن تحديد مدة الإقامة للمسافر في أثناء السفر ليس عليها دليل صريح من الكتاب ولا من السنة، وكانت أفتني على ضوء ذلك بجواز القصر والفطر للمسافر إذا أقام في أثناء السفر لبعض الحاجات ولو أجمع على إقامة أكثر من أربعة أيام، ولكنني لا أذكر أني أفتتكم في هذه المسألة، ولعلكم صادفون فيما قلتم، ولكنني أود أن أخبركم أنني أخيراً أرى من الأحوط للمسافر إذا أجمع الإقامة في أي مكان أكثر من أربعة أيام أن يتم ويصوم سداً لذريعة تساهل فيها الكثير من السفهاء بالقصر والفتر بعدوى أنهم مسافرون، وهم مقيمون إقامة طويلة، هذا هو الأحوط عندي سداً لهذه الذريعة، وخروجًا من خلاف أكثر أهل العلم القائلين بأن المسافر متى عزم على إقامة مدة تزيد على أربعة أيام فليس له القصر ولا الفطر في رمضان، والاحتياط في الدين مطلوب شرعاً عند اشتباه الأدلة، أو خفائها؛ لقول النبي ﷺ: «دع ما يرِيكَ إِلَى مَا لَا يرِيكَ»^(١). قوله ﷺ: «فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبَرَ الْدِينَ»

(١) رواه الترمذى في الجامع (٦٤١ / ٢) (رقم ٢٧٠٨) وصححه.

وَعِرْضِهِ^(١)). وأسأله أن يوفق الجميع للفقه في دينه والثبات عليه
إنه سميع قريب^(٢).

سادساً: الالتزام بآداب الفتوى.

أورد العلماء الذين صنفوا في علم الفتوى جملة من الآداب، ينبغي على المفتى الالتزام بها، وهذه الآداب منها ما هو راجع إلى الفتوى نفسها، ومنها ما هو راجع إلى المفتى، ومنها ما هو راجع إلى المستفتى^(٣)، وهي في مجموعها ترجع إلى تعظيم الفتوى، وقدرها حق قدرها، وقد كان الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله- يولي جانب الإفتاء عناية كبيرة، ويعطي الفتوى حقها من التعظيم والاهتمام، حتى إنه كان لا يفتى وهو واقف إلا ما ندر، ولا يفتى وهو في السيارة، وإنما إذا أراد أن يفتى تربع، واستحضر ذهنه واستجتمع قواه، وطلب من السائل أن يلقى عليه المسألة فعند ذلك يفتى، وربما أخر الفتوى شهراً، إذا كان لها صلة بأمر عظيم حتى ينظر فيها ويستخير، وكان يتريث في بعض المسائل التي يريد أن يجيب فيها، فيمكت في السطر أو السطرين دقائق ليتملي خافة أن يكون في لفظ منها زيادة أو نقص^(٤). وجاء في خطاب رفعه لنائب رئيس مجلس الوزراء بشأن امتناعه عن إجابة شخصين سألاه الفتوى في مسألة:

وأما ما ذكراه من أنها استفتيني فلم أجدهما فصحيح، وذلك لأن المذكورين لم يستفتيني إلا بعد حصول النزاع بينهما وبين أخصامهما، وهذا هو الذي أعمله مع كل من يستفتني في قضية فيها خصومة؛ لأن المستفتى والحالة ما ذكر يقصد أن يأخذ شيئاً يؤيد به جانبه،

(١) متفق عليه: صحيح البخاري (١٦/٥٢) (رقم ٤٧٨)، وصحيح مسلم (٢/٦٨١) (رقم ٤١٧٨).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متعددة (١٥/٢٣٩).

(٣) انظر: أدب المفتى والمستفتى لابن الصلاح (ص ٨٦) وما بعدها؛ المجموع للنووي (١/٩٥) وما بعدها؛ المفتى في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في هذا العصر لعبدالعزيز الريبيعة، حيث استوعب جملة هذه الآداب.

(٤) الفتوى بين مطابقة الشرع ومسايرة الأهواء لصالح بن عبدالعزيز آل الشيخ (ص ١٠).

ومن المعلوم أن الفتوى تكون على حسب السؤال، وقد يكون لدى الخصم ما يعارض ما ذكره، فصدور الفتوى لأحد طرف النزاع يسبب التشويش على القضاة والتأثير على سير القضية كما لا يخفى^(١).

والشيخ ابن باز -رحمه الله- على هذا الطريق من أشد الناس التراماً بهذه الآداب، ولا أظن ذلك إلا اتباعاً لطريق مشائخه من قبل، وأثراً للأخلاق الحسنة التي كان متحلياً بها.

ومن هذه الآداب:

أولاً: تخلية الفتوى بالدليل.

من آداب الفتوى أن يذكر المفتى دليلاً للحكم وما خذله ما أمكنه ذلك، ولا يلقيه إلى المستفتى سادجاً مجرداً عن دليله وما خذله^(٢). إذ الدليل لبُّ الفتوى وروحها، والباعث على الاطمئنان بصحتها، وهو بعد ذلك يكسب الفتوى رونقاً وبهاءً، ويزيدها جمالاً ووضاءً، ومن ينظر في فتاوى الشيخ -رحمه الله- يجد أنه لا يكاد يفتى في مسألة إلا ويذكر الدليل على قوله، ومن هنا تعرف لم كان الناس في جمهورهم يحرصون على استفتاء الشيخ -رحمه الله-، ويطمئنون لفتواه؟

ثانياً: الوضوح وحسن البيان، مع التفصيل في الإجابة.

ما يلزم المفتى أن يبين الجواب للسائل بياناً يزيل الإشكال^(٣)، ويستحسن أن يفصل في جوابه، إذا كان المقام يستدعي ذلك، وللمسألة جوانب متعددة يحتاج إليها المستفتى، وقد لا يفطن لها.

يقول ابن القيم -رحمه الله-^(٤): «ولقد شاهدت من شيخ الإسلام ابن

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٢٠ / ٢).

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم (ص ٨٧٠).

(٣) أدب المفتى والمستفتى لابن الصلاح (ص ٢٢٠).

(٤) مدارج السالكين (٤٨ / ٣).

تيمية - قدس الله روحه - في ذلك أمراً عجياً، كان إذا سُئل عن مسألة حكمية ذكر في جوابها مذاهب الأئمة الأربع إذا قدر وأخذ الخلاف وترجح القول الراجح، وذكر متعلقات المسألة التي ربما تكون أنسع للسائل من مسألته، فيكون فرحة بتلك المتعلقات واللوازم أعظم من فرحة بمسألته، وهذه فتاويه - رحمه الله - بين الناس فمن أحب الوقوف عليهارأى ذلك»، إلى أن قال: «وكان خصوصه - يعني شيخ الإسلام ابن تيمية - يعييشه بذلك ويقولون: سأله السائل عن طريق مصر مثلاً فيذكر له معها طريق مكة والمدينة وخراسان والعراق والهند وأي حاجة بالسائل إلى ذلك؟ ولعمر الله ليس ذلك بعيد وإنما العيب الجهل والكبر أهـ.

والشيخ ابن باز - رحمه الله - من أحسن الناس في عصره بياناً في إجاباته، وقد التزم في فتاويه بمنهج في التفصيل والإبانة، إلى حد أنك تستطيع أن تميز فتواه عن فتوى غيره من العلماء المعاصرين.

ومن الأمثلة على ذلك:

• ما حكم بلع اللعاب للصائم؟

٠٠ اللعاب لا يضر بالصوم؛ لأنه من الريق، فإن بلع فلا بأس، وإن بصق فلا بأس. أما النخامة وهي ما يخرج من الصدر، أو من الأنف، ويقال لها النخاعة، وهي البلغم الغليظ الذي يحصل للإنسان تارة من الصدر وتارة من الرأس، هذه يجب على الرجل والمرأة بصقه وإخراجه وعدم ابتلاعه. أما اللعاب العادي الذي هو الريق، فهذا لا حرج فيه ولا يضر الصائم لا رجلاً ولا امرأة^(١).

• في صيام التطوع نويت الصوم يوم الاثنين ولكنني بعد أذان الفجر قمت وشربت فهلل لي إكمال صومي لذلك ويحسب لي أم لا؟ ومن أكل أو شرب بعد الأذان في التطوع فهل له إكمال يومه أم لا؟ أفيدوني

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/٣١٣).

جزاكم الله خيراً.

٠٠ الواجب على الصائم إذا كان صومه فرضاً، أن يمسك عن الطعام والشراب وسائر المفترات، بعد التأكد من طلوع الفجر أو سماع أذان المؤذن الذي من عادته أن يؤذن مع طلوع الفجر أو على التقويم المؤقت بطلوع الفجر؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجَرِ ثُمَّ أَتَوْا الصِّيَامَ إِلَيَّهِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولقول النبي ﷺ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلِيلٍ، فَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَنْادِي ابْنُ أَمْ مَكْتُومٍ وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يَنْادِي حَتَّىٰ يُقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ» متفق عليه^(١). فإذا أكل بعد ذلك أو شرب أو تعاطى شيئاً من المفترات بطل صومه. أما المتطوع فلا يتم صومه إلا إذا أمسك عن الطعام والشراب وسائر المفترات عند طلوع الفجر كالمفترض، فإن أكل أو شرب أو تعاطى شيئاً من المفترات بعد طلوع الفجر أو بعد الأذان المؤقت على طلوع الفجر فلا صوم له، لكنه مختلف عن الصائم المفترض في أنه يجوز له أن يصوم من أثناء النهار، إذا كان لم يتعاط شئ من المفترات بعد طلوع الفجر، ويكتب له أجر الصائم من حين نيته؛ لقول عائشة رض: «دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم فقال هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا. قال: فإني إذا صائم. ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا حيس. فقال: أرينيه فلقد أصبحت صائماً فأأكل» رواه مسلم^(٢). وقوله رض: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لِكُلُّ امْرٍ مَا نَوَى» متفق عليه^(٣). وبالله

(١) صحيح البخاري (١٢١/١) (رقم ٦٢٠) واللفظ له؛ صحيح مسلم (٤٣٤/١) (رقم ٢٥٩٠).

(٢) صحيح مسلم (٤٥٧/١) (رقم ٢٧٧١).

(٣) صحيح البخاري (٢/١) (رقم ١)، وصحيح مسلم (٨٣٦/٢) (رقم ٥٠٣٦) واللفظ للبخاري.

التوفيق^(١).

ثالثاً: النصائح والشفقة على المستفتى^(٢).

من الآداب أيضاً مراعاة حال السائل، فإن كان بعيد الفهم، فليرفق به الفتى، وليصبر على تفهم سؤاله، وتغتمم جوابه فإن ثوابه جزيل^(٣). وإذا سأله عن شيء فمنعه الفتى، وكانت حاجته تدعوه إليه أن يدلله على ما هو عوض له منه، فيسد عليه باب المحظور ويفتح له باب المباح^(٤). وإذا أخطأ المستفتى في سؤاله، فيستحسن في حق الفتى إصلاح الخطأ، وتنبيه المستفتى حتى لا يقع فيه مرة أخرى^(٥).

ومن الأمثلة على ذلك من فتاوى الشيخ ابن باز -رحمه الله-:

• أنا تايلاندي الجنسية، طالب في إحدى جامعات السودان، ولي أخت صغيرة في بلدي تايلاند لم تبلغ حتى الآن، وخلال الشهور الماضية جاءني خبر مفجع وهو أن أبي توفي تاركاً أختي الصغيرة. سؤالي: هل يجب عليّ إخراج زكاة الفطر عنها؟ علمًا أنه ليس لها أخ سواي ينفق عليها.

٠٠ إذا كان والدك توفي قبل انسلاخ رمضان ولم يؤد أحد من أقاربك زكاة الفطر عن أختك فإن عليك أن تؤدي زكاة الفطر عنها إذا كنت تستطيع ذلك، وعليك أيضاً أن ترسل إليها من النفقة ما يقوم بحالها حسب طاقتك؛ لقول الله سبحانه: ﴿يُنِقِّ ذُو سَعْةٍ مِّنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُدْرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَيُنِقِّ مِمَّا أَنْشَأَ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧]، وقوله سبحانه ﴿فَإِنَّمَا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾

(١) مجموع فتاوى ومقالات متعددة (١٥/٢٨٦).

(٢) الفتى في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في هذا العصر لعبدالعزيز الربيعة (ص ٤٠).

(٣) انظر: أدب الفتى والمستفتى لابن الصلاح (ص ٢٢٢)، والمجموع للنووي (١١٠/١).

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم (ص ٨٦٨).

(٥) انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/١٨٣)، وأدب الفتى والمستفتى لابن الصلاح (ص ٢٤).

[التغابن: ١٦]، وقول النبي ﷺ: «لا يدخل الجنة قاطع رحم»^(١). و قوله ﷺ لما قال له رجل: يا رسول الله، من أبْرُ؟ قال: أمَك. قال: قلت ثم من؟ قال: أمَك. قال: قلت ثم من؟ قال: أمَك. قال: قلت ثم من؟ قال: ثم أبَاكَ ثم الأقرب فالأقرب^(٢). أخرجهما مسلم في صحيحه. ولأن الإنفاق عليها من صلة الرحم الواجبة إذا لم يوجد من يقوم بالنفقة عليها سواك، ولم يخلف لها أبوك من التركة ما يقوم بحالها، وفقكما الله لكل خير^(٣).

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم ع. ق، وفقه الله آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده: كتابكم المؤرخ ١٣٩٤ / ٢ / ١٩ - وصل - وصلكم الله بهداه -، وما تضمنه من الإفادة أنه حصل لك حادث، على أثره توفي رجل، وحكم عليك فضيلة قاضي الثقبة بالدية وصيام شهرين متتابعين، وأنك لا تستطيع الصيام؛ لأنك عسكري وسكنك وأكلك مع العساكر الآخرين بصورة جماعية إلى آخر ما ذكرت، ورغبتك في الفتوى كان معلوماً.

والجواب: لا يقوم مقام العتق أو الصيام شيء من الكفارات في هذه المسألة، بل الواجب عليك العتق إن وجدت، فإن لم تستطع فالصيام، ولا بأس بتأخيره حتى تستطيع ذلك، أما الإطعام فلا دخل له في كفارة القتل، وأسائل - الله أن يسهل أمرك، وأن يبرئ ذمتك، وأن يعيننا وإياك على كل خير، إنه خير مسؤول، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(١) صحيح مسلم (٢/١٠٨٥) (رقم ٦٦٦٥).

(٢) صحيح مسلم (٢/١٠٩٠) (رقم ٦٦٨٥)، والترمذى في الجامع (٢/٤٩٨) (رقم ٤٩٨) وحسنه واللفظ له.

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٤/١٩٨).

تنبيه: قلت في مستهل كتابك ما نصه: «مستفسرًا من سعادتكم عما حكم به القدر عليه» وهذا خطأ؛ لأن القدر ليس هو الذي يحكم على الإنسان، وإنما مرد الأمور لله وحده، وهو الذي يقدر الأقدار، فتنبه لذلك، والأحسن أن تقول في مثل هذا: عما قدره الله على^(١) .

٤٠ إِنِّي شَابٌ أَبْلَغُ مِنَ الْعُمُرِ السَّادِسَةِ وَالْعَشِرِينَ عَامًاً، قَدْرُ اللَّهِ
عَلَى بِحْصُولِ غَمَامَةٍ مِنْ غَمَامَاتِ الدَّهْرِ الَّتِي تَعْتَرِضُ كُلَّ شَابٍ مَتَزَوْجٍ
وَلِيَ ثَلَاثَةَ مِنَ الْأَبْنَاءِ يَعِيشُونَ تَحْتَ رِعَايَتِي بَعْدَ اللَّهِ وَوَالَّذِي طَاعَنَهُ فِي
السَّنِ، وَحَجَبَنِي الْأَقْدَارُ الْإِلَهِيَّةُ عَنْ رَؤْيَتِهِمْ مَا يَقْرَبُ سَنَةً وَسَتَةً
أَشْهُرٍ، فَنَذَرْتُ اللَّهَ أَنَّهُ عِنْدَ عُودِي لِمَنْزِلِي وَأَطْفَالِي -الَّذِينَ أَصْبَحُوا بَعْدَ
فَتْرَةِ غِيَابِيِّ تَحْتَ بَرِّ الْمُتَصَدِّقِينَ- أَنْ أَصُومَ اللَّهَ تَعَالَى سَتَةَ أَيَّامٍ، وَأَذْبَحَ
الثَّنَتِينَ مِنَ الذَّبَائِحِ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَزُورُ مَكَةَ وَالْمَدِينَةَ أَنَا وَوَالَّدِي، وَأَقْوَمُ
بِحَمْلِ الَّذِي عَلَى أَكْتَافِي، وَأَطْوُفُ بِهَا وَأَسْعِي، وَعِنْدَمَا انْجَلَتْ تِلْكَ
الْغَمَامَةُ وَلَسْوَءُ حَالَتِي الْمَادِيَّةُ وَحَالَةُ أَسْرِيِّ قَمَتْ بِذِبْحِ ذَبِيعَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَمْ
أَسْتَطِعْ إِحْضَارَ الْأُخْرَى، كَذَلِكَ لَمْ أَسْتَطِعْ الذهابَ بِأَسْرِيِّ أَوْ وَالَّذِي
مَكَةُ وَالْمَدِينَةُ وَفَاءَ بِنَذْرِي؛ وَذَلِكَ لَسْوَءُ حَالَتِي الْمَادِيَّةُ، حَتَّى الصِّيَامُ لَمْ
أَسْتَطِعْ الْقِيَامَ بِهِ وَخَوْفًا مِنْ وَقْوعِي فِي الذَّنْبِ وَالْوُزْرِ بَعْثَتْ بِرِسَالَتِي
لِأَجْدِ الْحَلِّ بِمَا يَرْضِي اللَّهَ.

٤٠ الحمد لله الذي يسر لك الاجتماع بوالديك وأولادك، ونسأله
جل وعلا أن يصلح حالكم جميعاً، وأن يعينك على ما يحبه ويرضاه، أما
النذر فالواجب عليك الوفاء به حسب الطاقة، وقد مدح الله المؤمنين
الموفين بالنذر في قوله تعالى: ﴿يُؤْفَنُ بِالنَّذْرِ وَيُخَافَّنُ بِمَا كَانَ شَرُورًا مُسْتَطِرًا﴾ [الإنسان: ٧]، وقال النبي: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلَيُطِعِهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ
يَعْصِيهِ فَلَا يَعْصِيهِ» أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن عائشة

(١) جموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٢٥ / ٣٢٥).

^(١)، فعليك أن تؤدي الذبيحة الثانية عند القدرة لقوله سبحانه: ﴿لَا يُكَفِّرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قوله عز وجل: ﴿فَأَنْقُو اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، فمتى استطعت وتبين لك ما تشتري به الذبيحة الثانية فافعل واذبحها وتصدق بها على الفقراء إلا أن تكون نويت أن تأكلها مع أهلك فأنت على نيتك لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» متفق عليه^(٢)، أما إن كنت نذرت الذبيحة ولم تقصد أن تأكلها مع أهلك فإنك تعطيها الفقراء، وعليك أن تصوم ستة أيام لأنها طاعة لله فعليك أن تصومها متى استطعت ولو متفرقة، إلا إن كنت نويت أن تصومها متابعة فأنت على نيتك؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» إن كنت نويت صيامها متابعة فصمها متابعة. وعليك أيضاً أن تحج بوالديك وتذهب بوالديك إلى مكة والمدينة كما نذرت، إن كنت أردت العمرة فعمره، وإن كنت أردت الحج فحج على حسب نيتك متى استطعت ﴿لَا يُكَفِّرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ويقول سبحانه: ﴿فَأَنْقُو اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وعليك أن تذهب بها إلى المدينة أيضاً؛ لأن شد الرحال إلى المدينة للصلوة في مسجد النبي ﷺ سنة وقربة، وإذا زارت المدينة فسلم على الرسول ﷺ وعلى صاحبيه، وهذا هو الأفضل لك، فإن زيارة قبره ﷺ وقبر صاحبيه من كان في المدينة مشروعة. وهكذا من وفد إليها من الرجال، إنما الذي ينهى عنه شد الرحال لمجرد زيارة قبره ﷺ فقط، أما شد الرحال للمسجد والزيارة داخلة في ذلك فلا بأس بذلك، وتسليم على النبي ﷺ وعلى صاحبيه ﷺ، أما النساء فلا يزرن القبور لكن أنت وأبوك ومن معك من الرجال، أما النساء فلا يزرن القبور ولكن

(١) صحيح البخاري (٣/١٣٥٣) (رقم ٦٧٧٩).

(٢) صحيح البخاري (١/٢) (رقم ١)، وصحيح مسلم (٢/٨٣٦) (رقم ٥٠٣٦) واللطف للبخاري.

يصلين في مسجد الرسول ﷺ ويصلين عليه في المسجد وفي البيوت وفي الطريق ﷺ. ويسرع لك أنت ومن معك من الرجال زيارة البقيع وزيارة الشهداء، كل هذا مشروع للرجال، ويستحب أيضاً لك ومن معك من الرجال والنساء زيارة مسجد قباء والصلاحة فيه؛ لأنه مسجد فاضل تستحب الزيارة له والصلاحة فيه لمن كان في المدينة ولمن وفد إليها. أما حملك لأمرك أو لأبيك حين تحج بها وقت الطواف والسعى فلا حرج عليك في ذلك إذا كانا عاجزين عن المشي في الطواف والسعى وأنت قادر على ذلك، أما إن قدراً فعليهما أن يطوفاً ويسعياً بأنفسهما ولا حرج أن يسعاً راكبين كغيرهما من الحجاج والعمار، والأمر في ذلك واسع والحمد لله، أما حملك لها فلا يجب عليك حملها لما فيه من المشقة ولعدم الدليل على شرعيته، وعليك أن تكفر عن ندرك هذا كفارة يمين إذا لم تحملها؛ وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم تعطي كل واحد نصف صاع من التمر أو البر أو الأرز أو تكسو كل واحد كسوة تجزئه في الصلاة كالقميص أو إزار ورداء، وليس عليك حملها، بل يطوفان ويسعيان بأنفسهما - كما تقدم - إذا كانوا قادرين، أما إن كانوا عاجزين فيطاف بها ويسعى بها، والحمد لله. ونسأل الله أن يعينك على الوفاء بندرك وأن يتقبل منا ومنك ومن سائر المسلمين ونوصيك بعدم النذر في المستقبل؛ لأن الرسول ﷺ قال: «لا تَنذِرُوا فِيَّاْنَ النَّذَرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرُجُ بِهِ مَنِ الْبَخِيلُ»^(١). فنوصيك في المستقبل أن لا تنذر أبداً، متى حصلت لك نعم فاشكر الله عليها وأطعه وأحمدك، ولا حاجة إلى النذر. وقد قلت في سؤالك: «ولكن حجبتني الأقدار» فالأفضل أن تقول في مثل هذا: ولكن قدر الله كذا وكذا؛ لأن الأقدار ليس لها تصرف، إنما التصرف لله وحده.

(١) متفق عليه: صحيح البخاري (٣/١٣٣٧) (رقم ٦٦٨٨)، وصحيح مسلم (٢/٧٠٣) (رقم ٤٣٢٩) واللفظ له.

فتقول في مثل هذا: قدر الله على كذا، أو شاء الله كذا، فتنسب الأمر إلى الله سبحانه وتعالى، والله ولي التوفيق.



الخاتمة

هذه الدراسة ليست دعوة إلى تقليد الشيخ -رحمه الله-، ولا إلى الالتزام بفتاويه، والانتصار لأقواله و اختياراته الفقهية، فإن الشيخ -رحمه الله- لم يرد ذلك حين أمر بجمع ما تفرق من فتاویه، ولم أقصد ذلك حين تحدثت عن منهجه في الفتوى، وعرضت للمعلم الرئيسة في فقهه؛ وإنما هي أعلام ومنارات تضيء الطريق لطلبة العلم والمفتين؛ وهم يوعّون عن رب العالمين، ويبينون للناس ما أشكل عليهم من أحكام الدين.

إن الفقه في دين الله، ومعرفة الأحكام الشرعية، يتطلب مع الاستعداد الفطري والذهني ملكرةً فقهيةً يكتسبها طالب العلم بارتكابه للمسائل الفقهية، ودربه عليها، وحسن فهم لها، مع قدرة على إلحاقة الفروع بالأصول، وفق منهج علمي متين، يوفق إليه طالب العلم حين يُهدى إلى شيخ جليل، وأستاذ قدير. يُحسن تدريس العلم، وينصح لطلابه، يأخذ بأيديهم إلى معالي الأمور، ويدتهم على محاسن الأخلاق، ومن رام بعد ذلك الإصابة في الفتوى، والوصول إلى وجه الحق في المسائل والنوازل، فلي ipsum إلى العلم أخلاقاً حسنة جماعها: التقوى، التي تدفع بالعالم إلى الخوف من الله تعالى ومراقبته، وحسن التأسي بنبي الأمة صلوات الله عليه، وتحمّل من اتباع الهوى، والركون إلى الحياة الدنيا، إذ هما قرینان أعني: العلم والتقوى، إن تخلفا أو أحدهما قلل التوفيق، وكثُر الخطأ.

ثم هذه الدراسة أيضاً دعوة إلى أن يجتهد المخلصون من الشيوخ والمدرسين، ويجدوا في العناية بطلاب العلم؛ خلقاً وتربية وتعلماً؛ ليتخرج لنا علماء أساطير في العلم والتقوى، يجددون ما اندرس من معالم الدين، ويجد الناس فيهم ضالتهم المنشودة.

ما أحوج الأمة الإسلامية في هذا العصر إلى علماء قادة، رؤوس في الخير والعلم والتقوى، فيهم وقار العلماء، وهيبة السلاطين، وعبادة الصالحين، وورع المتقين، وصدق المخلصين؛ لتنضبط الفتوى، ويتبوأ العلم الشرعي مكانه الأسمى، ويلتزم الناس بشرع المولى جلّ وعلا، ومتى فقد الناس أمثال هؤلاء؛ تساوت الرؤوس، فاندفع من شاء من البشر يتكلم بما يشاء، لا يحجزه دين، ولا يمنعه خوف من الله تعالى، ولا تردعه هيبة من عالم، ولا تسأل حينئذٍ عما يحدث؛ حيث يلتبس الحق على كثير من الخلق، وتضطرب الفتوى، وتعتم الفوضى.

وأحسب أن الشيخ ابن باز -رحمه الله- لم يكن أعلم الناس في زمانه، ولم يكن أكثرهم حفظاً وقراءة وتأليفاً، ولا جماعاً للكتب وإداماناً في مطالعتها والنظر فيها، بل إنه -رحمه الله- اعتذر عن إكمال تحقيق كتاب: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني -رحمه الله-؛ لكثرة الأشغال، وتزاحم الأعمال، وهي كلها تتعلق بمصالح الناس، وقضاء حوائجهم، ومع ذلك كان -رحمه الله- خيراً للعلماء وأفضلهم وأفقدهم ومقدّمهم في وقته، وأكثرهم صواباً، وأوثقهم لدى الخاصة والعامة، نفع الله بعلمه، وببارك في عمله، وقد تبحث عن تفسير لذلك فلا تجد، إلا أنه فتح من الله عز وجل ونعمته وهبها للشيخ -رحمه الله-؛ حين وظف حياته كلها في العمل والدعوة إلى الله تعالى على منهاج النبوة، والنصح للخاصة والعامة، وبذل العلم وتدريسه، والإحسان إلى الخلق ونفعهم، ولعل الله علم حسن نيته فأكرمه بذلك، وليس على الله بعزيز أن يكون في الأمة رجال وعلماء مثل الشيخ -رحمه الله-.

فسبحان من يهب الخير لمن يشاء من عباده، وذلك فضل الله يؤتى به من
يشاء، والله ذو فضل عظيم.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآل
وصحبه ...



فهرس المصادر والمراجع:

١. أبجد العلوم. صديق بن حسن القنوجي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ، دار ابن الجوزي، بيروت.
٢. الإبريزية في التسعين البارزة. محمد بن إبراهيم الشتوي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ، دار العاصمة، الرياض.
٣. الاحتياط في الفقه الإسلامي. إبراهيم بن جامع أوتويو، رسالة دكتوراه مقدمة إلى المعهد العالي للقضاء، ١٤١٤ هـ.
٤. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب ابن مطیع القشيري المعروف بابن دقیق العید، تحقيق: مصطفی شیخ مصطفی ومدثر سندس، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٥. أحكام الاشتباہ الشرعیة. یوسف احمد البدوی، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ، دار النفایس، الأردن.
٦. الإحکام في أصول الأحكام. علی بن محمد الأَمْدِی، تعليق: عبد الرزاق عفیفی، الطبعة الثانية، ١٤٠٢ هـ، المکتب الإسلامي، بيروت.
٧. اختیارات الشیخ ابن باز وآراؤه الفقهیة فی قضایا معاصرة. خالد بن مفلح الحامد، رسالۃ دکتوراه مقدمة إلى المعهد العالي للقضاء، ١٤٢٦ هـ.
٨. أدب الدنيا والدين. أبو الحسن علی بن محمد بن حبیب الماوردي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ، دار اقرأ، بيروت.
٩. أدب المفتی والمستفتی. أبو عمر وعثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح، تحقيق: مصطفی الأزهري، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ، دار ابن القیم، الرياض.
١٠. آراء الإمام عبدالعزيز بن باز الفقهية. یاسین بن سعید الحاشري، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ، دار التدمیریة، الرياض.
١١. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. محمد بن علی الشوكاني، تحقيق: سامي ابن العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ، دار الفضیلیة، الرياض.
١٢. الأشباء والنظائر في الفروع. جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السیوطی، دار الفكر، بيروت.
١٣. الإشراف على نکت مسائل الخلاف. أبو محمد عبد الوهاب بن علی البغدادی، تحقيق: الحبیب بن طاهر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ، دار ابن حزم، بيروت.
١٤. أصول السرخسي. أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٥. أصول فقهاء الحديث. مجید بن حمید بن محمد، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ، مرامر للطباعة الإلكترونية.

١٦. أصول مذهب الإمام أحمد دراسة أصولية مقارنة. عبدالله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين. شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: رائد بن أبي علفة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، دار طيبة، الرياض.
١٨. إغاثة الهاهام من مصايد الشيطان. شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ، دار المعرفة، بيروت.
١٩. الإقناع في مسائل الإجماع. أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان، تحقيق: حسن بن فوزي الصعيدي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، الفاروق الحديثة، القاهرة.
٢٠. الأقوال الشاذة في بداية المجتهد لابن رشد جمعاً ودراسة. صالح بن علي الشمراني، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، دار المنهاج، الرياض.
٢١. الأم. محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد الملك، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، دار الوفاء، مصر.
٢٢. الإنجاز في ترجمة الإمام عبدالعزيز بن باز. عبدالرحمن بن يوسف الرحمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، دار ابن الجوزي، الدمام.
٢٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، هجر للطباعة والنشر، مصر.
٢٤. البحر المحيط في أصول الفقه. بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق: محمد محمد تامر، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٥. البدر الطالع في حل جمع الجوامع. جلال الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد المحيلي، تحقيق: مرتضى الداغستاني، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق.
٢٦. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعية في الشرح الكبير. سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وأخرون، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، دار الهجرة، الرياض.
٢٧. بيان الدليل على بطلان التحليل. شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، دار ابن الجوزي، الدمام.
٢٨. تاريخ دمشق. أبو القاسم علي بن الحسن بن عساكر، تحقيق: علي شيري، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، دار الفكر، بيروت.
٢٩. التحرير وشرحه تيسير التحرير. محمد بن عبد الواحد بن الهمام، والشارح: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر، بيروت.
٣٠. التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة. عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز، الطبعة العشرون، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

٣١. التعالم وأثره على الفكر والكتاب ضمن المجموعة العلمية. بكر بن عبدالله أبو زيد، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، دار العاصمة، الرياض.
٣٢. التعريفات. علي بن محمد الجرجاني، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٣. التقليد والإفتاء والاستفتاء. عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ دار طيبة، الرياض.
٣٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، ١٤١٠هـ، دار طيبة، الرياض.
٣٥. الجامع الصحيح. محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، ١٤٢١هـ، جمعية المكتبة الإسلامية، مصر.
٣٦. جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله. أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، صحيحه. عبدالرحمن محمد عثمان، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
٣٧. الجامع في فقه النوازل. صالح بن عبدالله بن حميد، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ، مكتبة العيکان، الرياض.
٣٨. الجامع لأحكام القرآن. أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، اعنى به: هشام سمير البخاري، ١٤٢٣هـ، دار عالم الكتب، الرياض.
٣٩. جهرة اللغة. أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م، دار العلم للملائين، بيروت.
٤٠. جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز. رواية: محمد بن موسى الموسى، وإعداد: محمد ابن إبراهيم الحمد، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، دار خزيمة، الرياض.
٤١. الجواهر المضية في طبقات الحنفية. محيي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد القرشي، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو، ١٣٩٨هـ، دار العلوم، الرياض.
٤٢. الجوهر المفصل في مناقب الإمام أحمد بن حنبل. محمد بن محمد بن أبي بكر السعدي، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، هجر للطباعة والنشر، مصر.
٤٣. حياة الشيخ محمد بن إبراهيم وآثاره. صالح بن عبد الرحمن الأطراف، وعبد الله بن موسى العمار، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
٤٤. الدرر السننية في الأجوية النجدية، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة الثانية، ١٣٨٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
٤٥. ديوان أبي تمام مع شرح الخطيب التبريزى، قدم له: راجي الأسمى، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
٤٦. ديوان مسلم بن الوليد: شرح ديوان صريح الغواني، ١٩٥٧م، دار المعارف، القاهرة.

٤٧. ذكريات علي الطنطاوي، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٧م، دار المثارة، جدة.
٤٨. رجال من التاريخ. علي الطنطاوي، الطبعة الثامنة، ١٤٠٨هـ، دار المنار، جدة.
٤٩. الرسائل المبادلة بين الشيخ ابن باز والعلماء. محمد بن موسى الموسى و محمد بن إبراهيم الحمد، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، دار ابن خزيمة، الرياض.
٥٠. الرسالة. محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد الملك، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، دار الوفاء، مصر.
٥١. رفع الإصر عن قضامة مصر. أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد عمر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، مكتبة الخانجي، القاهرة.
٥٢. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه. موقف الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالكريم بن علي النملة، الطبعة السابعة، ١٤٢٤هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
٥٣. زاد المستقنع في اختصار المقنع. شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: عبدالرحمن ابن علي العسكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، دار الوطن، الرياض.
٥٤. السنن الكبرى. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي، الطبعة الأولى، ١٣٤٤هـ، مجلس دائرة المعارف الظامنية، الهند.
٥٥. السنن. أبو عبدالله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، ١٤٢١هـ، جمعية المكنز الإسلامي، مصر.
٥٦. السنن. سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، ١٤٢١هـ، جمعية المكنز الإسلامي، مصر.
٥٧. السنن. عبدالرحمن بن أحمد بن شعيب النسائي، ١٤٢١هـ، جمعية المكنز الإسلامي، مصر.
٥٨. سير أعلام النبلاء. أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق مجموعة، الطبعة السابعة، ١٤١٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٥٩. سيرة وحياة الشيخ العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز. جمع: إبراهيم بن عبدالله الحازمي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، دار الشريف، الرياض.
٦٠. السيل الجرار المتذدق على حدائق الأزهار. محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦١. شرح الكوكب المنير. تقي الدين محمد بن أحمد الفتاحي المعروف بابن النجاشي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، مكتبة العيikan، الرياض.
٦٢. شرح الورقات في أصول الفقه. عبدالله بن صالح الفوزان، الطبعة السابعة، ١٤٢٤هـ، دار المسلم، الرياض.
٦٣. شرح صحيح مسلم. أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، دار عالم الكتب، الرياض.

٦٤. شرح متنى الإرادات: دقائق أولى النهى لشرح المتنى. منصور بن يونس البهوي، ١٩٩٦ م، عالم الكتب، بيروت.
٦٥. الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية. إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الأولى، ١٣٧٦ هـ، دار العلم للملائين، بيروت.
٦٦. صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل البخاري، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ، جمعية المكتن الإسلامي، القاهرة.
٦٧. صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج القشيري، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ، جمعية المكتن الإسلامي، القاهرة.
٦٨. صفة الفتوى والفتوى والمستفتى. أحمد بن حمدان الحراني، علق عليه وخرج أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٣٨٠ هـ، المكتب الإسلامي، دمشق.
٦٩. صناعة الفتوى وفقه الأقليات. عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن يه، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ، دار المنهج، بيروت.
٧٠. طبقات الحنابلة. أبو الحسين محمد بن محمد بن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
٧١. طبقات الشافعية الكبرى. تاج الدين أبو نصر عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو ومحمد الطناхи، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ، هجر للطباعة والنشر، مصر.
٧٢. العدة في أصول الفقه. أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء، تحقيق: أحمد سير مباركي، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ.
٧٣. العقيدة الطحاوية. أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، شرح: صدر الدين علي بن علي بن أبي العز الحنفي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبعة ١٤١٨ هـ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض.
٧٤. علماء وفلكرون عرفتهم. محمد المذوب، الطبعة الثالثة، دار الاعتصام، القاهرة.
٧٥. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ. جمع وتحقيق: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، الطبعة الثانية.
٧٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري. أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالعزيز بن باز ومحب الدين الخطيب، دار الفكر، بيروت.
٧٧. فتح البيان في مقاصد القرآن. صديق بن حسن خان، ١٩٦٥ م، دار أم القرى، القاهرة.
٧٨. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير. محمد بن علي الشوكاني، دار الفكر، بيروت.
٧٩. الفتوى بين مطابقة الشرع ومسايرة الأهواء. صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، الطبعة الثامنة، ١٤٢٨ هـ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض.
٨٠. الفرج بعد الشدة. أبو علي المحسن بن علي التنوخي، تحقيق: عبود الشالجي، دار صادر،

بيروت.

٨١. الفروق. أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: خليل المنصور، ١٤١٨ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨٢. الفقه الإسلامي أهميته والعنایة بمصادره وأهله. عبدالله بن عبد المحسن التركي، كتيب المجلة العربية، عدد (١١٨) شوال ١٤٢٧ هـ.
٨٣. فقه السيرة. زيد بن عبدالكريم الزيد، الطبعة الرابعة، ١٤٣٠ هـ، دار التدميرية، الرياض.
٨٤. الفقيه والمتفقه. أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تصحيح وتعليق: إسماعيل الأنصاري، الطبعة الأولى، ١٣٨٩ هـ، مطبع القصيم، الرياض.
٨٥. فواحح الرحموت بشرح مسلم الشوت. عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، مطبوع بهامش المستصفى للغزالى، دار الفكر، بيروت.
٨٦. في وداع الأعلام. يوسف بن عبدالله القرضاوى، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ، دار الفكر المعاصر، بيروت.
٨٧. قواعد ابن رجب: تقرير القواعد وتحرير الفوائد. أبو الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق: إياد بن عبداللطيف القيسي، ٢٠٠٤ م، بيت الأفكار الدولية، لبنان.
٨٨. قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية. مصطفى بن كرامة الله مخدوم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ، دار أشبانيا، الرياض.
٨٩. القواعد والضوابط الفقهية القرافية. عادل بن عبدالقادر قوته، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ، دار الشانر، بيروت.
٩٠. القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية. عبدالسلام بن إبراهيم الحصين، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ، دار التأصيل، القاهرة.
٩١. الكامل في ضعفاء الرجال. أبوأحمد عبدالله بن عدي الجرجاني، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ، دار الفكر، بيروت.
٩٢. كشاف القناع عن الإيقاع. منصور بن يونس البهوي، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية.
٩٣. لسان العرب. محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
٩٤. المبدع شرح المقفع. برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح، ١٤٠٠ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
٩٥. مجلة البحث الإسلامي. مجلة دورية محكمة تصدر عن الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
٩٦. مجلة البيان. مجلة شهرية تصدر عن المنتدى الإسلامي، لندن.
٩٧. المجموع شرح المهدب. أبو ذكريya حمیی الدین بن شرف النووی، تحقيق: محمد نجيب الطیعی، ١٤٢٣ هـ، دار عالم الكتب، الرياض.

٩٨. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، ١٤١٦هـ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض.
٩٩. مجموع فتاوى ومقالات متعددة. عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، جمع وترتيب: محمد بن سعد الشويعر، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
١٠٠. المحل. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
١٠١. المحيط في اللغة. الصاحب إسماعيل بن عباد، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، عالم الكتب، بيروت.
١٠٢. المختار. ضياء الدين أبو عبدالله محمد بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: عبد الملك بن عبدالله بن دهيش، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، مكتبة النهضة، بيروت.
١٠٣. المخصص. أبو الحسن علي بن إسماعيل الأندلسي المعروف بابن سيده، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٠٤. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين. شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: عبدالعزيز بن ناصر الجليل. الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ، دار طيبة، الرياض.
١٠٥. المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتحريجات الأصحاب. بكر بن عبدالله أبوزيد، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، دار العاصمة، الرياض.
١٠٦. المدخل إلى السنن الكبرى. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ، أضواء السلف، الرياض.
١٠٧. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. عبدالقادر بن بدران الدمشقي، تحقيق: عبدالله ابن عبد المحسن التركي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٠٨. مراتب الإجماع. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٠٩. المستدرك على الصحيحين. أبو عبدالله الحاكم النسابوري، دار المعرفة، بيروت.
١١٠. مستند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: مجموعة من الباحثين، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١١١. المسودة في أصول الفقه لآل تيمية. جمعها. شهاب الدين أبو العباس الحنبلي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.
١١٢. مشاهير علماء نجد وغيرهم. عبدالرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ، دار اليمامة، الرياض.
١١٣. معلم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة. محمد بن حسن الجيزاني، الطبعة الثالثة، ١٤٢٢هـ، دار ابن الجوزي، الدمام.
١١٤. معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعة جي وزميله، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ، دار النفائس، بيروت.

١١٥. المغني. موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله ابن عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ، دار عالم الكتب، بيروت.
١١٦. المفتى في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في هذا العصر. عبدالعزيز بن عبدالرحمن الريبيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، دار المطبوعات الحديثة.
١١٧. مقاييس اللغة. أبو الحسين أحمد بن فارس بن ذكرياء، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، ١٣٩٩هـ، دار الفكر، بيروت.
١١٨. من سير علماء السلف عند الفتن، مطرف بن الشخير نموذجاً. علي بن عبدالله الصياغ، دار الوطن، الرياض.
١١٩. مناقب الإمام أحمد بن حنبل. أبو الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، مكتبة الخانجي، مصر.
١٢٠. المتنقى من أخبار المصطفى. مجذ الدين أبو البركات عبدالسلام بن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
١٢١. المشور في القواعد. أبو عبدالله محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: تيسير فائق محمود، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
١٢٢. منهاج الشیخ عبدالعزیز بن باز في القضايا الفقهية المستجدة مع التطبيق على أبرز العبادات، دراسة مقارنة بآراء الفقهاء المتأخرين. شافی بن مذکر السبیعی، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، دار ابن الجوزی، الدمام.
١٢٣. المواقفات. إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: أبو عبیدة مشهور بن حسن، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، دار عفان.
١٢٤. الموسوعة الفقهية الكويتية. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ، دار السلاسل، الكويت.
١٢٥. الموطأ. أبو عبدالله مالك بن أنس الأصبهني، ١٤٢١هـ، جمعية المكتن الإسلامي، مصر.
١٢٦. نفحۃ الریحانۃ ورشحة طلاء الحانۃ. محمد أمین بن فضل الله المحبی، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
١٢٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.



محتويات البحث:

١٩٣	المقدمة
٢٠٥	المبحث الأول: ترجمة الشيخ -رحمه الله-
٢٠٩	الطلب الأول: شيوخ الشيخ -رحمه الله-
٢٢٠	الطلب الثاني: أخلاق الشيخ -رحمه الله- وصفاته
٢٣٤	الطلب الثالث: المناصب التي تقلدها
٢٣٧	المبحث الثاني: معلم في فقه ابن باز -رحمه الله-
٢٥٢	العلم الأول: الالتزام بأصول مذهب الختابلة
٢٧١	العلم الثاني: العمل بالدليل
٢٧٧	العلم الثالث: التقليل من شأن التقليد
٢٨٢	العلم الرابع: عدم الإنكار في مسائل الاجتهداد
٢٨٤	العلم الخامس: مراعاة الخلاف الفقهي
٢٨٩	العلم السادس: ترجيح قول الجمهور
٢٩٥	المبحث الثالث: منهج الشيخ -رحمه الله- في الفتوى
٣٠٤	أولاً: الأخذ بالاحتياط
٣٠٧	ثانياً: اجتناب الشاذ من الأقوال
٣١٢	ثالثاً: قول لا أدري
٣١٥	رابعاً: التوقف في الفتوى
٣١٨	خامساً: الرجوع عن الفتيا
٣٢٣	سادساً: الالتزام بآداب الفتوى
٣٣٣	الخاتمة
٣٣٦	فهرس المصادر والمراجع

